

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي
(في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية)

إعداد

أمجد جميل صبحي الإمام

إشراف

د.حسن السفاريني

د.غسان خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006م

الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي
(في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية)

إعداد

أمجد جميل صبحي الإمام

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2006/9/20 واجيزت.

التواقيع

.....
.....
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

- 1- د. حسن السفارني/ رئيساً
- 2- د. غسان خالد/ مشرفاً
- 3- أ. د. طارق الحاج/ ممتحناً داخلياً
- 4- د. نائل طه/ ممتحناً داخلياً
- 5- د. غسان عليان/ ممتحناً خارجياً

الإهداء

إلى والديَّ الحبيبين اللذين كانا نعم العون والدافع...وأعلى ما في حياتي...سائلا العزيز القدير

أن يحفظهما من كل مكروه ويطيل في عمرهما،،،

إلى شقيقي العزيزين جمال وعلاء فقد كانا العون عند الحاجة،،،

إلى كل من أسهم ويسهم في دعم الخير في هذا الوطن،،،

إليهم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع،،،

شكر وتقدير

يطيب لي وقد منّ الله عليّ بانجاز بحثي، أن أتقدم بوافر شكري وعظيم امتناني من كل من أسهم في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، وأخص بالذكر أستاذي الفاضلين الدكتور حسن فلاح السفاربيبي والدكتور غسان عمر فقد شكلا، من خلال جهودهما، الدعم الأكبر لي، فقد تعهداني بالعناية والتوجيه منذ لحظة اختيار هذا الموضوع وحتى مناقشته، فأثابهما الله عني خير ثواب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأجلاء الدكتور غسان عليان والأستاذ الدكتور طارق الحاج والدكتور نائل طه على موافقتهم على مناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور جواد النوري لما قدمه من مساعدة كبيرة، وخاصة في التدقيق اللغوي لهذه الأطروحة.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	قائمة المحتويات
خ	قائمة الجداول
ر	قائمة الاشكال
ز	الملخص
1	1. مقدمة الدراسة
2	2. مشكلة الدراسة
2	3. أهداف الدراسة
3	4. أهمية الدراسة
4	5. فرضيات الدراسة
5	6. منهجية الدراسة
5	7. محددات الدراسة
6	8. مجتمع وعينة الدراسة
6	9. الدراسات السابقة
	الفصل الأول: الجمعيات الخيرية
11	الجزء الأول: مقدمة عن الجمعيات الخيرية
12	1. تعريف الجمعيات الخيرية وطبيعة عملها
14	2. أهمية الجمعيات الخيرية وأنواعها وخصائصها
24	الجزء الثاني: لمحة عن الجمعيات الخيرية في فلسطين
25	1. نشأة الجمعيات الخيرية في فلسطين
26	2. أهداف الجمعيات الخيرية في فلسطين
28	3. أنواع الجمعيات الخيرية في فلسطين ودورها في الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني
34	الفصل الثاني: الضريبة والتهرب الضريبي
34	الجزء الأول: الضريبة والاعفاء الضريبي
34	1. لمحة عامة عن الضرائب

الصفحة	الموضوع
38	2. الاعفاء الضريبي
49	الجزء الثاني: التهرب الضريبي
49	1. الالتزام الضريبي
55	2. التجنب الضريبي أو التخطيط الضريبي
56	3. التهرب الضريبي
64	4. طرق ووسائل التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية:
69	الفصل الثالث: نتائج الدراسة والتحليل الإحصائي
69	1. وصف العينة
69	- مجتمع وعينة الدراسة
70	- متغيرات الدراسة
83	- إجراءات الدراسة
85	2. نتائج الدراسة
85	- النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة
95	- مناقشة نتائج الفرضيات
113	الفصل الرابع: الخلاصة والتوصيات
114	1. الخلاصة
119	2. التوصيات
122	المصادر والمراجع
127	الاستبانة
b	Abstract

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 1	توزيع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية حسب نسبة التمويل من كل مصدر	31
جدول رقم 2	إيرادات 710 من منظمات غير الحكومية الفلسطينية في العام 1999.	31
جدول رقم 3	جانب الإيرادات من موازنة السلطة الوطنية للعام 2000	35
جدول رقم 4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المجيب (الجهة).	70
جدول رقم 5	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي.	71
جدول رقم 6	توزيع عينة الدراسة حسب متغير مكان الجمعية.	72
جدول رقم 7	توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنة التأسيس.	73
جدول رقم 8	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي.	74
جدول رقم 9	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المجالات التي تعمل بها الجمعية.	75
جدول رقم 10	توزيع عينة الدراسة حسب متغير امتلاك ملف في دائرة الضريبة.	76
جدول رقم 11	توزيع عينة الدراسة حسب متغير وجود مشاريع تدر دخلا.	77
جدول رقم 12	توزيع عينة الدراسة حسب متغير تدقيق التقارير المالية الخاصة.	78
جدول رقم 13	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الطرف الذي تدار من قبله المسائل الضريبية.	79
جدول رقم 14	توزيع عينة الدراسة حسب متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعية.	80
جدول رقم 15	توزيع فقرات أداة الدراسة على محاورها الرئيسية.	81
جدول رقم 16	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي العام لدرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي.	86
جدول رقم 17	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي العام لدرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات للتهرب الضريبي.	88

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 18	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي العام لدرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات.	90
جدول رقم 19	ترتيب المحاور حسب درجة الموافقة والدرجة الكلية للجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي.	93
جدول رقم 20	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي.	95
جدول رقم 21	الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.	96
جدول رقم 22	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي.	97
جدول رقم 23	الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.	97
جدول رقم 24	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات.	98
جدول رقم 25	الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.	99
جدول رقم 26	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي.	100
جدول رقم 27	الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.	100
جدول رقم 28	اختبار t-test لمتغير الجهة من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات للتهرب الضريبي.	101
جدول رقم 29	اختبار t-test لمتغير الجهة من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات للتهرب الضريبي.	102
جدول رقم 30	اختبار t-test لمتغير الجهة من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي.	103

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 31	اختبار t-test لمتغير الجهة من حيث ضعف الوعي الضريبي.	104
جدول رقم 32	التكرارات والنسب المئوية لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية.	105
جدول رقم 33	اختبار بيرسون كاي تربيع بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية.	106
جدول رقم 34	التكرارات والنسب المئوية لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا.	107
جدول رقم 35	اختبار بيرسون كاي تربيع بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا.	108
جدول رقم 36	التكرارات والنسب المئوية لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية.	109
جدول رقم 37	اختبار بيرسون كاي تربيع بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية.	110
جدول رقم 38	التكرارات والنسب المئوية لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية.	111
جدول رقم 39	اختبار بيرسون كاي تربيع بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية.	112

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم 1	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المجيب (الجهة)	7
شكل رقم 2	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	71
شكل رقم 3	توزيع عينة الدراسة حسب متغير مكان الجمعية	72
شكل رقم 4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنة التأسيس	73
شكل رقم 5	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي	74
شكل رقم 6	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المجالات التي تعمل بها الجمعية	75
شكل رقم 7	توزيع عينة الدراسة حسب متغير امتلاك ملف في دائرة الضريبة	76
شكل رقم 8	توزيع عينة الدراسة حسب متغير وجود مشاريع تدر دخلا	77
شكل رقم 9	توزيع عينة الدراسة حسب متغير تدقيق التقارير المالية الخاصة	78
شكل رقم 10	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الطرف الذي تدار من قبله المسائل الضريبية	79
شكل رقم 11	توزيع عينة الدراسة حسب متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعية	80
شكل رقم 12	ترتيب المحاور حسب درجة الموافقة	94
شكل رقم 13	التوزيع التكراري لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية	106
شكل رقم 14	التوزيع التكراري لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية	108
شكل رقم 15	التوزيع التكراري لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وتدقيق لتقارير المالية الخاصة بالجمعية	110

الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي
(في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية)
إعداد

أمجد جميل صبحي الإمام

إشراف

د.حسن السفاريني

د.غسان خالد

الملخص

اهتمت هذه الدراسة بالتعرف إلى الوسائل والأشكال والأسباب التي تكمن وراء عملية التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية، ومعرفة التأثير الذي ينتج عن هذه الظاهرة، والدور من وراء استخدام مسمى الجمعيات الخيرية في التهرب، ومن ثم مناقشة الوسائل التي تسهم في معالجة هذه الظاهرة من أجل دفع المسؤولين والعاملين في هذه الجمعيات إلى التقيد بالقوانين الضريبية، وكذلك تنبيه المشرع والمتعاملين مع الجمعيات من مأموري التقدير ومدققي الحسابات القانونيين ومستشاري الضرائب إلى أهمية هذه الجمعيات في المجتمع، من أجل دفعهم إلى جعل هذه الجمعيات تستفيد من الإعفاءات الضريبية بشكل صحيح ومناسب، والبعد عن التهرب الضريبي.

قام الباحث بمراجعة الأدبيات ذات العلاقة بالموضوع، والتي حددت الإطار النظري للدراسة، وأجرى الباحث بحثاً ميدانياً لعينة عشوائية مكونة من 148 شخصاً، مثلت أفراداً من العاملين في الجمعيات والمتعاملين مع الجمعيات من مأموري التقدير، ومدققي الحسابات القانونيين، ومستشاري الضرائب، مثلت وجهة نظرهم في الأسباب والظروف التي تؤدي إلى التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية، وذلك من خلال استبانة تم تصميمها لهذا الغرض تحتوي على 37 سؤالاً قسمت إلى ثلاثة محاور هي: العاملون في الجمعيات، والمتعاملون معها، ووضع الجمعيات بشكل عام، وقد تم تجميع الاستبانة من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

وقد أظهرت الدراسة أن التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية يرجع بشكل أساسي إلى مجموعة من العوامل التي ترتبط بأطراف العلاقة الضريبية في هذه الجمعيات، من عاملين في هذه الجمعيات، ومتعاملين معها، كما أظهرت أيضا مجموعة من العوامل التي تتعلق بالوضع العام في الأراضي الفلسطينية بعامة، ووضع الجمعيات بشكل خاص، من أوضاع اقتصادية، وسياسية، وإدارية، وتشريعية، ونفسية، نذكر منها على سبيل المثال: ضعف الوعي الضريبي بشكل عام، والغموض وعدم القناعة بالقوانين الضريبية، وسوء الإنفاق العام، وعدم الشعور بالخدمات المقدمة، وتأثير الضريبة على تمويل الجمعيات وعلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات.

وفي نهاية الدراسة، خلص الباحث إلى العديد من التوصيات التي من شأنها أن تفيد الجمعيات بشكل عام، وتقلل من استغلالها للتهرب من الضريبة، ويمكن إجمالها في تطوير القوانين الحالية، سواء الضريبية أو المتعلقة بالجمعيات، والتنسيق فيما بين الجمعيات، والعمل على تطوير العنصر البشري ضريبيا، سواء داخل الجمعيات أو من المتعاملين معها، ووضع عقوبات فاعلة ومطبقة من أجل ردع هذه الظاهرة الضارة ومكافحتها، والتنسيق بين مختلف الدوائر الحكومية ذات العلاقة، سواء أكانت ضريبية أم مختصة بشؤون الجمعيات.

1- مقدمة الدراسة:

تعد الضرائب في العصر الحديث من أهم مصادر الإيرادات بالنسبة للدولة، من أجل العمل على تغطية نفقاتها. وقيامها بالمشاريع المختلفة التي تعمل على سد حاجات أفراد الشعب المختلفة. من هنا، تطورت الضرائب، وأصبحت تأخذ عدة أشكال، وأصبحت أكثر ملائمة لظروف المكلف، وأسرع بالجباية بالنسبة للدولة، وأخذت الدول تعمل على حماية أموال الضرائب بشتى الوسائل، والعمل على زيادة حصيلتها.

وفي المقابل، يوجد أشخاص مكلفون بدفع الضريبة، ويسعون بشتى الوسائل للتقليل من مبلغ الضريبة الذي يقومون بدفعه، وهذا ما يسمى (بالتهرب الضريبي) وقد يستخدمون وسائل لا يعاقب عليها القانون من أجل التهرب من الضريبة، كاستغلال بعض الثغرات في قانون الضريبة، أو القيام ببعض المعاملات الوهمية (كأن يقوم شخص ما بكتابة الضريبة باسم أحد أقربائه) التي من شأنها تقليل مبلغ الضريبة، وقد يأخذ هذا التهرب أشكالاً غير مشروعة يعاقب عليها القانون كالقيام بأعمال التزوير، وإخفاء الحسابات الصحيحة، وما إلى ذلك من وسائل مخالفة للقانون، ومن المعروف، أنه كلما زادت أعداد الأشخاص الذين يقومون بعمليات التهرب من الضريبة، قلت المبالغ التي تحصل عليها الدولة، وهذا بدوره يؤثر في الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأن الدولة في هذه الحالة تضطر للبحث عن وسائل أخرى من أجل زيادة مواردها، التي قد يكون من شأنها أن تمس سيادة الدولة، ولذلك، قامت الدول بتنظيم عملية جباية الضرائب بشكل محدد، وكذلك فرض العقوبات الرادعة من أجل القضاء على هذه الظاهرة التي تؤثر في استقرار الدولة.

وفي المقابل، نلاحظ أن القانون منح بعض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بعض الميزات الضريبية بسبب ظروفهم أو طبيعة عملهم، ومن هذه الميزات التي يمنحها قانون الضريبة الإعفاءات الضريبية، كإعفاء دخل المكلف الأعمى من الضريبة، وإعفاء دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام، ورواتب التقاعد، ومن بين الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الإعفاءات -أيضا- الجمعيات الخيرية.

ويلاحظ أن هذه الجمعيات تقوم بدور كبير في خدمة أفراد المجتمع، وخاصة في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها أفراد الشعب الفلسطيني، فقد مدت هذه الجمعيات يد العون، وساعدت أعدادا كبيرة من المحتاجين، ولكن، بالرغم من هذا الدور المشرق، الذي تقوم به الجمعيات الخيرية، نشاهد أن هناك مجموعة من الأفراد الذين يستغلون هذا الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات ليقوموا بالتهرب من الضريبة. فضلا عن استغلالهم لهذه الجمعيات الخيرية لتحقيق أهدافهم، والتأثير السلبي على هذه الجمعيات الخيرية وسمعتها، فإنهم يقومون بحرمان الدولة وأفراد المجتمع من أموال الضريبة التي تستحقها، فبالرغم من تهريبهم من الضريبة، فإنهم يستغلون وسيلة أفضل وأسمى -هي الجمعيات الخيرية- من وسائلهم وأهدافهم المالية التي يسعون إلى تحقيقها.

2- مشكلة الدراسة:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التعرف الى مدى استغلال الجمعيات الخيرية في التهرب من الضريبة، والعمليات والوسائل التي تستخدم من أجل التهرب الضريبي، سواء أكان مشروعا أم غير مشروع، وإيضاح التأثير السيء الذي ينتج عن ظاهرة التهرب بالنسبة للدولة والجمعيات، واقتراح التوصيات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

3- أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة بما يلي:

- 1- دراسة مدى التزام الجمعيات الخيرية بالقوانين الضريبية، وعدم قيامها بعمليات التهرب المختلفة.
- 2- بيان مدى إمكانية استغلال القائمين على هذه الجمعيات، أو أفراد المجتمع للشعرات في القوانين المختلفة من أجل التهرب الضريبي.
- 3- دراسة مدى قيام القائمين على الجمعيات الخيرية بإتباع وسائل من شأنها القيام بعمليات التهرب الضريبي.

- 4- العمل على التفريق بين الوسائل المختلفة التي تتبعها هذه الجمعيات للتهرب الضريبي.
- 5- بيان الأثر السلبي الذي ينتج عن التهرب الضريبي بالنسبة لهذه الجمعيات الخيرية والدولة بشكل عام.
- 6- التعرف إلى الأسباب الكامنة وراء التهرب من الضريبة، سواء في الجمعيات أو المتعاملين معها، والتعرف إلى الآثار الناجمة عن التهرب من الضريبة.
- 7- دراسة ما إذا كانت عمليات التهرب الضريبي هي عمليات منظمة يقف خلفها أشخاص مختصون بالضرائب، وبيان الدافع من وراء القيام بعمليات التهرب المختلفة، والمستفيد النهائي منها.
- 8- تقديم التوصيات التي ترشد هذه الجمعيات على القيام باداء الضرائب بالشكل الصحيح.
- 9- العمل على زيادة الوعي الضريبي بين المكلفين، وبخاصة القائمون والمتعاملون مع الجمعيات الخيرية، مما يؤدي إلى رفع الوعي السياسي والاجتماعي، وزيادة الانتماء الضريبي للمكلفين.

4- أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الحديثة التي تتناول موضوع التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية في فلسطين، لما لهذه الجمعيات من أهمية في الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات كبيرة تعود بالفائدة على المجتمع والاقتصاد بصورة عامة، ولأن التهرب الضريبي يشكل عقبة في طريق تحقيق الدولة لأهدافها الضريبية، وتحقيق الخزينة لإيراداتها اللازمة، وكذلك توعية إدارة هذه الجمعيات إلى أهمية العوائد الضريبية بالنسبة للدولة، والتركيز على الوسائل الصحيحة في علاج هذه الظاهرة، ودفع إدارة هذه الجمعيات إلى عدم استغلال هذه القوانين بشكل سيء، بل الاستفادة من الإعفاءات المقررة لها على أفضل وجه وأحسنه، وكذلك تأتي في الوقت الذي تشهد فيها الأراضي الفلسطينية نشاطا كبيرا لهذه الجمعيات الخيرية، بسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطن الفلسطيني،

وكذلك قلة الدراسات التي تتناول التهرب الضريبي في هذا القطاع المهم في المجتمع والاقتصاد الفلسطيني، وكذلك الفوائد التي سوف تنتج عن هذه الدراسة، كل هذه كانت وراء اختياري لها.

5- فرضيات الدراسة:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي، تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.
2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي، تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.
3. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي، تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.
4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجمعيات الخيرية، ودورها في التهرب الضريبي، تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.
5. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي، تعزى إلى متغير الجهة.
6. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي، تعزى إلى متغير الجهة.

7. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي، تعزى إلى متغير الجهة.
8. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث ضعف الوعي الضريبي، تعزى إلى متغير الجهة.
9. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفاً في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية.
10. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفاً في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلاً.
11. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفاً في دائرة الضريبة، وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية.
12. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفاً في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية.

6- منهجية الدراسة:

سيتناول الباحث في هذه الدراسة الأدبيات الخاصة بالموضوع، والاطلاع على القوانين والأنظمة الضريبية (دخل والقيمة المضافة) المعمول بها في فلسطين، والنظر إلى الدراسات السابقة في هذا المجال، كما سيتم جمع معلومات ميدانية خاصة من العاملين في الجمعيات الخيرية والمتعاملين معها من مأموري التقدير، ومدققي الحسابات القانونيين، ومستشاري الضرائب.

7- محددات الدراسة:

نظراً للظروف التي تمر بها المناطق الفلسطينية، فقد اقتصرَت هذه الدراسة على الجمعيات الخيرية والدوائر الضريبية في الضفة الغربية، واعتمدت هذه الدراسة على قانون

ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة، وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000م فيما يتعلق بالنصوص ذات الصلة.

8- مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من العاملين في الجمعيات والمختصين بشؤون الضريبة فيها والمتعاملين مع الجمعيات والذين هم (مأمورو التقدير، ومدققو الحسابات القانونيون، ومستشارو الضرائب). حيث بلغ عدد الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية (133) تم أخذ عينة عشوائية قوامها (90) من العاملين في الجمعيات (والمختصين بشؤون الضريبة فيها) وبلغ عدد المتعاملين مع الجمعيات (84) تم أخذ عينة عشوائية قوامها (57) من المتعاملين مع الجمعيات، موزعين على مختلف المناطق، وتكونت الاستبانة من (37) سبعة وثلاثين سؤالاً، وتمت الإجابة عنها ب(كبيرة جداً) و(كبيرة) و(متوسطة) و(قليلة) و(قليلة جداً) و(أبداً).

9. الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع التهرب الضريبي، نذكر منها:

1) دراسة جمعة، عام 2005:

تم في هذه الدراسة التعرف إلى طبيعة التهرب من الضريبة لدى أصحاب المهن الحرة في مدينة جنين، ومن خلال نتائج الدراسة ظهر أن هناك قصوراً في نصوص القانون الضريبي الفلسطيني، ولاسيما فيما يتعلق بالتنازلات والإعفاءات المخصصة لأصحاب المهن الحرة مقارنة بدول أخرى، وضعف في التشريعات الضريبية، وعدم وجود تنسيق كاف بين الدوائر الضريبية والدوائر الحكومية الأخرى.....الخ.

وقد أوصى الباحث في نهاية هذا البحث بمجموعة من الوسائل، لعل من أبرزها: تطوير نظام معلوماتي مشترك بين الدوائر الضريبية والوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى، وتحقيق العدالة الضريبية، وضرورة تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين، وتدريب الكوادر البشرية في الدوائر الضريبية لزيادة ربط الضريبة وتحصيلها.

(2) دراسة الشريف، عام 2004:

تم في هذه الدراسة الإشارة الى مفهوم المعاملات الوهمية وانواعها، والى الاسباب والدوافع من وراء هذا التصرف، حيث يلجأ بعض المكلفين الى تفتيت دخلهم بشكل صوري عن طريق اجراء معاملات نقل ملكية لجزء من مصادر دخلهم الى اخرين صوريا، ومن اجل مكافحة هذه الوسيلة للتهرب الضريبي وضع المشرع الضريبي قاعدة أن لمأمور التقدير إذا اعتقد بوهمية اية معاملة أن يردّها ويجري التقدير على هذا الاساس، وبعد ذلك الإشارة الى بعض القرائن القانونية التي وضعها المشرع الضريبي على وهمية بعض المعاملات التي شاع استعمالها، لرفع عبء إثبات وهميتها عن كاهل مأمور التقدير.

وقد قام الباحث بالتفريق بين المعاملات الوهمية في القانون الضريبي عن الصورية في باقي القوانين، ومن ثم الإشارة الى العلاقة بين المعاملات الوهمية بالجرائم الضريبية، والإشارة الى الضوابط الموضوعية على مأمور التقدير من رقابة تشريعية ورقابة قضائية حتى لا يتعسف باستخدام هذه السلطة الممنوحة له.

(3) دراسة قاسم، عام 2003:

بينت هذه الدراسة ماهية التهرب من ضريبة الدخل واشكالها في الضفة الغربية، ووقفت وراء الأسباب الكامنة وراء هذا التهرب، ومن هذه الأسباب انعدام الاستقرار السياسي، وقلة التنسيق بين الدوائر الحكومية ودوائر ضريبة الدخل، وعدم المساواة في تطبيق القوانين الضريبية، وضعف في الوعي الضريبي، وغموض القانون الضريبي المطبق، والمغالاة في الأسعار الضريبية، وضعف الجزاء الذي يفرض على المتهرب، وكراهية المكلف للضريبة....الخ من الأسباب.

وقد أوصى في نهاية بحثه باتخاذ مجموعة من الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة، ومن أبرزها، اتخاذ مواقف متشددة من المتهربين من الضريبة، والحيلولة دون أسباب التهرب الضريبي قبل العمل على علاجه. وتحقيق العدالة الضريبية، وضرورة التنسيق بين الدوائر

الضريبية وضريبة الدخل، وتفعيل عمليات التفتيش الميداني، والعمل على قيمة الوعي الضريبي لدى المكلف.

(4) دراسة منصور، عام 2003:

تطرقت هذه الدراسة إلى طبيعة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، والكشف عن الأسباب التي تكمن وراء ذلك لما لهذه الظاهرة من آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني، ومن هذه الأسباب عدم كفاءة العقوبات الضريبية، وضعف الوعي الضريبي، وضعف التنسيق بين مختلف الدوائر الحكومية والدوائر الضريبية، وتعقيد الإجراءات التي يتعين على المكلف القيام بها.....الخ.

وبعد ذلك خرج بالنتائج الآتية ضرورة وقوف الإدارة الضريبية مواقف متشددة بحق المتهرب ضريبيا، والعمل قدر الإمكان على درء أسباب التهرب الضريبي، والعمل على تنمية الوعي الضريبي، والعمل على ضرورة زيادة عمليات التفتيش الميداني، والتنسيق بين الدوائر الضريبية في مختلف المحافظات والدوائر الحكومية الأخرى، وتبسيط الإجراءات التي يتعين على المكلف القيام بها، وتشديد الرقابة على المحاسبين.

(5) دراسة محمد، عام 2000:

تناولت هذه الدراسة التنسيق بين الإدارات العامة لمنع التهرب الضريبي في الجمهورية العربية السورية، وتحدثت عن التنسيق وتعريفه وأهميته وأهدافه وأنواعه ووسائله. وبحث في التهرب الضريبي، وأشكاله وآثاره والسلطة المختصة بالتنسيق ممثلة بوزارة المالية وقسم المعلومات في مديرية الاستعلام الضريبي والتنسيق والتجارة الخارجية وإدارة الجمارك.

كما تحدثت عن قسم الدراسات في مديرية الاستعلام الضريبي، وقامت بتحليل مكونات الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، وأجرت دراسة مقارنة للتجربة المصرية في مكافحة التهرب، ومفهوم التصالح، وتحدثت عن النتائج التي تحققت من خلال التنسيق والتعاون بين الإدارات في مصر.

(6) دراسة العنوان، عام 2000:

تناولت هذه الدراسة ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في الجمهورية اللبنانية , حيث تناول الباحث التعريف بالضريبة ومراحل تطورها وأشكالها، وظاهرة التهرب الضريبي كجريمة، والمسؤولية الجزائية والجزاء المترتبة على جريمة التهرب , والأسباب التي تؤثر في العقوبات , والمصالحة الضريبية.

ثم عرض في نهاية بحثه النتائج والتوصيات، ومنها: المراجعة الشاملة للتشريعات الضريبية في كل من لبنان والأردن، بإعادة صياغة النصوص القانونية , وتنمية الجهاز الضريبي وتدريبه.

الفصل الاول

الجمعيات الخيرية

الجمعيات الخيرية

الجزء الأول: مقدمة عن الجمعيات الخيرية:

تعد الجمعيات الخيرية من المظاهر الحضارية في أي مجتمع، لأنها تدل على مدى الرقي الذي وصل اليه أفراد هذا المجتمع من أجل إنشاء مثل هذه الجمعيات للقيام بنشاطات مختلفة، سواء أكانت اجتماعية، أم اقتصادية، أم سياسية. والهدف الأساسي من وراء هذه الجمعيات هو تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات للمجتمع، وحجر الأساس في هذه الجمعيات هو منفعة المجتمع ورقيه، لا تكديس أكبر قدر ممكن من الأموال، بعكس باقي المؤسسات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، فتتطلب هذه الجمعيات لخدمة المجتمع في جميع نواحي الحياة، فنلاحظ جمعيات تركز جهودها على الخدمات الصحية، وثانية على الخدمات التعليمية، وثالثة على خدمات البيئة، ورابعة على خدمات لا يستطيع أفراد المجتمع بمفردهم تقديم هذه الخدمات.

وفي فلسطين، تعد الجمعيات الخيرية من الركائز المهمة التي يقوم عليها المجتمع الفلسطيني، في ظل الظروف الصعبة التي مر بها ويمر بها هذا المجتمع، فقد عاشت فلسطين - ومنذ فترة طويلة - في ظل الأزمات المتكررة، من حروب واحتلال متكرر، فمنذ بداية القرن الماضي كانت فلسطين من بين دول العالم التي طالتها ويلات الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك قدوم الاحتلال البريطاني، وبعده الاحتلال الإسرائيلي الذي لا يزال ينغصص على الشعب الفلسطيني حياته، ففي ظل هذه الظروف الصعبة والمتلاحقة كان لابد من قيام جمعيات خيرية في الأراضي الفلسطينية، من أجل تقديم خدماتها ومساعدتها للمجتمع الفلسطيني، وقد أخذت هذه الجمعيات بالتطور يوماً بعد يوم، ونشأت جمعيات ذات تخصصات فريدة بالمجتمع الفلسطيني، كالجمعيات التي نشأت لرعاية أسر الشهداء والجرحى والمتضررين من الاحتلال.

لذلك سوف نبدأ في هذا القسم بتعريف الجمعيات الخيرية، وإظهار طبيعة عملها، محاولين إظهار أهمية الجمعيات الخيرية وأنواعها وخصائصها، وبعد ذلك، سوف يعمل الباحث على إعطاء لمحة عن هذه الجمعيات في فلسطين.

1. تعريف الجمعيات الخيرية وطبيعة عملها:

لقد نظم المشرع الجمعيات الخيرية من خلال قانون رقم (1) لسنة 2000 وعرفها بالآتي: "الجمعية (الهيئة) هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي، بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية"⁽¹⁾.

وعرفها الدكتور عبد الرافع موسى تعريفا عاما فرأى أن الجمعية هي: كل مجموعة من الأعضاء (طبيين أو معنويين) يدخلون نظاما يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله⁽²⁾.

وهناك فرق بين الجمعيات الخيرية وغيرها من الجمعيات، حيث تختلف كل منها حسب أهدافها والغرض من إنشائها، فهناك الجمعيات التعاونية، ومؤسسات الإغاثة، ومؤسسات تنمية، ومؤسسات ثقافية.... الخ، وأكثر ما يتم الخلط، بين الجمعيات الخيرية، والجمعيات التعاونية، وهي التي يعرفها جيمس بينر وارباس بقوله: (الجمعية التعاونية هي جمعية اختيارية ينظمها الأفراد على أسس ديمقراطية على حاجاتهم عن طريق العمل المتبادل، حيث يكون الدافع الأول للإنتاج والتوزيع هو خدمة الأفراد، وليس الربح، وحيث يكون المبدأ (لهذا التنظيم) هو أن أداء العمل المفيد يعود بالنجاح وبأفضل الجراء)⁽³⁾، فذلك هو الأساس الذي يميز هذه الجمعيات

⁽¹⁾ المادة (2) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م المنشور بتاريخ (2000/2/29م) في العدد (32) من مجلة الوقائع الفلسطينية.

⁽²⁾ موسى، عبد الرافع: الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، القاهرة، النهضة العربية، 1998، ص21.

* ولقد نصت المادة (3) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956- المنشور في العدد (1267) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1956/4/1- نصت على أن الجمعية التعاونية هي كل جمعية تكون غايتها خدمة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بتضافر جهودهم، متبعة في ذلك المبادئ التعاونية.

⁽³⁾ أبو الخير، كمال حمدي: أصول التنظيم والإدارة في المؤسسات والجمعيات الخيرية، القاهرة، مكتبة عين شمس. ص284.

* في المادة (2) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 (نشر هذا القانون في العدد (1267) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1956/4/1) تعرف الجمعية التعاونية بانها: " اية جمعية مؤلفة مما لا يقل عن سبعة أشخاص غايتهم النهوض بشؤونهم الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمبادئ التعاون".

الخيرية، وهو تقديم خدماتها لجميع الناس دون تمييز، أما غيرها، فإنها إما أن تقدم خدماتها لأعضائها، أو لفئة معينة من أعضائها.

ويطلق البعض على الجمعيات لفظ (المنظمات غير الحكومية) والتي تعرف بدورها - كما جاء في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي عقد في غواتيمالا، في العام 1989- بأنها هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصيات اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة، يسمح بها القانون، ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها⁽¹⁾.

ومن التعاريف المختلفة السابقة نلاحظ أن الجمعيات الخيرية ما هي إلا مجموعة من الأفراد أو المؤسسات الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة، ومن هنا ندرك أن الجمعيات الخيرية متعددة الأنشطة، وكذلك متعددة المسميات التي تطلق عليها فيطلق عليها، تارة الهيئات الأهلية، وتارة أخرى الجمعيات الخيرية، أو الهيئات غير الحكومية، أو مؤسسات العمل الأهلي، أو منظمات المجتمع المدني، وهذا ما تم إقراره في المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000⁽²⁾. وتختلف طبيعة هذه الجمعيات، باختلاف الأغراض والأنشطة المنوطه بها، حيث يمكن تقسيم هذه الأغراض والأنشطة على النحو التالي:

1- الأنشطة الخيرية والرعاية الاجتماعية، التي تهدف إلى مساعدة الفئات المحتاجة، وتكون هذه الأنشطة ذات صفة إنسانية أو اجتماعية، كالجمعيات التي تعنى بشؤون اليتامى والجمعيات النسائية والنوادي الرياضية، وجمعيات حماية البيئة والرفق بالحيوان، وغيرها من الجمعيات.

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (اسكو): تقييم دور المنظمات غير الحكومية في الأراضي المحتلة وفرص

التشاك فيما بينها في إطار السلطة الفلسطينية، نيويورك، الأمم المتحدة، 1999، ص3.

(2) أقرت هذه اللائحة من قبل مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ 2003/11/29 وذلك في القرار رقم (9)

لسنة 2003، ونشرت في العدد (49) من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2004/6/17.

2- الأنشطة الأهلية التي تهدف إلى المشاركة في تحقيق التنمية، ومحورها هو اكتساب الفرد والجماعات قدرة اكبر على الإنتاج بالتعليم والتدريس والتنظيم، ويمتد -أحياناً- إلى الإنتاج والتسويق، وتندرج تحت لواء هذه الأنشطة، الجمعيات ذات الأغراض، أو الأنشطة الاقتصادية كالجمعيات الزراعية، وقد تكون جمعيات علمية، كالجمعيات التي تهدف إلى تعليم اكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع، أو جمعيات محو الأمية، وكذلك الجمعيات الدينية، التي تهدف إلى تحفيظ القرآن، لما في ذلك من صالح كبير للمجتمع في شتى أوجه الحياة، وكذلك الجمعيات التعاونية التي تهدف إلى تحقيق أغراض نفعية تعود بفوائد مادية على أعضائها، وما إلى ذلك من هذه الجمعيات.

3- الأنشطة التي تهدف إلى إعداد الأهالي للقيام بدور إيجابي في اتخاذ القرارات في المؤسسات المحلية والقطرية والدولية، وتتبنى الدعوات الهادفة إلى تطوير السياسات والمفاهيم على مختلف المستويات. ويشمل هذا النمط من الأنشطة الأهلية في كثير من الأحيان النشاط السياسي المباشر الذي يمارس عادة داخل الدولة، إلا في حالة غياب السيادة الوطنية للمواطنين، وتتطبق هذه الحالة على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية⁽¹⁾.

2. أهمية الجمعيات الخيرية وأنواعها وخصائصها:

نلاحظ مما سبق أن الجمعيات الخيرية -بالدرجة الأولى- ما هي إلا مظهر حضاري لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، من أجل الدفاع والمحافظة على المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فنلاحظ انتشار الجمعيات في جميع مجالات الحياة المعاصرة، وأصبح انتشار الجمعيات من المظاهر الحضارية التي تشير إلى تقدم هذه الدول ورفقيها، ومن الملاحظ أن هذه الجمعيات تأخذ في نشأتها وعملها ظروف المجتمع الذي تمارس فيه عملها، ونمط الإنتاج السائد، وعلاقته بالعادات والتقاليد، وبثقافة المجتمع، وظروف تكوينه التاريخية.

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (اسكو): مرجع سبق ذكره، ص 43.

لذلك، تعمل الجمعيات -كغيرها من المؤسسات- على وضع الأسس السليمة لإدارة القوى البشرية، كممارسة ونشاط، لذلك نلاحظ أنها عبارة عن مجموعة وظائف وأنشطة وبرامج، تتعلق بتصريف شؤون البشرية، وترمي إلى تحقيق أهداف الأفراد، وتنظيم المجتمع، وتشمل هذه الوظائف تحليل الوظائف في التنظيم وتخطيط القوى البشرية فيه، وتزويده بالقوى البشرية المطلوبة كما ونوعا، وتقييم أداء العاملين في التنظيم، وتدريبهم، وتنميتهم، وتحديد أجورهم، ودفعهم إلى العمل، ومعالجة مشكلاتهم، إذ تشكل الموارد البشرية - والتي مصدرها الإنسان - نصف موارد المجتمع الاقتصادية، ولا يمكن لعناصر الإنتاج الأخرى أن تنتج وتعطي بمعزل عن الإنسان، من هنا، فإن تنمية الموارد البشرية تمثل مركز الصدارة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة⁽¹⁾.

ولا شك في عظمة الخدمات التي تقوم الجمعيات الخيرية بتقديمها، فهي تغطي القسم الأكبر من قطاعات المجتمع، وغالبا ما يكون الإنسان محور اهتمام هذه الجمعيات، فهو يشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات، وعن طريقه تقوم باقي القطاعات في المجتمع، فنلاحظ أن الجمعيات الخيرية فضلا عن تقديمها خدماتها دون مقابل أو بغير غرض الربح، فإن هذه الخدمات يكون المقصود بها النفع العام، وليس نفع شخص أو أشخاص معينين بالخدمة، فنلاحظ الجمعيات التي تكفل الأيتام، ليس المقصود بهذه الخدمة اليتيم بشخصه عن طريق تربيته فقط، ولكن المقصود -أيضا- هو تزويد المجتمع بشخص فاعل في المستقبل، يكون قادرا على إفادة المجتمع، ولا يكون عالة أو حملا ثقيلا يضر المجتمع أو لا يفيده.

وبعد أن أظهرنا أهمية الجمعيات الخيرية بالنسبة للمجتمع، نورد أنواع أو أقسام هذه الجمعيات، فهناك العديد من التقسيمات المختلفة في مجال الجمعيات، فهناك من يقسمها بالنظر إليها إذا كانت متخصصة في مجال معين، وتسمى الجمعيات المتخصصة، مثل الجمعيات المتخصصة في الخدمات الصحية، أو الجمعيات المتخصصة في مجال جمع أموال الزكاة، والقسم الثاني: الجمعيات متعددة الأغراض، وهي الجمعيات التي تكون معنية بتقديم أكثر من خدمة في مجال محدد. وهناك من يقوم بتقسيم الجمعيات الخيرية حسب القطاع الذي تقدم

(1) الحوراني، عبد الله احمد: الجمعيات الخيرية في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة، عمان، دار الكرمل، 1988، ص7.

خدماتها فيه، فتقسم إلى جمعيات اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو صحية، وما إلى ذلك من هذه التقسيمات المختلفة، ولكن في واقع الأمر، فإن هذه التقسيمات تبقى في الكتب ولأغراض الدراسة، وليس لها وجود بشكل ملموس على أرض الواقع، فتبقى الجمعيات على مختلف تخصصاتها تعمل تحت مسمى واحد وهو (الخدمة الاجتماعية)⁽¹⁾.

وفي معرض حديثنا عن التصنيف والتقسيم، يجب التفرقة بين الجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات، حيث يمكن أن تصنف الجماعات من حيث الأغراض التي تقوم، على النحو الآتي:

أ- الجمعيات والمؤسسات والنقابات، وهي تتميز في انه لا يدخل في غرضها تحقيق الربح المالي لهدف اقتسامه بين الأعضاء.

ب- الشركات المدنية، وهي جماعات تقوم بمشروعات مالية للحصول على ربح مادي، ولكن المشروعات التي تقوم بها لا تدخل في أعمال التجارة المذكورة في قانون التجارة.

ج- الشركات التجارية، وهي جماعات تقوم بمشروعات مالية للحصول على ربح مادي، ولكن المشروعات التي تقوم بها تدخل في أعمال التجارة⁽²⁾. مما سبق، نستطيع أن ندرك الأركان الأساسية لاكتساب الجمعية الخيرية أو الهيئة المحلية المشروعية، وهي كما يلي:

* توافر العدد الكافي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

* تحديد الأهداف والغايات من تشكيل الجمعية أو الهيئة الأهلية، وربط ذلك بتحقيق الصالح العام.

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (اسكو): مرجع سبق ذكره، ص8.

(2) خالد، غسان: التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين (مقبول للنشر في مجلة النجاح للابحاث)، جامعة النجاح الوطنية، 2005.

* انتفاء غاية الربح المالي أو الانتفاع الشخصي للقائمين على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. أو لأغراض تتناقض أهدافها المعلنة.⁽¹⁾

وبعد أن أظهرنا التقسيمات المختلفة للجمعيات الخيرية، وقمنا بتمييزها من غيرها من المؤسسات، ويجب أن نقوم بعرض خصائص هذه الجمعيات الخيرية، وبالنظر إلى التعاريف المختلفة للجمعيات يتضح أن الجمعيات الخيرية تتميز بخصائص تميزها من غيرها من المؤسسات المختلفة، وبخاصة في النظر إلى التعريف الوارد في نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 سابق الذكر، وهذه الخصائص هي على النحو الآتي:

1) الجمعية شخص اعتباري (معنوي):

إن أي تجمع لشخصيات طبيعية أو معنوية، قد يتخذ صورة معترفا بها قانونيا إذا اكتسبت إحدى هذه الكيانات الشخصية الاعتبارية، والجمعية لا تخرج عن كونها إحدى هذه الكيانات التي يمكن أن تكتسب الشخصية الاعتبارية.

وهذا يتضح وضوحا صريحا من نص المادة (7) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000، وكذلك من نص المادة (12) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956، ومن نص المادة (5/50) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976⁽²⁾، إن الجمعية تتمتع بصفة الشخصية الاعتبارية فور تسجيلها، أي أن شرط اكتساب هذه الصفة هو التسجيل والنشر وفق الأحكام والشروط التي نص عليها القانون، فبعد إستيفاء هذه الإجراءات يصدر مسجل الجمعيات شهادة بتسجيلها تعد بيئة قانونية في جميع الإجراءات القانونية، وتعد كأنها ترخيص للجمعية لمزاولة الأعمال التي تأسست من أجلها، ولا يجوز لها ممارسة نشاطها قبل التسجيل⁽³⁾.

وهناك آثار تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية:

(1) قطامش، ربحي: تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، رام الله، 2003، ص13.

(2) نشر هذا القانون في الصفحة (2) من العدد 2645 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1976/1/1.

(3) خالد، غسان: مرجع سبق ذكره.

1- يصبح لها أهلية مستقلة عن أعضائها، فلجمعية أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله والمبين في نظامها. فتكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كالشخص الطبيعي، إلا ما كان ملازماً لصفة الشخص الطبيعي. فلها أن تمارس كافة أنواع التصرفات القانونية ما دامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، وبما يعينه القانون لها من مجال عمل لا يجوز تجاوزه⁽¹⁾.

وفي ظل وجود ترتيب أهلية مستقلة للجمعية فإنه يصبح لها الحق في مقاضاة الغير، وكذلك يصبح للغير الحق في مقاضاتها، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن عدم تسجيل الجمعية لا يحول دون مساءلة أية جمعية غير مشروعة بحسب المادة (1/159) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1995/30) والذي قررت فيه: " أنه حكم المادة (1/159) من قانون العقوبات الباحثة في الجمعيات غير المشروعة لا يستلزم أن يكون لها نظام مكتوب أو أن تكون مسجلة ويكفي لإضفاء صفة الجماعة غير المشروعة على أية جمعية من الناس أن تقوم بالتحريض أو التخريب أو إتلاف الأموال العامة⁽²⁾.

2- يصبح للجمعية ذمة مالية مستقلة خاصة بها: إن الذمة المالية المستقلة الخاصة بالجمعية هي أهم نتيجة تترتب على الاعتراف للجمعية بالشخصية الاعتبارية. فمساهمات الأعضاء في الجمعية التي تقدم لها سواء أكانت نقدية أم عينية، وسواء أكانت على شكل رسم انتساب أم رسم اشتراك شهري أو سنوي لا تعني بأي حال من الأحوال أنها في مجموعها مملوكة على الشيوع للأعضاء في الجمعية، وإنما تكون ملكية الحصص المقدمة قد انتقلت من ذمة الأعضاء المالية إلى ذمة الجمعية.

وتلك الذمة المالية للجمعية لا تختلف في مفهومها عن الذمة المالية لأي شخص معنوي، من حيث أن هذه الذمة لها وجهان، الأول إيجابي، والثاني سلبي. ويتمثل الجانب

(1) خالد، غسان: مرجع سبق ذكره.

(2) خالد، غسان: مرجع سبق ذكره.

الإيجابي: في مدى امتلاك الجمعية للأموال، سواء أكانت منقولة أم عقارية، وهذا يشمل الأموال التي تتلقاها الجمعية، سواء تلك المنقولة منها أو العقارية⁽¹⁾.

وفي الجانب الآخر، الجانب السلبي: الذي يشكل ديون الجمعية، فإذا تراكت هذه الديون إما أن يقوم الأعضاء بسدادها أو تتخذ ضدهم شخصيا إجراءات دفع الديون المستحقة أو ضد الجمعية ذاتها، كأثر من الآثار التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية.

ويترتب على أن للجمعية ذمة مالية مستقلة ما يلي:

أ- أموال الجمعية هي فقط الضامنة للوفاء بديونها، وذلك انه لا يجوز لدائني الجمعية استيفاء ديونهم إلا من أموالها. ولكن هنا لا بد من ملاحظة انه يستثنى من ذلك حالة أن يكون ممثل أو مدير الجمعية سيء النية، كأن يستغل مبدأ الذمة المالية المستقلة للجمعية ليتصرف تصرفات غير قانونية، غير مكترث بالنتائج.

ب- ويدرّب على كون الجمعية تتمتع بذمة مالية مستقلة أيضا، انه لا يجوز أن تقع المقاصة بين الديون التي في ذمة الجمعية، والديون التي للأعضاء على الغير⁽²⁾.

3- يصبح للجمعية كيان مستقل عن كيان أعضائها: ويدرّب على ذلك النتائج الآتية:

أ- يصبح للجمعية جنسية مستقلة عن جنسية الأعضاء.

ب- يصبح للجمعية اسم مستقل عن أسماء الأعضاء فيها.

ج- يصبح للجمعية موطن مستقل عن موطن الأعضاء فيها. ويكون موطن الجمعية هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، أما الجمعيات التي مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في فلسطين فيعتبر المكان الذي توجد فيه مركز إدارتها المحلية هو موطنها⁽³⁾.

(1) موسى، عبد الرافع: مرجع سبق ذكره.

(2) خالد، غسان: مرجع سبق ذكره.

(3) خالد، غسان: مرجع سبق ذكره.

(2) الجمعية تمثل اتفاقاً بين الأعضاء:

ويلزم لصحة عقد الجمعية أن تتوفر فيه الأركان العامة لصحة العقود بشكل عام، وهي الرضا الصحيح الصادر عن ذي أهلية، والمحل، والسبب، وبجانب هذه الأركان الموضوعية العامة يوجد ركنان موضوعيان يختص بهما اتفاق الجمعية، ويلزم توافرها لانعقاده، وهما تعدد الأعضاء، وركن تقديم الاشتراكات، ولكن جميع الأركان الموضوعية المذكورة -سابقاً- لا تجعل اتفاق الجمعية منتجا لآثاره القانونية، وإنما يشترط لذلك أن تتوفر الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع، وأول هذه الشروط: هو شرط الكتابة، ويتم ذلك من خلال بنود النظام الاساسي لها، والشرط الثاني: هو اشهار اتفاق الجمعية، وذلك عن طريق تقديم طلب خطي مرفق بثلاث نسخ من النظام الاساسي الى الدائرة المختصة بهدف القيد في سجل الجمعيات وفق اجراءات معينة⁽¹⁾.

(3) العضوية في الجمعية الخيرية، شخصية:

يتميز اتفاق الجمعية بأنه قائم على الاعتبار الشخصي، وينعكس ذلك من خلال كون طبيعة العضوية في الجمعية الخيرية هي طبيعة شخصية، وبالتالي، يترتب على ذلك النتائج الآتية:

1- العضوية في الجمعية الخيرية غير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة.

2- العضوية في الجمعية الخيرية لا تنتقل بالإرث⁽²⁾.

(4) الجمعيات معفاة من الضرائب:

يقصد بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، وان كان هذا الدخل من حيث المبدأ خاضعاً للضريبة⁽³⁾.

(1) خالد، غسان: مرجع سبق ذكره.

(2) خالد، غسان: مرجع سبق ذكره.

(3) شامية، احمد زهير، الخطيب، خالد: المالية العامة، ط2، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997، ص183.

وأسباب الإعفاء مختلفة، وتتركز أسباب الإعفاء تحت إحدى الأسباب الآتية:

- 1- أسباب اقتصادية: مثل إعفاء لتشجيع قطاع معين.
- 2- أسباب اجتماعية: مثل الشخص الذي يعيل أسرة كبيرة.
- 3- أسباب تتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي: مثل الأعمال الاقتصادية التي لا تهدف إلى الربح، بل ينصب عملها على خدمة اجتماعية معينة، وتدرج الجمعيات الخيرية تحت هذا البند⁽¹⁾.

وتنص المادة (14) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية على الآتي: "تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة". وتنص المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية اعلاه على الآتي:

- 1- تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
- 2- يتم إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم، وفقا للإجراءات المعتمدة لدى وزارة المالية.

نلاحظ مما سبق أن إعفاء الجمعيات من الضرائب مرهون بأمرين:

* أن تقوم الجمعية بنشاط تجاري.

⁽¹⁾ الحاج، طارق: المالية العامة، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص88-89.

* أن يخصص الدخل الناتج عن هذه الأنشطة لخدمة الغاية الاجتماعية العامة⁽¹⁾.

إذ إن جمعيات التعاون والجمعيات الخيرية تعد معفاة من الضرائب -أيضا- بحسب نصوص القوانين المختصة، فقد نصت المادة (8) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 في الفقرتين (د،هـ) على الآتي⁽²⁾: تعفى من الضريبة:

د- دخل أية جمعية تعاونية بالقدر الذي يكون فيه ذلك الدخل مستمدا من التعامل مع الأعضاء بما في ذلك المبالغ التي تعيدها الجمعية إلى أعضائها على اعتبار كونها حصصا سنوية لقاء معاملات مع تلك الجمعية، ويجوز لوزير المالية أن يعفى من ضريبة الدخل الذي تجنيه أية جمعية تعاونية من التعامل مع أشخاص ليسوا من أعضائها إذا رأى أن ذلك الإعفاء يتفق والمصلحة العامة.

هـ- دخل أية مؤسسة دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربية ذات صبغة عامة شريطة أن لا تستعمل أموالها أو دخلها إلا لتحقيق غاياتها وأهدافها بالقدر الذي لا يكون فيه الدخل مستمدا من حرفة أو تجارة أو صناعة تتعاطاها، أو عمل تقوم به خارج أغراضها وغاياتها، ودخل الأوقاف ذات الصبغة العامة.

وبناء على ما سبق، فالإعفاء، بالنسبة لجمعيات التعاون مصدره مصلحة عامة، مقصور على الدخل الناجم عن التعامل مع أعضاء الجمعية. ويجوز للوزير إعفاء الدخل الناجم عن التعامل مع الغير شريطة تحقيق المصلحة العامة. كحالة امتلاك جمعية عددا من الحافلات في مدينة ما، ونتيجة لظروف الحصار نقلت حافلات هذه الجمعيات لأشخاص ليسوا من أعضائها فحققت دخلا، فإن هذا الدخل سيعفى من الضريبة لاتفاق ذلك والمصلحة العامة شريطة موافقة وزير المالية. وبالتدقيق في نص الفقرة (هـ) أعلاه نجد أن دخل الجمعيات الخيرية معفى من الضرائب، ولكن الإعفاء مشروط بما يلي:

(1) موسى، عبد الرافع: مرجع سبق ذكره، ص 197-198.

(2) نشر هذا القانون في العدد (1800) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1964/10/17، ص 1455، والغى العمل به في الأراضي الفلسطينية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004.

1- أن تستغل أموالها وإيراداتها لتحقيق غاياتها وأهدافها.

2- أن لا يكون ذلك مستمداً من تجارة أو حرفة أو صنعة تتعاطاها، أو عمل تقوم به خارج أغراضها وغاياتها، وإذا ما خالفت أياً من الشرطين أعلاه، فإن دخل هذه الجمعية سيخضع للضريبة⁽¹⁾.

ويجب ملاحظة أن القانون رقم (25) لسنة 1964 قد أعفى في المادة (10) التبرعات المقدمة للجمعيات الخيرية الموافق عليها من الضريبة، بشرط أن لا يزيد التبرع على ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل إجراء التنزيلات المنصوص عليها، حيث جاء في نص المادة (10) من قانون رقم (25) لسنة 1964 على ما يلي:

"يسمح لأي شخص مقيم بتنزيل أي مبلغ دفعة خلال السنة السابقة لسنة التقدير كتبرع لمقاصد خيرية أو إنسانية صرفة في المملكة، إذا أقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية أو الإنسانية من الدخل الخاضع للضريبة المقدر وفقاً لأحكام هذا القانون. ويشترط في ذلك أن لا يسمح بإجراء أي تنزيل من مجموع الدخل الخاضع للضريبة مقابل مجموع التبرعات يتجاوز مقدار ربع دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة قبل إجراء التنزيلات المنصوص عليها في هذه المادة".

أما بالنسبة لموقف قانون ضريبة الدخل الجديد رقم (17) لسنة 2004⁽²⁾ فقد عالج الأحكام المتعلقة بإعفاء الجمعيات أعلاه في النصوص الآتية: تنص المادة (6) على ما يلي:

"يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول الآتية:

1-

2- دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح".

(1) خالد، غسان: مرجع سبق ذكره.

(2) نشر هذا القانون في العدد (53) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/2/28، ص122.

أما المادة (9) من ذات القانون فقد نصت عندما عالجت التتزيلات على الدخل ما يلي:

يسمح بعمل التتزيلات التالية المتعلقة ببندود المصروفات والخسائر وفقا للشروط الموضحة: 1-.....2-.....3- التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسميا في فلسطين والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية بحيث لا تزيد عن 20% من صافي الدخل.

وبتمحيص النصوص أعلاه نجد أن القانون رقم (17) لسنة 2004 قد أعفى من الضرائب دخل الجمعيات المتحقق من عمل لا يستهدف الربح.

كما أن التبرعات التي تدفع للجمعيات الخيرية المسجلة حسب الأصول في فلسطين تنزل من الضرائب بشرط أن لا يزيد على 20% من صافي دخل مقدم هذه التبرعات.

وفي مقابلة أجريتها مع مدير دائرة القيمة المضافة السيد رافع الظاهر بتاريخ 2006/4/25 في مدينة نابلس، أكد أن الجمعيات الخيرية معفاة من ضريبة القيمة المضافة بالرغم من عدم وجود نص محدد يذكر الجمعيات الخيرية بالاسم.

الجزء الثاني: لمحة عن الجمعيات الخيرية في فلسطين:

نص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 في المادة 2/26 على حق "تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون" كما نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 في المادة (1) على ان للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والمهني والثقافي....الخ بحرية بما في ذلك حق تشكيل الجمعيات الأهلية والهيئات الأهلية.. وهذا الحق مصون بحكم القانون كما هو واضح اعلاه، ويلزم السلطة التنفيذية بعدم القيام بأي إجراء يقيد ويعرقل انتفاع الأشخاص من هذا الحق أو مصادرتة دون مسوغ قانوني.

1. نشأة الجمعيات الخيرية في فلسطين:

إن الظروف القاسية التي مرت، وما زالت تمر بها فلسطين، منذ فترة طويلة، كان لها الدور الأكبر في دفع فكرة العمل الخيري إلى أرض الواقع، وتطور الجمعيات الخيرية، فمنذ مطلع القرن الماضي وفلسطين تعاني من ويلات الحروب والاحتلال، فمنذ الحرب العالمية الأولى، ومرورا بالحرب العالمية الثانية، وما نتج عنهما من احتلال بريطاني للأراضي الفلسطينية، وما تبع ذلك من احتلال إسرائيلي في مراحل مختلفة سواء في العام 1948 أم احتلال عام 1967، وما نتج عنهما من ويلات كبيرة كان وقعها شديدا على المجتمع الفلسطيني، ولقد أظهرت نتائج الدراسات أن أقدم منظمة عاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة تأسست في العام 1907⁽¹⁾.

وبسبب هذه الظروف أخذ العمل الاجتماعي والخيري في الأراضي الفلسطينية شكلا مميزا عن أية منطقة أخرى في هذا العالم، فنلاحظ وجود جمعيات نشأت نتيجة لهذه الظروف كجمعيات رعاية أسر الشهداء والجرحى، أو الجمعيات المتخصصة في مساعدة عائلات السجناء، أو الجمعيات المتخصصة في تقديم العون للفئات المتضررة من هدم بيوتها أو إجلائهم عنها، ولذلك نلاحظ أن العمل الاجتماعي الخيري في بداياته كان يتميز بالميزات الآتية:

- * كان العمل الاجتماعي شبه منظم، تغلب عليه ظاهرة النخوة والدافع الوطني أكثر من ارتباطه بأنظمة وقيود، كما هو عليه الحال الآن.
- * معظم الجمعيات الخيرية كانت نسائية بسبب الظروف السياسية التي سادت المنطقة.
- * قلة عدد الجمعيات واقتصارها على المدن الكبرى⁽²⁾.

وبعد ذلك، أخذت الجمعيات الخيرية تتطور شيئا فشيئا، وتزداد يوما بعد يوم من حيث العدد، ومن حيث نوع الخدمات التي تقدمها، بالرغم من الضربات التي كان يتعرض لها العمل

⁽¹⁾ معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس): تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، رام الله، 2001، ص20.

⁽²⁾ الحوراني، عبد الله احمد: مرجع سبق ذكره، ص12.

الاجتماعي والتطوعي، إلا أن القائمين على هذه الجمعيات والعاملين بها استطاعوا أن يجتازوا بالعمل التطوعي جميع هذه العراقيل التي وضعت في طريق تطور الجمعيات، وازداد عددها يوماً بعد يوم.

ولقد مر تشكيل المنظمات الأهلية غير الحكومية في فلسطين بعدة مراحل، ويمكن تصنيف هذه المنظمات، حسب طبيعتها وتاريخ تكوينها على النحو الآتي:

- * الجمعيات الخيرية التعاونية: وهي أقدم أشكال التنظيمات الأهلية في فلسطين، ولها نشاطات متعددة، وأغلبها محكومة بالبنية التقليدية للمجتمع.
- * المنظمات الجماهيرية: مثل المنظمات النسائية والنقابات العمالية والمهنية وحركات العمل التطوعي، التي نشطت خاصة خلال فترة الاحتلال.
- * المؤسسات والمنظمات التنموية: ومنها اللجان والجمعيات الزراعية والعمالية والصحية⁽¹⁾.

2. أهداف الجمعيات الخيرية في فلسطين:

ولذلك يمكننا إبراز أهداف الجمعيات الخيرية في فلسطين كما يلي:

تشمل أهداف الجمعيات الخيرية طائفة واسعة من المهام والخدمات، كالخدمات الإنسانية، والخيرية، والتأهيلية، والرعاية، والتعليم، والخدمات الصحية، والتعليمية، والخدمات الخاصة بأسر الشهداء والجرحى والمعتقلين.

ويمكن حصر الفئة الكبرى من الخدمات التي تقدمها الجمعيات الخيرية بالأمور الآتية:

1- رعاية شؤون السجناء والمعتقلين وأسراهم.

2- رياض الأطفال.

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكو): مرجع سبق ذكره، ص6.

- 3- مشاريع التنقيف الصحي.
- 4- رعاية شؤون المتخلفين عقليا وجسديا.
- 5- مكافحة الأمية وتعليم الكبار.
- 6- الخدمات الصحية والمستشفيات والعيادات الخيرية.
- 7- خدمات أخرى تقوم بها الجمعيات الخيرية: مثل مئات من مشاغل الخياطة وحياسة الصوف لتأهيل الفتيات، عدة دور للأيتام لرعايتهم صحيا واجتماعيا وثقافيا إلى جانب المأكل والملبس والمبيت، وكذلك مساعدة الطلبة الجامعين الفقراء لمواصلة تحصيلهم الجامعي⁽¹⁾.
- 8- رفع الكفاءة المهنية من خلال التدريب والدورات المهنية.
- 9- المساهمة في التنمية الزراعية وتنمية القطاعات المختلفة من خلال الإقراض.
- 10- تطوير البحوث والمعرفة العلمية.
- 11- توسيع الرقعة الزراعية وزيادة إنتاجيتها.
- 12- حماية حقوق الإنسان.
- 13- حماية البيئة.
- 14- تطوير البنية التحتية⁽²⁾.

(1) الحوراني، عبد الله احمد: مرجع سبق ذكره، ص19.

(2) معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، مرجع سبق ذكره، ص24.

3. أنواع الجمعيات الخيرية في فلسطين ودورها في الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني:

يمكن تصنيف هذه الجمعيات والمنظمات في فلسطين بحسب الدور في الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

- 1- الجمعيات التي تمارس النشاطات الخيرية ونشاطات الرعاية الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الفئات المحتاجة، وتندرج غالبية المنظمات الأهلية، ضمن هذه المجموعة.
- 2- الجمعيات التي تمارس النشاطات التي تهدف إلى المشاركة في تحقيق التنمية، ومحورها هو إكساب الفرد والجماعات، بالتعليم والتدريب والتنظيم، قدرة أكبر على الإنتاج.
- 3- الجمعيات التي تمارس النشاطات التي تهدف إلى إعداد الأهالي للقيام بدور إيجابي في اتخاذ القرارات في المؤسسات المحلية والوطنية والدولية. ويشمل هذا النشاط السياسي المباشر الذي يمارس عادة داخل الدولة⁽¹⁾.

وقد بلغ عدد الجمعيات الأهلية المسجلة في الضفة الغربية حسب تعداد المنظمات غير الحكومية الصادر عن معهد ماس في شهر أيار لسنة 2001، حوالي (675) جمعية أما في قطاع غزة فقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة لدى وزارة الداخلية (575) جمعية⁽²⁾.

وقد بلغت نسبة الجمعيات الخيرية من هذه المنظمات غير الأهلية 40.4% من إجمالي عدد المنظمات، وبلغت نسبة الجمعيات المسجلة حسب الاصول لدى أية جهة من الجهات 96.4% من إجمالي المنظمات⁽³⁾.

ولذلك -في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية- استوجبت إحداث تقييم شامل لدور الجمعيات الخيرية وأهدافها وعلاقاتها مع الهيئات الأهلية مع السلطة الوطنية، وبناء على هذه المعطيات والمستجدات اتجهت المنظمات الأهلية إلى اقتراح وصياغة إطار للمبادئ والمفاهيم، ينظم علاقتها بالسلطة التنفيذية.

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكو): مرجع سبق ذكره، ص3.

(2) قطامش، ربحي: مرجع سبق ذكره، ص12.

(3) معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس): مرجع سبق ذكره، ص21-22.

واستند هذا الإطار إلى مكونين أساسيين هما:

(1) الإطار القانوني: ويشمل مفاهيم أساسية:

* شرعية تأسيس منظمات العمل الأهلي وضمان استمرار عملها.

* استقلالية المنظمات الأهلية.

(2) الإطار المهني/العملي: والمقصود به بلورة نموذج للتعاون المهني بين القطاع الأهلي والقطاع الحكومي⁽¹⁾.

ففي كلمة ألقاها الأستاذ مايك هاردي من المجلس الثقافي البريطاني في وقائع جلسات المؤتمر الدولي تحت عنوان العلاقات بين الحكومة الفلسطينية والمنظمات الأهلية: شراكة وتعاون، وقال فيها "إن هذا القطاع الغني الذي يشمل على 1200 منظمه أهلية و 200 منظمه دولية، وبذلك تكون نسبة المنظمات للبوصة المربعة هي الأعلى نسبة في العالم، فيما اعلم⁽²⁾، من خلال ما سبق نستطيع أن ندرك حجم المنظمات الأهلية في فلسطين وحجم الدور الذي تقوم به، فكما يقول الأستاذ مايك هاري هي من أعلى النسب في العالم، لذلك وجب التدقيق في أعمال هذه المنظمات، ومصادر إيراداتها ونفقاتها، لأنها كما سيظهر فيما يلي تحصل خلال العام على مبالغ مالية كبيرة جدا مقارنة بأية منظمات غير حكومية في أية دولة أخرى في العالم.

مما سبق، ومن خلال تعداد المنظمات غير الحكومية الذي قام به معهد أبحاث السياسة الاقتصادية الفلسطيني (ماس) نلاحظ تنوع المنظمات الفاعلة في الضفة وغزة من حيث الأهداف والبرامج، ولكن النتيجة الأهم التي خلصت إليها دراسة معهد (ماس) هي في تشتت أهداف هذه المنظمات وبرامجها، وعدم تركيزها على أهداف وبرامج محددة، أي أن تخصص معظم المنظمات في مجالات محددة غير موجود. وكذلك ارتفاع نسبة المنظمات التي تعتمد أهدافا

(1) قطامش، ربحي: مرجع سبق ذكره، ص 11.

(2) شديد، محمد، حزبون، ايلونا: العلاقات بين الحكومة الفلسطينية والمنظمات الأهلية، شراكة وتعاون، رام الله، 2000،

عامة، وانخفاض نسبة المنظمات التي تضع لنفسها أهدافا محددة، مما يعني غياب الرؤية الواضحة لدى معظم هذه المنظمات.

وفيما يخص تمويل المنظمات غير الحكومية أظهرت نتائج التعداد الذي قام به معهد (ماس) أن المنظمات غير الحكومية بمجملها تتلقى تمويلها من مصادر متعددة، وأظهرت - أيضا- أن معظم هذه المنظمات تتلقى تمويلها من أكثر من مصدر في آن واحد، وقد بلغت نسبة المنظمات التي تتلقى تمويلا خارجيا (أجيبيا أو عربيا) 38.9% من إجمالي المنظمات، وبلغت نسبة المنظمات التي تعتمد على نفسها (تمويلا ذاتيا) بجزء من ميزانيتها 88.2%، والتي تتلقى تمويلا من السلطة الوطنية الفلسطينية 29.2%، والمنظمات التي تتلقى منحا وهبات محلية 71.5% والتي تتلقى تبرعات من مؤسسات أو أفراد فلسطينيين داخل الخط الأخضر 19.5%، والمنظمات التي تتلقى تمويلا من مصادر أخرى 2.8% (النسب هنا تعبر عن مصادر التمويل وليس عن حجمه)⁽¹⁾.

وعلى صعيد الوضع المالي، بينت نتائج الدراسة التي قام بها معهد ماس بأن 52.3% من المنظمات غير الحكومية عانت من عجز مالي في العام 1999، بينما حققت 47.7% منها وفرة أو عادت لمصروفاتها إيراداتها⁽²⁾. وفيما يلي نقدم جدولين مهمين يشير الأول إلى توزيع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية حسب نسبة التمويل من كل مصدر:

(1) معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(2) معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، مرجع سبق ذكره، ص 27.

* لا يمكن جمع النسب في الأعمدة كافة، ما عدا العمود الأخير الذي يخص المنظمات التي تتلقى أكثر من 50% من إيراداتها من مصدر معين، بحيث لا يمكن أن تتكرر هذه النسب مرتين، لأنها عند ذلك تفوق 100%، بينما الأعمدة الأخرى لا يمكن جمعها لأنها يمكن أن تكرر.

جدول رقم (1) توزيع نسبة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية حسب نسبة التمويل من كل مصدر *

مصدر التمويل	%0	%10-1	%20-11	%30-21	%40-31	%50-41	فما فوق %51
خارجي	61.5	6.2	4.0	3.1	1.9	3.9	19.4
ذاتي	12.8	15.9	12.1	9.5	3.6	6.5	39.5
السلطة الوطنية	71.6	13.5	5.4	3.5	0.7	2.3	3.0
محلي	30.2	23.2	15.0	8.2	3.9	4.4	15.2
الخط الأخضر	92.5	5.1	1.1	0.5	0.3	0.0	0.1
فلسطينيو الخارج	81.5	11.6	3.1	1.5	0.6	0.5	1.4
المجموع							%78.6

المصدر: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس): مرجع سبق ذكره، ص109.

بينما يشير الجدول الثاني إلى حجم إيرادات 710 منظمات غير حكومية فلسطينية في

العام 1999 حسب مصدر التمويل ونسبة كل مصدر:

جدول رقم (2) إيرادات 710 منظمات غير الحكومية الفلسطينية في العام 1999

مصدر التمويل	الإيرادات بالدولار الأمريكي	النسبة من إجمالي الإيرادات
خارجي	52797561	46.8
ذاتي	32449207	28.8
السلطة الوطنية الفلسطينية	5577592	4.9
محلي	12147379	10.8
فلسطينيو الخط الأخضر	1591964	1.4
فلسطينيو الخارج	6153651	5.5
مصادر أخرى	2024240	1.8
مجموع الإيرادات	112736506	100

المصدر: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس): مرجع سبق ذكره، ص109.

من خلال الجدولين السابقين نستطيع أن ندرك مدى صعوبة تتبع مصادر أموال هذه الجمعيات، وكذلك صعوبة معرفة حجم هذه الأموال، وبالتالي قياس طرق إستخدام هذه الأموال، وبالنظر إلى مجموع الإيرادات في الجدول السابق نستطيع أن ندرك الوزن الذي تشكله هذه الجمعيات في الاقتصاد، والمجتمع الفلسطيني.

الفصل الثاني

الضريبة والتهرب الضريبي

الضريبة والتهرب الضريبي

الجزء الأول: الضريبة والإعفاء الضريبي:

1. لمحة عامة عن الضرائب:

عند نشأة أي مجتمع، تنشأ معه العديد من الحاجات التي يكون أفراد هذا المجتمع بحاجة لإشباعها، فيحتاج هذا الفرد إلى حماية نفسه وعائلته وأمواله، وكذلك حمايته من أي عدوان أجنبي خارجي قد يتعرض له البلد الذي يعيش فيه، وكذلك حاجة الأفراد إلى من يحكم فيما بينهم في النزاعات المختلفة (وهذا ما يقوم به الجهاز القضائي)، وكذلك تمتع المجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الأفراد إلى الاستقرار وغيرها الكثير من الأمور العامة التي يحتاج إليها أفراد المجتمع، ومع تطور الدولة وتطور المجتمع تختلف طريقة إشباع هذه الحاجات.

ولذلك نلاحظ أن الدولة بحاجة إلى العديد من مصادر الأموال من أجل تغطية هذه الحاجات، التي يطلق عليها في علم المالية العامة (النفقات العامة)، وهذا العلم هو: العلم الذي يختص في دراسة كميات الأموال اللازمة لإشباع حاجات أفراد المجتمع، وكيفية تمويل هذه الحاجات، وتسمى الإيرادات العامة، وهناك عنصر ثالث وهو العنصر المختص بالتنظيم الفني للجانبين السابقين، ويطلق عليه (الموازنة العامة)، ومن خلال الموازنة بين عنصري الإيرادات والنفقات تقوم الدولة بتحديد ما الذي تحتاجه لنفقاتها.

ومن بين مصادر الإيرادات المختلفة التي تغطي بها الدولة نفقاتها: الضرائب والرسوم والقروض والإصدار النقدي، وغيرها من المصادر المختلفة، وسوف نتناول من مصادر الإيراد في هذا البحث الضرائب، والتي تمثل في الوقت الحاضر المصدر الأول في الإيرادات العامة في مختلف دول العالم، فعلى سبيل المثال، أوضح تقرير التنمية العالمي لسنة 1997 الصادر عن البنك الدولي أن الضرائب المحصلة وصلت في سنة 1995 لبعض الدول الصناعية إلى ما يزيد على 40% من معدل الناتج المحلي في هولندا وبلجيكا و38% في فرنسا و30% في ألمانيا.

ووصلت إلى ما بين 10% إلى 26% من الناتج المحلي في الدول العربية. فمثلا وصلت الضرائب إلى 20% من الناتج المحلي في الأردن، و26% في مصر، و18% في سوريا، و13% في اليمن، و11% في عمان⁽¹⁾.

وهذا ما يشير إليه -أيضا- الوضع المالي للسلطة، حيث بلغت العائدات الضريبية للسلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2002 ما نسبته 78% من إجمالي الإيرادات المحلية للسلطة⁽²⁾، ويمكن استيضاح ذلك -أيضا- من بند الإيرادات في موازنة العام 2000 للسلطة الوطنية:

جدول رقم (3) جانب الإيرادات من موازنة السلطة الوطنية للعام 2000

ضريبة الدخل	80 مليون
الجمارك	326 مليون
ضريبة القيمة المضافة	440 مليون
ضرائب أخرى	مليون واحد
إيرادات غير ضريبية	117 مليون
المجموع	964 مليون

المصدر: حوسو، محمد محمود: منهجية التدقيق الضريبي. ط1: فلسطين. شركة ابن خلدون للطباعة والنشر. 2006. ص318.

تعريف الضريبة وأهدافها:

هناك عدد من التعاريف المختلفة للضريبة، ومن الجدير ذكره هنا أن أول تعريف عصري للضريبة قدمه الفقيه الفرنسي Jese حيث عرف "الضريبة بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية، وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة"⁽³⁾، ومن هذه التعاريف وأشهرها -أيضا- تعريف الأستاذ غاستو جاز الذي يعرف الضريبة بأنها "تأدية نقدية

⁽¹⁾ صبري، نضال رشيد: محاسبة ضريبة الدخل، ط1، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص17.

⁽²⁾ أبو كرش، شريف مصباح: إدارة المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضرائب، ص1، عمان، دار المناهج، 2004، ص17.

⁽³⁾ شامية، احمد زهير والخطيب، خالد: المالية العامة، عمان، دار زهران للنشر، 1993، ص131.

تفرضها السلطة على الأشخاص وتجبها منهم بصورة نهائية دون مقابل من أجل تغطية الأعباء العامة" (1).

ومع تطور المجتمعات تطور تعريف الضرائب ومن بين هذه التعاريف الحديثة نورد ما يلي:

الضريبة: مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتهم العامة بصيغة نهائية، ودون أن تعود عليهم بالنفع الخاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة التي تهدف تقديم الخدمات العامة (2).

وعلى الرغم من كثرة تعريف الضريبة واختلافها إلا أن خصائصها وعناصرها التي تقوم عليها تكاد تكون مشتركة، ولذلك سوف أقوم بسرد أحد هذه التعاريف الأكثر شمولية وعمومية، وهو تعريف الأستاذ Mehl حيث يعرف الضريبة "بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكاليفية، وبطريقة نهائية وبلا مقابل لقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدولة" (3).

من خلال التعاريف السابقة، والتي تكاد تشير إلى النقاط نفسها، وتدور في المعنى نفسه، نلاحظ الأهداف التي تسعى إليها السلطات العامة عند فرض الضريبة، ففي البداية كان الهدف من وراء الضريبة أن تكون مصدرا إيراديا مهما لتغطية النفقات في الدولة، إلا أن هذا المفهوم أخذ في التطور شيئا فشيئا حيث أخذت الإيرادات الضريبية تتنوع وتزداد مع تطور المجتمع ورفقيه، وأخذت المجتمعات والسلطات في فرضها للضريبة تنظر إلى الأهداف الآتية:

1- الأهداف المالية للضريبة:

الهدف المالي من الأهداف الرئيسية والمهمة لأية ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزانة الدولة، تعد إحدى غايات السلطات الحكومية، ومن هنا تنشأ قاعدة "وفرة

(1) شامية، حمد زهير والخطيب، خالد: مرجع سبق ذكره، ص 131.

(2) ذنبيات، محمد جمال: المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، عمان، الدار العلمية ودار الثقافة، 2003، ص 121.

(3) شامية، احمد زهير والخطيب، خالد: مرجع سبق ذكره، ص 131.

حصيلة الضرائب" أي اتساع مطرح الضريبة، بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد -قدر الإمكان- في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا، وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة، حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج القومي الإجمالي، فالأمر مرتبط بالواقع بمستوى التطور الاقتصادي.

2- الأهداف الاجتماعية للضريبة:

الأهداف الاجتماعية للضريبة كثيرة ومتنوعة، وخصوصا بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية، وبرزت الاتجاهات الحديثة لتوزيع عادل للدخل، والحد من استغلال الطبقات العاملة، بالإضافة إلى ظهور مفاهيم توزيع العبء الضريبي في المجتمع حسب مستوى الدخل.

فالضريبة العصرية، وسيلة لإعادة توزيع الدخل والثروات، وتلعب الضريبة دورا اجتماعيا مهما ومؤثرا في طبقات المجتمع المختلفة، ولقد حاولت الدول في عصرنا الراهن استخدام الضريبة كوسيلة مهمة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية، ومن أهم هذه الغايات ما يلي:

- أ- منع تكثف الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع.
- ب- توجيه سياسة النسل في الدولة، حسب رغبة الدولة في الإكثار من عدد السكان أو العكس.
- ت- معالجة أزمة السكن: كإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع الإسكان من الضرائب.
- ث- إعادة توزيع الدخل والثروة، ومنع تكثف الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع وذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات.
- ج- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة: مثل فرض ضرائب مرتفعة على الدخان⁽¹⁾.

(1) شامية، احمد زهير والخطيب، خالد: مرجع سبق ذكره، ص 138-139.

3- الأهداف الاقتصادية للضريبة:

تعد الاهداف الاقتصادية من أهم أهداف الضريبة في العصر الحاضر، فالضريبة لا تستقطع دون أن تثير انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار، وسوف نأتي على ذكر هذه الأهداف بصورة مختصرة فقط، وهي:

- أ- استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: مثل إعفاء أي قطاع ترغب الدولة في تشجيع الاستثمار فيه.
- ب- استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي.
- ج- استخدام الضريبة لمنع التمرکز في المشاريع الاقتصادية (مثل اندماج الشركات).
- د- استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار⁽¹⁾.

2. الإعفاء من الضريبة:

هناك العديد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تجعل السلطات العامة لا تتقيد بأي من المبادئ والقواعد الضريبية المعروفة، فهي لا تتقيد بمبدأ الشمولية ولا وفرة الحصيلة، وبعيدا عن تحقيق العدالة الضريبية المنشودة، وبالتالي تقوم السلطات العامة بإعفاء بعض النشاطات الاقتصادية من الضريبة، أو أنها لا تخضع إلا جزءا منها للضريبة.

والمقصود بالإعفاء الضريبي: هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، وإما أن يكون الإعفاء مؤقتا أو دائما وذلك حسب نص القانون⁽²⁾.

وقد تم تعريف الإعفاء في القانون رقم (17) لسنة 2004 بأنه التخفيض على الدخل لغرض تحقيق العدالة. والإعفاء الضريبي لا يفرض أو يمنح إلا بقانون، ولا يحق للدوائر المالية منح الإعفاءات إلا بمقدار ما سمح لها التشريع الضريبي بذلك.

(1) شامية، احمد زهير والخطيب، خالد: مرجع سبق ذكره، ص 140.

(2) شامية، احمد زهير والخطيب، خالد: مرجع سبق ذكره، ص 183.

أسباب الإعفاءات الضريبية:

(1) إعفاء بسبب طبيعة النشاط الاقتصادي: هناك بعض الأعمال الاقتصادية التي لا تهدف إلى الربح، وخصوصا إذا كان النشاط غير تجاري، ولا يبغي الربح من وراء النشاط، ومثل هذا النشاط: المرافق العامة، وإلى جانب ذلك، يوجد أنواع من الجمعيات الخيرية التي تمارس أعمالا لا تهدف إلى الربح.

(2) الإعفاءات لأسباب اقتصادية: وتصبح الضريبة هنا كأداة تستخدمها السلطات العامة في توجيه النشاطات الاقتصادية، ولذلك تعفي الدولة بعض النشاطات الاقتصادية من الضرائب رغبة في تشجيع قطاع اقتصادي معين، مثل إعفاء القطاع الزراعي في بعض البلدان.

(3) الإعفاءات لأسباب اجتماعية: وهي الإعفاءات المقررة لمصلحة جهات لا تتشد الربح من أعمالها، كما هو الحال بالنسبة لدخول المؤسسات الدينية والخيرية والتربوية والثقافية والأوقاف والسلطات المحلية والنقابات وجمعيات التعاون وما شابه ذلك من جهات، أو المقررة لمصلحة الأفراد بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية بالحدود التي تتنافى مع فلسفة السياسة التي تعتقها السلطات الحاكمة⁽¹⁾، مثل تلك الإعفاءات التي تتمح إلى أصحاب الدخل الصغيرة بسبب قلة إيراداتهم، أو تلك الإعفاءات التي تمنح إلى المكلف الذي يعيل عددا كبيرا من أفراد أسرته، أو أن يكون مسؤولا عن دراستهم.

وهذا ما جاء في المادة 2/72 من القانون المصري المعدل من القانون رقم 14 لسنة 1939 من أن الجمعيات التي لا ترمي إلى الكسب تعفى من ضريبة الأرباح التجارية في حدود نشاطها الاجتماعي، أو العلمي، أو الرياضي.

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية للموضوع نفسه، حيث ورد في قرارها في الطعن رقم 191 سنة 1938 مايلى: "تسري هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة

(1) حيارى، عادل: الضريبة على الدخل العام، رسالة دكتوراة غير منشورة، 1968، ص376.

أخرى، ومع ذلك يعفى من ادائها (1) الجماعات التي لا ترمي إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي، أو العلمي، أو الرياضي....." فان مفاد ذلك ان المشرع اخضع النشاط الذي تمارسه الجماعات، ويكون مؤديا إلى الربح للضريبة على الارباح غير التجارية ولم يستثن من ذلك الا الجماعات التي ترمي إلى نشاط اجتماعي أو علمي أو رياضي في حدود ذلك النشاط، فاذا تعدى نشاطها هذه الحدود إلى نشاط آخر يخضع بطبيعته لضريبة المهن غير التجارية انتفى عنها هذا الاعفاء بالنسبة لهذا النشاط (1).

والإعفاء الضريبي إما أن يكون:

(أ) إعفاء كلياً وشاملاً: مثل دخل السلطات المحلية، أو دخل الجمعيات التعاونية، أو المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الثقافية من عمل لا يستهدف الربح.

(ب) أو إعفاء جزئياً: مثل إعفاءات الإعالة، وإعفاءات الدراسة الجامعية (2).

مبررات هذه الإعفاءات (3):

1. يمكن أن تعلل هذه الإعفاءات بأن المكلف، بوصفه فرداً من أفراد المجتمع، عليه واجبات نحو موطنه، يؤديها بوازع من ضميره، فيبذل في وجوه البر والإحسان ما يستطيع، وهو بذلك يسهم في رفع المستوى الاجتماعي، وفي تقريب الفوارق بين الطبقات، وهذا يؤدي إلى تخفيف العبء عن خزانة الدولة في الإنفاق على هذه الجهات، ولذا كان من المناسب إعفاء هذه الجهات من الضريبة.

2. إن هذه الهيئات والمؤسسات تقوم بخدمات عامة، كذلك التي تقوم بها السلطات العامة، وعليه تكون قد حققت نفقات هذه الهيئات والمؤسسات ما يقصد تحقيقه من إنفاق الضريبة نفسها. ولهذا يكون فرض الضريبة على ما يصدر لها من تبرعات أمراً غير مرغوب فيه، لأن ذلك يقلل من تمويل هذه الهيئات، وبالتالي يؤثر في نشاطاتها.

(1) حسني، أحمد محمود: قضاء النقص الضريبي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 502.

(2) شامية، أحمد زهير والخطيب، خالد: مرجع سبق ذكره، ص 184-186 و 196.

(3) حيارى، عادل: مرجع سبق ذكره، ص 437.

3. إن بعض الهيئات ذات أهداف عامة بالنسبة لمجموعة من الأفراد، غير أن الدولة يجوز ألا تتمكن من القيام بتحقيق هذه الأهداف، كما هو الحال بالنسبة لبعض الهيئات الدينية التي تقوم بأداء خدمات معينة لأبناء طائفتها، وإعفاء ما تحصل عليه من أموال تقتضيه مصلحة مجموعة من السكان.

4. وفي تبرير هذه الإعفاءات -أيضا- أنها تمد هذه الهيئات بالتمويل اللازم، وهو الأمر الذي يؤدي إلى احتفاظها بحريتها، وبالنتيجة إتاحة حرية أوسع لمن يقوم عليها، وهذا بعكس المؤسسات الحكومية أو التي تعتمد في تمويلها على ميزانية الدولة.

وهذه الإعفاءات موضع نقد لعدة أسباب، من بينها:

1. أن التبرعات وإن ذهبت إلى مؤسسات وهيئات تقوم بأداء خدمات عامة، يلاحظ أن تقرير إعفائها من الضريبة يحرم الدولة بعض إيراداتها على الرغم من أن نشاط الدولة موجه بكامله لأداء الخدمات العامة. وما دام كلا الطرفين يقوم بتقديم خدمات ذات نفع عام فإنه هنا يثار التساؤل الآتي: هل المتبرعون لديهم القدرة الكافية لتقرير الحكم على أي واحد من الطرفين هو الأكفأ لأداء الخدمات العامة.

2. إن تقرير مثل هذه الإعفاءات ضار بخزانة الدولة، لأنه يحرمها مبلغ الضريبة الواجب أدائه لو لم تقرر هذه الإعفاءات. وفي الوقت نفسه يحقق المتبرع مزايا لنفسه مثل السمعة الطيبة في المجتمع، وكذلك مزايا لأقاربه مثل تأليف الهيئة من أقاربه وذويه.

3. وتنتقد هذه الإعفاءات من ناحية اجتماعية، في أن مثل هذه الهيئات والمؤسسات غالبا ما تمتلك بعد فترة من الزمن ثروة طائلة، وهذا ما يؤدي إلى نتائج اجتماعية على جانب كبير من الأهمية، ذلك أن هذه الهيئات لابد أن تدار من قبل فئة معينة من الأفراد الذين يصبحون ذوي سطوة بالغة في الهيئة الاجتماعية، قد تصل إلى أن يكونوا دولة داخل الدولة.

4. ومن الناحية الاقتصادية يلاحظ أن تشجيع هذه التبرعات بإعفائها من الضريبة سيقود إلى تركيز ثروات طائلة في صناديق هذه الهيئات، وهذا أمر منتقد لسببين هما:

أ. أن هذه الهيئات والمؤسسات لا تقدر على استغلال هذه الثروات استغلالا اقتصاديا ناجحا، إما لأن طبيعة عملها لا يساعد على التفرغ للاستغلال الناجح كالمؤسسات العلمية والخيرية، وإما لأن طبيعتها تحرم ذلك الاستغلال كلية. كما هو الحال في الهيئات الدينية. وبقاء موارد اقتصادية ذات حجم كبير في المجتمع معطلة، مما يؤدي إلى تعطيل سير برنامج التنمية في البلاد النامية، أو التعجيل بالركود الاقتصادي في البلاد المتقدمة.

ب. أن هذه الثروات تصبح مملوكة بصورة مؤبدة، لأن هذه الهيئات عبارة عن أشخاص (معنويين) والهيئات المعنوية لا تقنى، وان فنت بنص القانون فان معظم القوانين تتيح انتقال هذه الأموال إلى هيئات أخرى تتشابه أهدافها بأهداف تلك الفانية، وهذا يؤدي إلى نتيجتين: الأولى: انه على الرغم من تضخم هذه الثروات، يلاحظ أنها لن تسهم في تمويل ميزانية الدولة، والنتيجة الثانية: ازدياد العبء على الثروات التي لا تعود إلى هذه الهيئات.

ويلاحظ أن الإعفاءات في القانون رقم 25 لسنة 1964 جاءت في نص المادة (8) 1/د على أن الدخل الذي تجنيه الجمعيات التعاونية أو الخيرية من تعامل أعضائها انه معفى من الضريبة. أما الدخل الذي تجنيه من التعامل مع أشخاص من غير الأعضاء فإنه يخضع للضريبة ما لم يتم إعفاؤه بقرار من وزير المالية. وبهذه الصورة، فإن هذا الدخل يخضع للضريبة، وينطبق عليه حكم المادة (25) من القانون، تلك المادة التي تنطبق على الشركات المساهمة بعد أن ينزل من هذا الدخل الحصص المعادة إلى الأعضاء نتيجة تعاملهم مع الجمعية، وهذا ما ورد -أيضا- في الفقرة (هـ) من نفس المادة حيث نصت على إعفاء المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الثقافية أو التربوية ذات صبغة عامة شريطة أن لا تستغل أموالها أو دخلها إلا لتحقيق غاياتها وأهدافها.... الخ.

وهذا ما ورد -أيضا- في المادة (7) في البند (4) من القانون رقم (17) لسنة 2004 حيث نص على: يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون وفقا للشروط الموضحة، كل من الدخول التالية:

1-..... 2-..... 3-.....

4- الجمعيات التعاونية في ما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.

ولكن القانون نص على أن دخل جمعيات التعاون من عمل لا يستهدف الربح معفى من الضريبة. وعلى ذلك فإن العمل إذا كان يهدف إلى الربح فإنه يخضع للضريبة. والقانون لم يبين كيف تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة حيث لم يرد تعريف لجمعية تعاونية في القانون. حيث يضيف مصطفى عرقاوي قائلا: إنه في اعتقاده أن الأرباح إذا تم إخضاعها للضريبة فيجب أن تعامل معاملة الشركات العادية⁽¹⁾.

وهذا ما جاء كذلك في المادة (9) 1/ح من القانون (25) لسنة 1964 تحت المبالغ التي تعيدها جمعية تعاون إلى أي عضو من أعضائها بمثابة حصص سنوية لقاء معاملات الجمعية مع ذلك العضو:

إن هذا الأمر المتعلق بالمبالغ التي تعيدها جمعية تعاون إلى أي عضو مقابل حصته السنوية من ربح الجمعية نتيجة التعامل ليس له معنى إلا إذا كان الدخل الذي تجنيه الجمعية يخضع للضريبة، وقد أعتفت المادة (8) في البند (د) من الفقرة (1) من القانون (25) لسنة 1964 دخل جمعيات التعاون الناشئ عن تعامل أعضائها، كما أعتفت الحصص التي تعاد للأعضاء لقاء تعاملهم مع الجمعية كما سبق ذكره في الفقرة السابقة. ولكن الدخل الناشئ من تعامل الجمعية مع غير أعضائها يعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة، إلا إذا أعتفى وزير المالية دخل الجمعية من الضريبة، إذا كان هذا الإعفاء يحقق أهداف الجمعية ولا تهدف من ورائه إلى تهرب ضريبي، كما هو الحال إذا قامت الجمعية باستئجار محال تجارية، وكان الهدف من ورائه تقديم الخدمات

(1) عرقاوي، مصطفى محمد: الضريبة على الدخل، نابلس، 1983، ص 65.

والسلع لأفراد الجمعية دون أن يكون العائد المادي هو الهدف من وراء هذه المحال، وفي حال عدم إعفاء دخل الجمعية الناتج من تعامل مع غير أعضائها فإن الدخل بهذه الصفة يخضع للضريبة. بمعنى أن يؤخذ صافي الدخل المتحقق وينزل منه ما تم رده إلى أعضائها المتعاملين معها. وأن اعتبار الحصص المعادة لأعضاء الجمعية مقابل تعاملهم معها يجب أن لا يعد من النفقات، حيث إن هذه الحصص دخل وليست نفقة. وأنها معفاة من الضريبة بموجب الفقرة (د) من المادة (8) وتكرار ذلك ليس له معنى⁽¹⁾.

وهذا ما يجب أن ينطبق -أيضا- على الجمعيات الخيرية للتشابه الكبير بينها وبين جمعيات التعاون، حتى لا يكاد يخلو قانون من الجمع بينهما في نفس السياق، فواجب التحقق من المشاريع التي تقوم بها هذه الجمعيات، وإلى أين يذهب هذا العائد المتحقق من وراء هذه المشاريع، فهل يصب في خزانة الجمعية أم أنه تابع لهذه الجمعية بالاسم فقط، ولغايات ضريبية بحتة، أو أن السلع والخدمات المقدمة من هذه الجمعية هي للأشخاص المستحقين، والتي حصلت هذه الجمعية على الإعفاء بناء على ذلك، حيث إن العبرة في شؤون الضريبة كما هو معروف هي بواقع الأمر لا بما يخلعه الأفراد على عقودهم من تسمية أو تكليف، وبالرجوع الى القانون نجد ان المشرع قد اعطى لمأمور التقدير صلاحية استبعاد اية معاملة يرى انها وهمية تمت بهدف التهرب من الضريبة، الا ان هذه الصلاحية مقيدة بأن يكون هذا الاستبعاد للمعاملة وعدم اعتبارها لغايات التقدير الضريبي، وليس له أية نتائج قانونية خارج نطاق تقدير الضريبة.

ويؤكد هذا الرأي ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم 83/436 تمييز حقوق الذي جاء فيه: "إن قانون ضريبة الدخل معني بالشخص المكلف بالدخل، ولو ان التصرف قد جرى من الناحية الشكلية صحيحا، كتسجيل الارض أو الشركة لدى المرجع المختص، وكل ما يترتب على ممارسة مامور التقدير هو تعيين المكلف بضريبة الدخل، ولا يؤدي هذا الاجراء الى ابطال التصرفات بين ذوي العلاقة"⁽²⁾.

(1) عرقاوي، مصطفى محمد: الضريبة على الدخل، نابلس، 1983، ص 91.

(2) المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية، المنشورة في مجلة نقابة المحامين الاردنيين، اعداد المكتب الفني، 1984، ص 165.

وبالتالي فإن نتيجة ما سبق ان لمأمور التقدير القدرة على استبعاد المعاملة الضريبية التي يكون الهدف من ورائها التهرب الضريبي، حتى ولو كان مقيدا في نطاق القانون الضريبي.

ويشار إلى أن إعفاء الجمعيات الخيرية قد يعتبر من الإعفاءات الاقتصادية، لأن الأصل أن كل دخل يجنيه المكلف يعتبر خاضعا للضريبة، ولكن رغبة من المشرع في تشجيع بعض الفعاليات الاقتصادية يلجأ إلى إعفائها من الضريبة كليا أو جزئيا، لأنه إذا لم يرد مثل هذا الإعفاء فإن الأصل أن تعامل الجمعية كما تعامل الشركة المساهمة.

والأصل أن هذه الإعفاءات ترمي في جوهرها إلى أهداف اجتماعية، ولذلك تعتبر - أيضا- من الإعفاءات الاجتماعية، التي يهدف من خلالها إلى تشجيع الممولين على المساهمة في خدمة المجتمع، ودعم المؤسسات الخيرية والإنسانية والعمل المشترك. وهذه الإعفاءات تشمل المكلفين بالضريبة لضمان حد أدنى للمعيشة لهم بهدف تحقيق الرفاهية، وكذلك تهدف الدولة من خلال ذلك إعفاء الهيئات الاجتماعية التي لا تستهدف الربح، ولكن عملها مقصور على النفع العام وليس لمصلحة أعضائها.

وهذا ما ورد في المادة (8/هـ) من القانون رقم (25) لسنة 1964 الذي أعفى دخل المؤسسات الدينية والخيرية والثقافية والتربوية الذي لا يصرف إلا لتحقيق غاياتها وأهدافها. وإذا كان يجري توزيع الأرباح المتحققة على أصحابها والمنتمين إلى هذه الجمعيات فإن هذا الدخل يصبح خاضعا للضريبة بيد مستلمة. وهذا ما نصت عليه المادة (6) من القانون رقم (17) لسنة 2004 حيث تنص على:

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول الآتية:

- 1- -
- 2- دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح.

وهذا ما اقرته محكمة النقد المصرية في قرارها في الطعن رقم 57 لسنة 1929 حيث ورد فيه مايلي: إن إعفاء المعاهد التعليمية من ضريبة ارباح المهن غير التجارية وتقارير اللجان المختصة والاعمال التحضيرية لهذه القوانين يدل على ان المعاهد التعليمية المقصودة بالاعفاء هي التي تسهم مناهجها في تحقيق اهداف الدولة التربوية والقومية التي ترمي الى نشر العلم والارتقاء بالفنون واعداد المتخصصين فيهما والاتجاه بهما اتجاها قوميا. واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن مهمة معهد روبير للرقص المملوك للطاعن لا تتفق مع هذه الاهداف وتلك المناهج - اذ لا يقوم هذا المعهد بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تقوم بها المعاهد التعليمية الحكومية او الخاضعة لاشراف الحكومة. واذ رتب الحكم على ذلك عدم تمتعه بالاعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة 72 من القانون، فانه يكون قد طابق صحيح القانون⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه -أيضا- معظم قوانين ضريبة القيمة المضافة في العالم، وعلى رأسها قانون ضريبة القيمة المضافة الفرنسي، والذي يعتبر هو الأساس في هذا المجال، حيث منح الجمعيات الخيرية الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، حيث نص القانون الفرنسي في مواده على إعفاء الجمعيات الخيرية من الضريبة، وهذا يندرج تحت بند الأعمال المعفاة لأسباب اجتماعية، وهي الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والإحساني والتربوي والثقافي التي تقوم بها مؤسسات لا تبغي الربح ضمن شروط محددة وخاصة جدا، مثل نشاطات الجمعيات من أجل ضمان العمال، وتجمعات المكفوفين أو المعوقين الآخرين⁽²⁾. وهذا ما جاء -أيضا- في القانون اللبناني رقم 379 لضريبة القيمة المضافة، حيث جاء في الباب الثالث في القسم الأول في المادة(16) تحت الأنشطة المعفاة من الضريبة:

5- أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقا للغايات التي أنشئت من اجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر، والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة⁽³⁾.

(1) حسني، احمد محمود: مرجع سبق ذكره، ص504.

(2) اوغريه، جورج: الضريبة على القيمة المضافة، بيروت، اط، 2002، ص84.

(3) اوغريه، جورج: مرجع سبق ذكره، ص84.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما يسمى نسبة الصفر أو التسعير بمعدل صفر، والتفريق بينها وبين الإعفاء في ضريبة القيمة المضافة، فالتسعير بالمعدل الصفري يعني أن يكون معدل الضريبة المفروضة على المبيعات صفراً، وإن كان الخصم لا يزال مطبقاً على الضرائب المدفوعة على مدخلات الإنتاج. وفي هذه الحالة يحق للمنشأة استرداد المبلغ الكامل للضرائب المدفوعة على مدخلات عملياتها الإنتاجية.

وفي حالة ضريبة القيمة المضافة المصممة للتطبيق على الاستهلاك المحلي وحده، يفرض على الصادرات معدل ضريبة صفري، أي أن الصادرات تغادر البلد المعني غير محملة بأية ضريبة محلية على القيمة المضافة. ويسمى هذا "مبدأ الوجهة" (destination principle) وهو القاعدة المأخوذ بها دولياً؛ وتحدد الضريبة الكلية المدفوعة على سلعة ما على أساس معدل الضريبة المحصلة في منطقة الاختصاص التي يتم فيها البيع النهائي مع استحقاق الإيراد لهذه المنطقة. والبديل للضريبة القائمة على مبدأ الوجهة هو الضريبة القائمة على مبدأ المنشأ، حيث تسدد الضريبة إلى البلد أو البلدان المنتجة للسلعة بالمعدل المطبق فيها، وليس إلى البلد أو البلدان المستهلكة لها، ولا بالمعدل المطبق فيها.

ويختلف الإعفاء عن المعدل الصفري اختلافاً كلياً من حيث عدم إمكانية استرداد الضريبة السابق أدائها على مدخلات الإنتاج رغم عدم تحصيل الضريبة على المخرجات في هذه الحالة أيضاً. ومن ثم فلا يجوز تقديم أية مردودات ضريبية. وقد تتأثر قرارات الإنتاج في هذه الحالة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة، لأن الضريبة على المعاملات الوسيطة لا تسترد⁽¹⁾.

مما سبق، نستطيع أن نقول: لو أن ضريبة القيمة المضافة على الجمعيات هي بنسبة صفر، لكان ذلك أفضل للجمعية من الإعفاء من هذه الضريبة، لأن الجمعية في هذه الحالة يصبح من مصلحتها الحصول على فاتورة ضريبية بقيمة مشترياتها للاستفادة من المردودات، وكذلك يعود بالفائدة على خزانة الدولة لأن الدولة تضمن أن جميع المشتريات التي تقوم بها هذه

(1) ضريبة القيمة المضافة التجارب والقضايا، وثيقة أعدت لمؤتمر الحوار الدولي حول القضايا الضريبية المعفي بـضريبة القيمة المضافة، روما، 2005، ص9.

الجمعيات تتم بفواتير ضريبية، وأنه لا يتم عقد هذه الصفقات بطريقة ملتوية على القانون، وكما شاهدنا سابقاً، فكم هي الأموال التي تعمل بها هذه الجمعيات كبيرة جداً، وبالتالي كم مشترياتها كبيرة لأن هذه الجمعيات تقوم بعملية شراء دون القيام بعملية البيع في غالب الأحيان، وإن قامت هذه الجمعيات بمشاريع ربحية فإن الجمعية تعامل كأى مشروع آخر دون تمييز كما هو الحال عليه الآن، بالرغم من أن هذه المشاريع يكون الهدف منها تمويل الجمعيات التي تتبع لها، ففي المقابل يجب أن تعامل بطريقة أفضل، كأن يخصص لها نسب ضريبية خاصة بها، لأنه في هذه الحالة يستطيع المجتمع من خلال هذه الجمعيات أن يحصل على كامل الأموال التي تحصل عليها هذه الجمعيات بشكل السليم، ودون أن تلتهم الضريبة قسماً منها.

وفي السياق نفسه، يجب أن نشير إلى التداخل الحاصل بين الإعفاءات في مختلف القوانين والقرارات الضريبية والقوانين المختصة في شؤون الجمعيات، واكبر مثال على هذا القول، ذلك القرار رقم (46) لسنة 1997 بشأن إعفاء جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الضرائب والرسوم الجمركية، والذي ينص في المادة الأولى منه: "على إعفاء جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من جميع أنواع الضرائب شريطة أن لا تستغل أموالها أو دخلها إلا لتحقيق غاياتها وأهدافها"، فصدور مثل هذا القرار غير مبرر من قبل المسؤولين، لأن الجمعيات تلقائياً معفاة من الضريبة بنصوص القوانين الضريبية، وقوانين الجمعيات، فان صدور مثل هذا القرار يشعر المسؤولين في باقي الجمعيات بأن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تتمتع بمزايا وإعفاءات ضريبية أكبر من التي يتمتع بها غيرها من الجمعيات، ويدفع المسؤولين والعاملين في هذه الجمعيات إلى الشعور بعدم المساواة في تطبيق القوانين بين مختلف الجمعيات، وعدم شعور هذه الجمعيات بالعدالة الضريبية، مما يدفع بهذه الجمعيات إلى التهرب من الضريبة. وهذا ما يحدث -أيضاً- مع العاملين في الدوائر الضريبية، فكمثرة النصوص القانونية التي تتناول الإعفاءات، وفي أكثر من قانون، تؤدي إلى إرباك مأمور التقدير، وينتج عنه قرارات غير سليمة، تؤثر في كفاءة مأمور التقدير في التعامل مع الجمعيات، كما تؤثر في نظرة الجمعيات الخيرية إلى العاملين في الدوائر الضريبية، مما يزيد من صعوبة القيود والإجراءات البيروقراطية في الدوائر الضريبية من أجل الحصول على إعفاء بالنسبة للجمعيات.

الجزء الثاني: التهرب الضريبي:

قبل الدخول في تعريف التهرب من الضريبة وأسبابه ودوافعه يجب الإشارة إلى مجموعة من المفاهيم التي ترتبط بهذا الجانب من الضرائب، والتي قد يحدث بينها وبين التهرب الضريبي خلط أو غموض، حيث ستم الإشارة إلى مفهوم الالتزام الضريبي، ومن ثم التجنب أو التخطيط الضريبي، وبعد ذلك ندخل إلى تعريف التهرب الضريبي وأسبابه ودوافعه.

1. الالتزام الضريبي:

عند صدور قانون الضريبة فإنه ينشأ إلزام على عاتق المكلف بدفع مبلغ الضريبة، وهو أحد التزامات القانون العام التي تنشأ بإرادة المشرع، فيختلف عن الالتزام التعاقدي الذي يتوقف على إرادة المتعاقدين، وكما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بخلاف الالتزام التعاقدي وغيره من الالتزامات الخاصة التي يكون القانون مصدرها، فهي لا تهدف إلا إلى تحقيق مصالح عامة⁽¹⁾.

والالتزام الضريبي بالمعنى الواسع هو ذو صلة أو رابطة قانونية بالضريبة، بمعنى (النطاق القانوني أو الشرعي المجرد) والذي يتضمن الأساس المحتمل للدين، وهنا يمكن أن نطلق عليها (الدين المحتمل أو المتوقع)⁽²⁾.

وأولى التزامات المكلف الضريبية تتمثل في الالتزام بأداء الضريبة، حيث فرض قانون رقم (17) لسنة 2004 الالتزامات الضريبية، وكذلك باقي القوانين الضريبية التي تخضع لها الجمعية، والتي تستند في ذلك إلى المادة رقم (79) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على أن " فرض الضرائب العامة والرسوم وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون"، وهذا هو شأن جميع الدساتير في العالم، حيث تمنح المشرع الضريبي الحق في فرض مثل هذه الالتزامات مما يضفي عليها صفة الشرعية والقانونية.

(1) سرور، احمد فتحي: الجرائم الضريبية والنقدية، ط1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1960، ص13.

(2) سعد، محي محمد: مرجع سبق ذكره، ص167.

وتقسم الالتزامات الضريبية إلى نوعين هما:

- 1- التزامات أصلية: وهي التي لا يتوقف فرضها على التزام آخر، كالالتزام بأداء الضريبة وهو أهمها، والالتزام بتقديم الإقرار أو الإخطار أو بتقديم الدفاتر والأوراق الأخرى.
- 2- التزامات تبعية: فهي تخضع في وجودها لالتزامات أخرى أصيلة، بحيث تتوقف على نشوء هذه الالتزامات. ومثال ذلك الالتزام بأداء فوائد التأخير إذا لم تدفع الضريبة في الموعد المحدد⁽¹⁾.

ومثال ذلك ما جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 في المادة (17) والتي تناولت موعد تقديم الإقرار الضريبي حيث ألزمت المكلف أن يقدم إقراراً وفق الكشف أو النموذج خلال أربعة أشهر التالية من نهاية سنته المالية، حيث يتضمن هذا الإقرار كافة المعلومات عن دخله، حيث يمنح خصم عندما يقدم الإقرار خلال المدة القانونية، ولكن في حالة تخلفه عن تقديم الإقرار في مواعده المحدد فإنه يلزم بدفع (3%) من قيمة الضريبة عن كل شهر يتخلف فيه، وفي ضريبة القيمة المضافة يعد الشخص مكلفاً في اللحظة التي يقدم فيها المشتغل خدمة ما أو يقوم بعملية بيع.

مما سبق نستطيع الملاحظة أن الإخلال في تنفيذ ما يفرضه القانون الضريبي من التزامات مثل عدم دفع الضريبة في الموعد المحدد وعدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد المحدد قانوناً، يترتب عليه التزامات أخرى كالغرامات التي تعد من أنواع العقوبات التي وضعت من أجل ضمان تنفيذ ما يفرضه القانون من التزامات.

وهذه الالتزامات الضريبية سابقة الذكر، حيث تنقسم من حيث مضمونها أو موضوعها

إلى قسمين:

- 1- التزامات بعمل: وتشمل الالتزام بالوفاء بالضريبة والالتزام بالقيام بأعمال أخرى معينة كالالتزام بتقديم الدفاتر والأوراق الأخرى والالتزام بتقديم الإقرار.

(1) سرور، احمد فتحي: مرجع سبق ذكره، ص 105-106.

2- التزامات بامتناع عن عمل: وهي الالتزامات التي يفرضها القانون الضريبي للامتناع عن مباشرة أعمال معينة كالالتزام بعدم إتلاف المستندات والأوراق المالية الأخرى قبل انقضاء مدة تقادم الضريبة⁽¹⁾.

وهذه الالتزامات الضريبية التي يفرضها قانون الضريبة تكون طرفي العلاقة الضريبية، والطرف السلبي في هذه العلاقة: هو الطرف الذي يفرض عليه القانون الضريبي التزاما بعمل أو امتناع عن عمل تجاه الدولة ممثلة في إدارة الضريبة، والتي هي الطرف الإيجابي في هذه العلاقة، وعلى ذلك فإن فكرة الطرف السلبي للعلاقة الضريبية لا تقف عند حد المدين بالضريبة أو من يوجب القانون عليه أداء الضريبة (كما في الحجز من المنبع)، وإنما تتسع لكل شخص يلزمه القانون الضريبي بالقيام أو الامتناع عن أداء غير ذلك من الأعمال.

وتحديد من هو الطرف السلبي في العلاقة الضريبية أمر يتكفل به القانون وحده، فلا تستطيع الإدارة الضريبية بقرار منها، ولا أشخاص باتفاقهم أن ينقلوا عبء الالتزام على شخص آخر لكي يعتبر طرفا سلبيا في هذه العلاقة⁽²⁾.

والطرف السلبي في العلاقة الضريبية قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، على أننا ننبيه بأنه لا يكفي لاعتبار شخص ما طرفا سلبيا في العلاقة الضريبية أن يكون مخاطبا بالقانون الضريبي، وإنما يتعين فوق ذلك أن تتوافر لديه الأهلية اللازمة لممارسة هذا الالتزام، وهو ما يعبر عنه بالأهلية الضريبية، ويرجع في تحديد أهلية الالتزام بأداء دين الضريبة إلى ما قرره القانون المدني من أحكام الأهلية، فيسأل الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال عن الالتزام الضريبي، ويعد مسؤولا عن الطرف السلبي في العلاقة الضريبية باعتباره ممثلا للقاصر المكلف بأداء الضريبة⁽³⁾.

(1) سرور، احمد فتحي: مرجع سبق ذكره، ص 107، ص 131.

(2) سرور، احمد فتحي: مرجع سبق ذكره، ص 132.

(3) سرور، احمد فتحي: مرجع سبق ذكره، ص 137-138.

وهذا ما جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 حيث يوجب على الورثة أو من يمثلهم تقديم الإقرار الضريبي عن مورثهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ودفع الضريبة المترتبة قبل توزيع التركة.

وهذا ما جاء -أيضا- في المادة (41) من قانون رقم (25) لسنة 1964 حيث نصت على وجوب تقديم قوائم من الممثلين والوكلاء كلما كلفهم مأمور التقدير بذلك وأن يسلموا هذه القوائم خلال المدة المعينة من قبل مأمور التقدير.

والالتزام بدفع الضريبة يمثل أحد أهم الالتزامات التي قررها القانون، لما يتضمنه هذا الالتزام من حق الدولة على الإيرادات المحددة وفي الوقت المحدد، وذلك من أجل مواصلة لتغطية النفقات العامة.

ففي قانون ضريبة الدخل تبدأ العمليات الضريبية بالإقرار الضريبي، ثم تنتهي بدفع الضريبة، فالالتزام بدفع الضريبة هو إلزام واجب على المكلف وضروري بالنسبة للدولة حتى تستطيع أن يكون تحت تصرفها في كل وقت المبالغ اللازمة لعمليات الإنفاق، وعليه فالالتزام بدفع الضريبة هو التزام جوهري، يقع على عاتق المكلف، وهو بالمقابل يضع التزاما على عاتق الإدارة الضريبية حيث تلتزم بإصدار الوارد والإشعار الضريبي الذي يحدد فيه مبلغ الضريبة وترسله إلى المكلفين، وهنا تكون الضريبة واجبة الدفع في وقت محدد بعد إصدار القرار⁽¹⁾.

وأما الالتزام في قانون ضريبة القيمة المضافة فيبدأ حسب المرحلة المعينة، فقد يبدأ من مرحلة الإنتاج، أو التوزيع أو البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، حيث يقوم البائع في نهاية كل شهر بتقديم كشف دوري يبين مبيعاته، ومشترياته، والفرق بينهما، يكون الضريبة المفروضة، وقيمتها هي التي يتم توريدها إلى خزانة الدولة.

من هنا، فقد أجمعت معظم التشريعات الضريبية في العالم على أن دين الضريبة ممتاز وأنه محمول لا مطلوب وواجب الأداء، ويقر بذلك كل من الفقه والقضاء، لأن هذا الدين من

(1) سعد، محي محمد: مرجع سبق ذكره، ص178.

الأمر التي من أجلها يعتبر قانون الضريبة سيادة، وهذا ما رسخته ذاتية القانون الضريبي، ويعني كون الدين ممتازاً، إثبات حق الدولة في إقتضاء دين الضريبة بتأمين خاص يمنحها الأولوية في استيفاء دينها بحيث يتقدم على سائر الدائنين في الحصول على الضريبة المستحقة من أموال المكلف، وبذلك نقلت-عند التنفيذ- من قاعدة المساواة بين الدائنين، وذلك بقصد ضمان تحصيل دين الضريبة تحصيلًا كاملاً حماية لحقوق الخزنة العامة⁽¹⁾.

وهذا ما نص عليه كل من القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004 في المادة (43) حيث نصت على "أن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة أو الغرامة أو عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي الشخص من مسؤولية دفع الضريبة، وكذلك في القانون رقم (25) لسنة 1964 في المادة (72) حيث نصت على "كل تفاوض قانوني بشأن الاتفاق على عقاب، غرامة أو مدة حبس حسب هذا القانون، لا تعفي أي شخص كان من التزامه بدفع الضريبة المستحقة عليه أو تفرض عليه بموجبه" يتضح مما سبق، أن القانونين السابقين قد إعتبروا دين الضريبة ديناً ممتازاً ومحمولاً وواجب الأداء.

وحتى لا يقع المكلف في حيرة من أمره وهو يتعامل بما عليه من التزام ضريبي، وجب أن يكون الالتزام الضريبي محدداً في مبلغه، وهذا التحديد يأتي من تحديد وعاء الضريبة، وتحديد معدلها، وينبغي أن يتم -أخيراً- تنفيذ هذا الالتزام، وهذا هو ما يحدث في تحصيل الضريبة. أما إذا أحس الممول بأن الالتزام الضريبي المفروض عليه أكثر مما يجب فرضه، وأنه ثقل عليه، فإن هذا المكلف في هذه الحالة يلجأ إلى الغش الضريبي، فهو يترجم هذا الإحساس والانعكاس في داخل المكلف، من هنا، وجب أن تكون الالتزامات الضريبية المفروضة على المكلف متوافقة مع مقدراته، وهذا الذي يطلق عليه (العدالة الضريبية).

وقد أوجد القانون مجموعة من الحقوق الأساسية للمكلفين من أجل أن يشعر بالعدالة والأمان، وهذه الحقوق هي:

⁽¹⁾ عطية، قذافي نقولاً: ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاته، جامعة الإسكندرية، مطبعة معهد دون بوسكو 1960، ص 160.

- 1- الحق في الاعتراض.
 - 2- الحق في الاستعلام الضريبي.
 - 3- الحق في المساعدة الضريبية.
 - 4- الحق في اللجوء إلى القضاء.
 - 5- حق المكلف في إسترداد المبالغ التي دفعها زيادة عن مبلغ الضريبة.
 - 6- حق المكلف في إحترام حريته وفي مقاومة الظلم الذي وقع عليه⁽¹⁾.
- وهناك مجموعة من الضمانات الممنوحة للممول وهي:
- 1- ضمانات المكلفين أثناء الفحوص والمراجعات الدقيقة لكل الحالات الضريبية.
 - 2- تعميق الضمانات بصدد السر المهني.
 - 3- إمكانية تصحيح الربط النهائي للضريبة.
 - 4- ضمان خاص بتشكيل لجنة طعن (كما جاء في القانون المصري).
 - 5- ضمان توصيل المعلومات الضريبية للمولين بكل وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة.
 - 6- ضمان الحد الأدنى اللازم للمعيشة⁽²⁾.
- وبعد توافر جميع ما سبق من حقوق و ضمانات، فإن المكلف يكون في هذه الحالة قد وقع تحت الالتزام الضريبي، ووجب عليه القيام بهذا الالتزام، وإلا عد من المتهربين من أداء الضريبة، ويتحمل ما يقع عليه من عقوبات يفرضها القانون.

(1) سعد، محي محمد: مرجع سبق ذكره، ص159-161.

(2) سعد، محي محمد: مرجع سبق ذكره، ص162-164.

2. التجنب الضريبي أو التخطيط الضريبي:

إن عملية التجنب الضريبي تتم عادة بتجنب الواقعة المنشئة للضريبة، مثل فرض ضريبة إضافية على بعض السلع الاستهلاكية، فتجنب المستهلك للواقعة المنشئة لهذه الضريبة يكون عن طريق الامتناع عن شرائها، ولا يوجد في ذلك أية مخالفة للقانون⁽¹⁾.

ويمكن تعريف (التجنب الضريبي) بأنه: محاولة المكلف تخفيض قيمة الضريبة المستحقة وفقا للقانون، مستفيدا من الثغرات القانونية، ومما تنتجها القوانين والتعليمات الضريبية من مجالات، وهو يختلف من دولة إلى أخرى، ومن تشريع إلى آخر⁽²⁾.

وهناك تعريف آخر للتخطيط الضريبي: وهو قيام المكلف بتنظيم مصادر دخله بشكل يجعله غير خاضع للضريبة أو بشكل يقلل من مقدار الضريبة المطلوبة منه. ومن صور التخطيط الضريبي إمتناع المكلف عن الأعمال والأفعال التي تلزم المكلف بدفع الضريبة أو الاتجاه نحو النشاطات التي تخضعه لنسبة اقل⁽³⁾.

وبصورة عامة يقوم مفهوم التخطيط الضريبي على عدة عناصر منها:

- 1- تجنب دفع الضريبة إذا كان ممكنا وفقا للقانون.
- 2- عند حساب الضريبة يجب الاستفادة من كل التزيلات الممكنة، واستخدام بنود تكلفة يجري إستقطاعها بدلا من بنود أخرى لا تعد تكلفة. مثال ذلك: استخدام التمويل الخارجي مثل السندات والقروض قصيرة وطويلة الأجل بدلا من التمويل الداخلي.
- 3- تأجيل استحقاق الضريبة ما أمكن من خلال الاستفادة من رفع قيمة التزيلات في الفترات المالية الأولى لعمر المشروع.

(1) اليحيى، حسين وخريوش، حسن: المالية العامة، ط1، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2000، ص91.

(2) صبري، نضال رشيد: محاسبة ضريبة الدخل، ط1، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص243.

(3) أبو نصار، محمد والمشاعلة، محفوظ والشهوان، فراس عطا الله: الضرائب ومحاسبتها، ط1، عمان، المكتبة الوطنية،

4- محاولة الاستفادة من كل بنود الإعفاءات المقررة في القانون.

5- تقديم إقرار مشترك للزوج والزوجة إذا كان المشرع يمنح مزية لذلك.

6- إختيار الشكل القانوني المناسب لمنشأة الأعمال من وجهة نظر الضريبة.

7- توقيت تدفق الأموال نتيجة الأعمال بطريقة تأخذ بالإعتبار ما يترتب على ذلك من إستحقاقات ضريبية⁽¹⁾.

ولكن، تجدر الإشارة إلى أن تجنب الضريبة قد يعتمد المشرع إليه من أجل تشجيع الأفراد على عدم مباشرة العمل المؤدي إلى حصول الواقعة المنشئة للضريبة، وذلك بقصد تحقيق أغراض معينة، كأن يهدف من الضريبة الجمركية الإقلال من طلب السلع الأجنبية للإقبال على السلع الوطنية، وقد يهدف من وضع الضريبة على استهلاك سلع معينة يقل طلبها والانصراف نحو سلع أخرى أكثر توافرا من الأولى، ولكن قد يؤدي التجنب الضريبي إلى الإضرار بالخزانة العامة، في الحالات التي لا يبغي المشرع تحقيقه مما يدفعه إلى معالجة أسباب النقص في التشريع الضريبي وسد سبل الفرار في وجه المكلف.

3. التهرب الضريبي:

يعني التهرب من الضريبة الإفلات منها بعدم دفعها كلية أو بعضها، أو من تحمل عبئها، وذلك في وقت واحد، أو التخلص من عبئها، وذلك بمخالفة القانون، وباستخدام إحدى الوسائل التي حددها القانون حصرا⁽²⁾.

وهناك تعريف آخر للتهرب الضريبي: وهو قيام المكلف ببعض الأعمال أو الأفعال المخالفة للقانون والتي من شأنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة عليه⁽³⁾.

(1) صبري، نضال رشيد: مرجع سبق ذكره، ص 244.

(2) صادق، مورييس: موسوعة التهرب الضريبي، القاهرة، دار الكتاب الذهبي، 1999، ص 1.

(3) أبو نصار، محمد والمشاعلة، محفوظ والشهوان، فراس عطا الله: مرجع سبق ذكره، ص 29.

ويمكن تعريفه -أيضا- بأنه النهج الذي يسلكه المكلف إزاء الضريبة من أجل التخلص منها كلية، أو التخلص من جزء منها على الأقل.

وقد يسفر ذلك النهج عن أعمال وتصرفات يقوم بها المكلف من أجل تحقيق غايته، كما قد يسفر عن مواقف سلبية وإمتاعات توصل المكلف إلى نفس الغاية⁽¹⁾.

وللتهرب الضريبي شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) التخلص من العبء الضريبي.

(2) مخالفة قواعد القانون.

(3) استعمال إحدى الطرق الاحتمالية الآتية، وهي على سبيل الحصر لا المثال:

* إمساك الممول دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات حقيقية، ولكنه يقدم إقراره الضريبي لمصلحة الضرائب إستنادا إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة، مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفتر أو السجلات أو الحسابات والمستندات الحقيقية التي تم إخفائها عن مصلحة الضرائب.

* إمساك الممول حسابات حقيقية، وتقديمه إقرارا ضريبيا على أساس عدم وجود دفاتر، بينما الحقيقة أن لديه حسابات ودفاتر تختلف عما هو وارد بالإقرار.

* اصطناع، أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

* توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه في الأرباح.

* إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة.

(1) سلوم، حسين: مرجع سبق ذكره، ص 150.

* إتلاف أو إخفاء الدفاتر والسجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة⁽¹⁾. ويتخذ التهرب من الضريبة شكلين، هما: التجنب الضريبي الذي لا عقوبة عليه ولا تجريم له، والثاني هو التهرب غير المشروع.

* التجنب الضريبي (أو ما يطلق عليه البعض التهرب المشروع): يبدو من الوهلة الأولى غرابة تقنين التهرب باتخاذ اسم له بأنه التهرب المشروع، إذ يبدو هذا التناقض بين كلمتي التهرب وهي تعني الإفلات من الضريبة، وفي الوقت ذاته يكون ذلك التهرب مشروعاً، أي متفقاً مع صحيح القانون، فيقوم المكلف بتحاشي التصرف الذي تجب منه الضريبة بمناسبة قيامه به، فلا تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة، ويفلت الممول من الخضوع لأحكام، ويكون ذلك بسوء نية، فالإفلات من الضريبة مع بقاءه في حدود القانون، وهذا ما ذكر سابقاً في التجنب الضريبي، إذ هو تهرب من الضريبة برداء من قانون.

* التهرب غير المشروع: يقصد به قيام المكلف بمخالفة قانون الضرائب بنية الغش المقصود به الإساءة إلى الخزينة العامة والإضرار بها بإستعمال طرق احتيالية⁽²⁾.

والتهرب من الضريبة نوعان هما:

أ) التهرب الضريبي داخل الدولة: وتتعدد صور التهرب الضريبي داخل الدولة، للإفلات من الضريبة، ومن تحمل عبئها بقيام المكلف بمخالفة قواعد القانون باستخدام إحدى الوسائل التي حددها القانون.

ب) التهرب الضريبي خارج الدولة: ويقصد بهذا النوع من التهرب: ذلك الذي يتم عبر حدود الدولة، والتهرب الدولي، فهو محاولة التملص من عبء الضريبة الوطنية، وقد لا يتطلب ذلك تهريباً، وفي أحيان أخرى يتطلب ذلك التهريب⁽³⁾.

(1) صادق، موريس: مرجع سبق ذكره، ص 1-2.

(2) صادق، موريس: مرجع سبق ذكره، ص 3.

(3) صادق، موريس: مرجع سبق ذكره، ص 4.

وللتهرب الضريبي الكثير من الأسباب والدوافع التي لا يمكن حصرها، وذلك لأنها تختلف باختلاف التشريعات المالية والأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، ومستوى الوعي العام، وكفاءة الأجهزة، وفاعلية الإجراءات، إلا انه يمكن إجمال هذه الأسباب على النحو الآتي:

- 1- الأسباب التشريعية: ومرجع ذلك إما إلى النقص في التشريع الضريبي، وعدم إحكام صياغته، وإحتوائه على ثغرات ينفذ منها المكلفون، وعدم دقة هذه التشريعات، وخاصة في البلدان النامية التي غالبا ما تصدر بسرعة، وكذلك تعقيد التشريع الضريبي.
- 2- قيمة الضرائب: مثل إرتفاع أسعار الضرائب.
- 3- عدم المساواة في التطبيق.
- 4- تعقد الإجراءات الإدارية.
- 5- ضعف الوعي الضريبي.
- 6- قصور الإعفاءات الضريبية.
- 7- إرتفاع الضغط الضريبي: ويعرف الضغط الضريبي بأنه نسبة جملة الضرائب المفروضة على المكلف إلى صافي دخله.
- 8- الهيكل الضريبي: فإن تعدد الضرائب والتصريحات التي تطلب من المكلف تكون هذه العوامل ثغرات يستغلها المكلف للتهرب من الضريبة.
- 9- الهيكل الإداري: تعد الإدارة الضريبية، الأداة التنفيذية للضرائب المطبقة، فإذا كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة، كان التهرب من الضريبة أسهل وأيسر⁽¹⁾.
- 10- تدني المستوى الخلقي.

(1) شامية، احمد زهير والخطيب، خالد: مرجع سبق ذكره، ص 207-209.

- 11- ضعف الثقة بالحكام ومعاونيهم.
- 12- الظروف الاقتصادية غير المؤاتية⁽¹⁾.
- 13- مدى صرامة نظام العقوبات المطبق على المتهمين من الضريبة.
- 14- نظرة المجتمع للمتهمين: ففي بعض المجتمعات ينظر إلى المتهم نظرة إعجاب، ويعتبر المتهم شخصا شجاعا وبارعا ويفخر غيره بذلك، في حين ينظر إلى المتهم في مجتمعات أخرى نظرة ازدراء وعدم احترام من قبل المجتمع.
- 15- طبيعة مصدر الدخل: حيث يقل التهرب الضريبي في حالة الأموال غير المنقولة، ويميل إلى الزيادة بالنسبة للأموال المنقولة. كما يقل التهرب بالنسبة للدخول المتأتية من الرواتب والأجور، والتي تكون قيمتها محدودة ومعروفة، في حين يميل إلى الارتفاع بالنسبة لدخول المهن الحرة والتجارة، حيث يصعب تقديرها من قبل الدولة بشكل دقيق⁽²⁾.
- 16- أسباب تاريخية: كان الحاكم في الماضي يحصل الضريبة لحسابه الخاص، فيختلط ماله بالمال العام، مما يؤدي إلى شعور الأفراد بأن الضرائب لا تفرض عليهم بغية تحقيق مصالح عامة، وأنها مجرد مظهر من مظاهر الظلم، وقد ظل هذا الشعور متسلطا على الممول بالرغم من تطور نظام الدولة الدستوري⁽³⁾.

وللتهرب الضريبي آثار بليغة الضرر بالدولة والمجتمع والمكلفين في آن واحد:

فالدولة لا تستطيع أن تصل إلى المستوى المرتقب من الإيرادات، فتقع في عجز ويتعذر عليها -بالتالي- إيجاد التعادل بين كفتي الموازنة بسبب قصور الإيرادات عن تغطية عبء النفقات.

(1) سلوم، حسين: مرجع سبق ذكره، ص154-155.

(2) أبو نصار، محمد والمشاغلة، محفوظ والشهوان، فراس عطا الله: مرجع سبق ذكره، ص32.

(3) سرور، احمد فتحي: مرجع سبق ذكره، ص21.

والمجتمع بكامله سيتضرر من جراء قصور الدولة عن القيام بالمشروعات التي تهم أفراد الشعب، نظرا للشح الذي يصيب إمكاناتها المالية نتيجة التهرب.

والمكلفون الذين يحترمون القانون، وكذلك الذين لم يتمكنوا من التهرب، سيجدون أنفسهم مغبونين بالنسبة للمتهربين الذين بحكم الامتيازات التي حصلوا عليها بالغش والتهرب، من منافستهم بصورة غير مشروعة، ويكون من نتيجة هذا التفاوت غير المحق أن تنتشر الفوضى ويعم التذمر، ويجد فيه المكلفون الشرفاء حافزا لهم على محاولة التهرب⁽¹⁾.

ومن أجل التغلب على ظاهرة التهرب الضريبي تتبع الدول طرقا متعددة ومتنوعة، وتختلف هذه الطرق من بلد إلى آخر، ومن نظام ضريبي إلى آخر، فتقوم الدول بعمليات مختلفة لمكافحة التهرب الضريبي، منها نشر الوعي الضريبي في المجتمع، وصياغة التشريعات الضريبية بطريقة حسنة ومنسجمة مع أوضاع المجتمع، والعمل على تطوير الجهاز الضريبي وتحسينه في الدولة، ووضع الجزاءات المناسبة والرادعة للمتهربين، وغيرها الكثير من وسائل مكافحة التهرب. وهذا ما قام به المشرع الفلسطيني، فقد تبنى عدة وسائل من أجل مكافحة هذه الظاهرة السيئة، ومن هذه الوسائل:

- 1- التوسع في الإعفاءات وخاصة الشخصية والعائلية كما وردت في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2005.
- 2- فرض عقوبات مادية وأخرى مالية على المكلفين المتهربين من الضريبة، وبخاصة في الضرائب غير المباشرة، وخاصة ضريبة القيمة المضافة، حيث تم تحويل أكثر من قضية على أنها تمس أمن الدولة الاقتصادي، وبالتالي تم معالجتها كأنها جريمة اقتصادية.
- 3- إلزام المكلفين بتقديم كشوفات تقدير ذاتية ضمن فترات محددة، وتحميل المتأخرين أو المتهربين عقوبات الحبس والغرامة.

(1) سلوم، حسين: مرجع سبق ذكره، ص 156.

- 4- إلزام فئات معينة بمسك حسابات أصولية مقننة ومنظمه، وخاصة كما جاء في قانون ضريبة القيمة المضافة رقم 16 لسنة 1963 في الكتاب الخاص بمسك الحسابات الرسمية رقم (73) وتخصيص أنواع الحسابات والسجلات والمستندات اللازمة لكل الفئات الخاضعة للقانون.
- 5- تبسيط إجراءات تحصيل الضريبة عن طريق السماح بالدفع في البنوك المختلفة في مكان عمل الملف أو المشتغل أو في البريد، حتى لا يشعر بعبء الضريبة. بالإضافة إلى الأخذ بمبدأ التقييد للضريبة والدين الضريبي على فترات مريحة حسب اللوائح والقوانين.
- 6- ترتيب غرامات تأخيرية وفروقات ضريبية وغرامات جزائية عن التأخر في تقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها المقررة في القانون، كما منح حسمًا تشجيعيًا للمكلفين الملتزمين بالدفع المبكر كما هو واضح في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.
- 7- أجاز المشرع التقدير على الأشخاص الذين هم على وشك المغادرة من أرض الوطن وتصفية أعمالهم. بحيث أجاز للمدير أو المسؤول الطلب من السلطات المختصة بعدم السماح بالمغادرة إلى أن يتم تسوية القضايا الضريبية.
- 8- حرص المشرع أن يكون موعد التحصيل متلائمًا مع موعد إقفال حسابات المكلف حتى لا يشعر بعبء الضريبة.
- 9- تبني المشرع فكرة اقتطاع الضريبة من المنبع للرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات غير المعفاة من الضريبة.
- 10- أورد نصوصًا قانونية كثيرة تلزم المكلفين الوكلاء للأشخاص غير المقيمين بحسم نسبة معينة من الدخل كضريبة تحت الحساب، أو إلزام الوكلاء والمفوضين بتعهدات بتحمل النتائج القانونية على تصرفات المكلف الأصلي.

11- التوسع في الزيارات الميدانية لمواقع عمل المكلف والوقوف على الحواجز لمنع إدخال البضائع المهربة أو إخراجها دون مستندات رسمية.

12- خلق إدارات داخلية كقسم التدقيق وأقسام المتابعة في مختلف الدوائر الضريبية لمتابعة المتهربين والمطالبين بإعادات ضريبية، وخاصة في ضريبة القيمة المضافة.

13- عمل دورات ضريبية مكثفة للمديرين ورؤساء الأقسام لمتابعة القوانين الضريبية، سواء المحلية منها أو العالمية.

14- التعاون مع الجامعات والمعاهد المختلفة بعمل برامج ضريبية متخصصة والسماح للموظفين بمتابعة تحصيلهم العلمي ضمن هذه البرامج في مختلف الجامعات، مع دعمهم في الإقسط والتكاليف. حيث قام وكيل وزارة المالية بدعم طلبة برنامج المنازعات الضريبية من خلال رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية⁽¹⁾.

وبالرغم من جميع الوسائل التي إتبعها المشرع الفلسطيني، فإن هذا لا يعني أن ظاهرة التهرب الضريبي قد تم القضاء عليها، ولكن إتباع هذه الوسائل بالشكل المناسب والسليم تعمل على تقليل معدلات التهرب، وتعمل -أيضا- على ردع المتهربين، لأنه في نهاية الأمر لا تخلو دولة على وجه الأرض من ظاهرة التهرب الضريبي. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى مفهوم الجريمة الضريبية:

ويمكن تعريف الجريمة الضريبية: بأنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه الإخلال بمصلحة ضريبية يقرر القانون على إرتكابه عقابا⁽²⁾.

وفي إشارة سريعة إلى الهدف من فرض العقوبات والغرامات الضريبية يذكر ما يلي:

1- حث المكلفين على تنفيذ تعليمات، الضرائب وانظمتها فيما يتعلق بتقدير الدخل الخاضع للضريبة، وقيمة الضريبة المستحقة.

(1) حوسو، محمد محمود: مرجع سبق ذكره، ص 319-320.

(2) سرور، احمد فتحي: مرجع سبق ذكره، ص 35.

2- حث المكلفين على تقديم الإقرار الضريبي، والمبالغ المستحقة في مواعيدها المقررة وفقا للتعليمات المعلنة.

3- ضمان تعامل المكلفين مع الدوائر الضريبية في مجال تقديم البيانات، والمستندات المطلوبة.

4- العمل على تطبيق مفهوم المساواة بين كافة المكلفين، وعدم مراعاة مكلف على حساب آخر.

5- ضمان الحق المالي للدولة من خلال تنفيذ سياسة الغرامات المالية، والتي تشمل الفوائد لضمان تدفق الأموال بقيمتها الحقيقية المقررة، وفي مواعيدها القانونية⁽¹⁾.

4- الطرق والوسائل المتبعة للتهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية:

على ارض الواقع تتعدد الطرق والوسائل التي يتبعها المكلفون من أجل التهرب الضريبي، من خلال إتباع الوسائل التي تم ذكرها سابقا من إخفاء حسابات أو اصطناع حسابات غير الحسابات الحقيقية أو إخفاء النشاط وما إلى ذلك من هذه الوسائل التي لا تختلف من مكلف متهرب إلى آخر، ولكن الذي يختلف هو الوسيلة المستخدمة في هذا التهرب والجهة التي قامت به.

وفي هذا الجانب تجدر الإشارة الى الطرق والوسائل التي تستخدم في الجمعيات الخيرية من أجل التهرب من الضريبة ومن هذه الطرق:

أولاً: إنشاء جمعية بشكل القانوني الصحيح، ولكن الهدف من وراء إنشاء هذه الجمعية هو إخفاء نشاط تجاري من خلال هذه الجمعية، والتمتع بالإعفاءات المخصصة لهذه الجمعيات.

وهذا الشكل من اشكال التهرب الضريبي باستخدام الجمعيات هو النوع الأكثر انتشاراً، حيث يقوم المكلف في هذه الحالة بإنشاء جمعية بطريقة قانونية صحيحة، حيث يستوفي كافة

(1) د. صبري، نضال رشيد: مرجع سبق ذكره، ص356.

الإجراءات والوثائق المطلوبة من أجل تسجيل هذه الجمعية وإشهارها حتى تكون معروفة، وبعد ذلك ينشأ النشاط الذي يكون أساسا خاضعا للضريبة، و يلحق هذا النشاط بالجمعية التي أنشئت سابقا من أجل الاستفادة من الإعفاءات المخصصة للجمعيات، ومن هذه الصور على سبيل المثال، إنشاء جمعية ويتم إنشاء روضة أطفال تلحق في هذه الجمعية، وعند البحث عن نشاطات هذه الجمعية نجد أن النشاط الوحيد الموجود هو روضة الأطفال، التي ما هي إلا مشروع تجاري استفاد من الإعفاءات التي تتمتع بها الجمعية دون أن يقدم أيًا من الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية للمجتمع التي أعطيت هذه الإعفاءات من أجلها، ولكن الهدف الأساسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

ثانيا: عدم التفريق بين الجمعية كشخصية مستقلة وبين العاملين في هذه الجمعية:

نرى في هذه الحالة أن إدارة هذه الجمعية لا تفرق بين الجمعية كشخصية مستقلة تتمتع بالإعفاءات الضريبة بعيدا عن الأشخاص المسؤولين عنها أو العاملين فيها، وأكثر تداخل يحصل في هذه الحالة، عدم التفريق بين الإعفاءات المقررة للجمعية من ناحية، وعدم تمتع العاملين في هذه الجمعية بهذه الإعفاءات من ناحية أخرى، فكل من الجمعية وإدارتها والعاملين فيها يتمتع بشخصية مستقلة عن الآخر، فعلى سبيل المثال اوجب القانون على الجمعية اقتطاع ودفع ضريبة الدخل المستحقة على رواتب الموظفين والعاملين لديها، فالقانون يشجع هذه الجمعيات على الاستفادة قدر الإمكان من الأموال التي تحصل عليها، أما العاملون في هذه الجمعيات فهم خارج هذا الهدف فذمتهم المالية تعد مستقلة عن الذمة المالية للجمعية، لذلك وجب على إدارة هذه الجمعية اقتطاع الضريبة من رواتب العاملين فيها وتوريدها إلى خزينة الدولة، وفي حالات معينة نرى أن جميع العاملين في هذه الجمعية من الأقارب، وكأن الجمعية بالنسبة لهم من الممتلكات الخاصة، ويكون الوضع في هذه الحالة صعبا من الناحية الضريبية إذ يصبح من الصعوبة أن تفرق بين الأمور التابعة للجمعية والتي لا تتبع لها.

ثالثا: إنشاء جمعية والقيام بممارسة الأعمال التي أنشأت من أجلها دون تسجيلها في الجهات المختصة ودون فتح ملف ضريبي لها في دائرة الضريبة:

يحدث في هذه الحالة أن تقوم مجموعة من الأفراد بتشكيل جمعية، وتقوم الجمعية بممارسة الأعمال المختلفة من أجل تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها، ولكن هذه الجمعية تعامل بالنسبة للجهات المختصة كأنها غير موجودة، لأنها غير مسجلة في أي جهة رسمية سواء في وزارة الداخلية أو لدى أي جهة رسمية أخرى، وفي المقابل لا يفتح لهذه الجمعية ملف في دائرة الضريبة، حتى إن سجلت في أي جهة من الجهات الرسمية فإن هذه الجمعية لا يفتح لها ملف ضريبي، ظنا من إدارة هذه الجمعية أن الجمعية معفاة من الضريبة، وفي المقابل لا يلزم أن يكون لها ملف في دائرة الضريبة، في هذه الحالة فإن جميع المعاملات التي تقوم بها هذه الجمعية وتكون خاضعة للضريبة، لا تصل قيمة هذه الضرائب إلى خزينة الدولة بسبب جهل وسوء فهم القوانين المختلفة المتعلقة بهذا الشأن.

رابعاً: قيام إدارة الجمعيات بعمليات الشراء دون الحصول على الفواتير الضريبية:

حيث تقوم إدارة الجمعيات في هذه الحالة بالقيام بعمليات الشراء لمختلف حاجاتها دون التقيد بالحصول على فاتورة ضريبة، ظنا منها أن الجمعية معفاة من الضريبة فلا يلزم الحصول على فواتير ضريبية، ومن المعروف الكم من أموال الضرائب الذي يضيع على الخزينة في هذه الحالة، وفي نفس الموضوع عمليات الشراء من الجانب الإسرائيلي التي تتم دون الحصول على فواتير المقاصة، ولنفس السبب فإن إدارة هذه الجمعيات تظن نفسها غير ملزمة بالحصول على هذه الفواتير، ودون أن تدرك الضرر المزدوج الذي يحصل في هذه الحالة من التأثير السيئ على خزينة الدولة، وبقاء أموال الضرائب لدى الجانب الإسرائيلي في حالة عدم الإبلاغ عنها.

خامساً: الشراكة بين الجمعيات والقطاع الخاص في بعض المشاريع:

إن الجمعيات الخيرية غير قادرة على القيام ببعض الخدمات التي تقدمها بنفسها أو التي تحتاجها، إذ تحتاج إلى القطاع الخاص من أجل المساعدة لتقديم هذه الخدمات، وهنا يحدث تداخل بين الجمعيات والقطاع الخاص، وفي أغلب الأحيان يكون المستفيد هو القطاع الخاص عن طريق الحصول على بعض الإعفاءات المخصصة للجمعيات، كما في حالة قيام الجمعية ببناء أي مشروع تابع لهذه الجمعية فتلجأ الجمعية لشركة هندسية من أجل القيام بعمليات

الإشراف والبناء في هذا المشروع من الباطن، فالجمعية معفاة من الضريبة والشركة الهندسية خاضعة للضريبة، ولكن يحدث الخلط في هذه الحالة في العمليات التي تخص الشركة الهندسية فينظر إليها وكأنها معفاة من الضريبة فتصبح جميع نشاطاتها وأعمالها المخصصة لهذا المشروع معفاة من الضريبة، بالرغم من أنها تؤدي عملها مقابل مالي عادي كغيره من المشاريع، مثلاً عند شرائها المواد المستخدمة في هذا المشروع فإنها تعامل وكأنها معفية من الضريبة، وهذا خطأ كبير إذ أن الشركة تستفيد من إعفاء ما كان يجب أن تستفيد منه، لأن الشركة هي التي حصلت على الإعفاء.

الفصل الثالث

نتائج الدراسة والتحليل الإحصائي

نتائج الدراسة والتحليل الإحصائي

الجزء الاول: وصف العينة:

يتضمن هذا الفصل الطرق والإجراءات التي اتبعتها الباحثة في تحديد منهجية الدراسة ومجتمعها، والعينة وشرح الخطوات والإجراءات العملية التي اتبعتها الباحثة في بناء أداة الدراسة ووصفها، ثم شرح مخطط تصميم الدراسة ومتغيراتها، والإشارة إلى أنواع الاختبارات الإحصائية التي استخدمت في الدراسة.

منهجية الدراسة:

ذاستخد الباحث المنهج الوصفي الميداني، وهذا الأسلوب يناسب أغراض الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من العاملين في الجمعيات الخيرية، و المتعاملين مع الجمعيات (من مأموري التقدير، ومدققي الحسابات القانونيين، ومستشاري الضرائب).

عينة الدراسة:

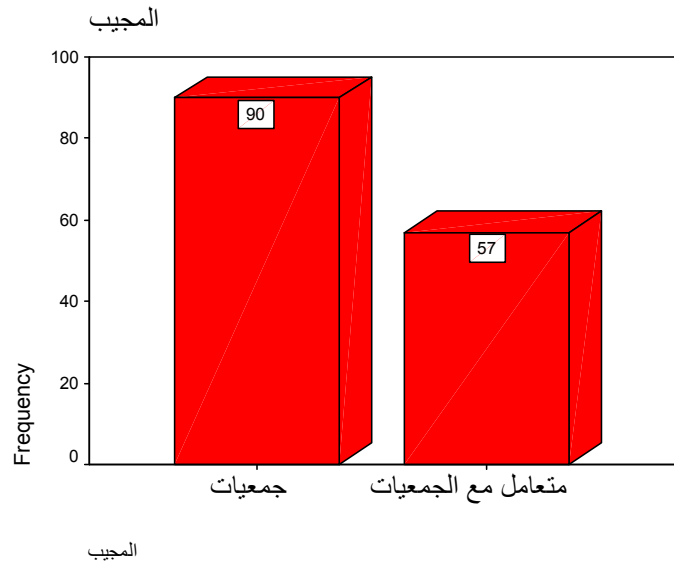
تكونت عينة الدراسة الحالية من (148) فردا، وقد تم اختيار العينة بطريقة العينة المقصودة، وتبين الجداول (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) وصفا لعينة الدراسة تبعا لمتغيراتها المستقلة:

1-متغير المجيب (الجهة):

جدول رقم (4) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المجيب (الجهة)

المتغير	العدد	النسبة المئوية %
جمعيات	90	60.8
متعامل مع جمعيات	57	38.5
لم يجب	1	0.7
المجموع	148	100

يتبين من الجدول رقم (4) السابق أن 60.8% من عينة الدراسة كانت من فئة الجمعيات وأن 38.5% من فئة المتعاملين مع الجمعيات و 0.7% لم تجب على متغير الدراسة.



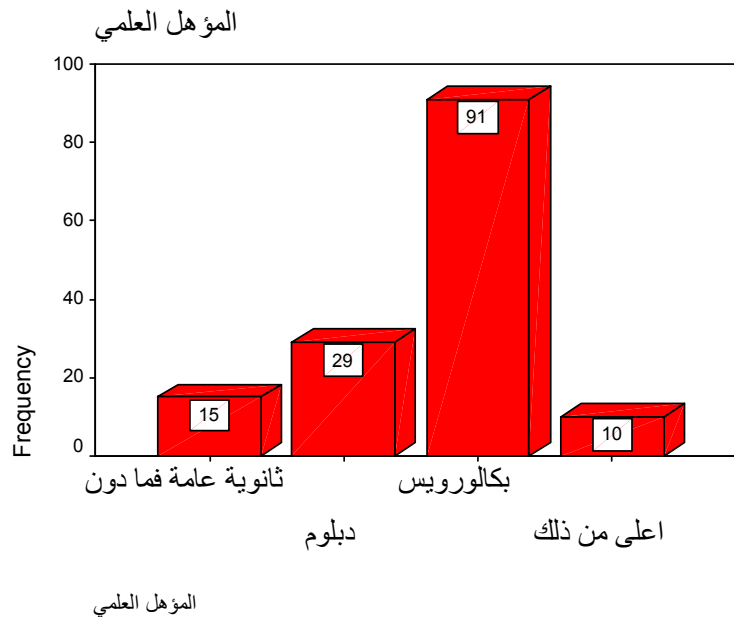
شكل رقم (1) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المجيب (الجهة)

2-متغير المؤهل العلمي

جدول رقم (5) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المتغير	العدد	النسبة المئوية%
ثانوية عامة فما دون	15	10.1
دبلوم	29	19.6
بكالوريوس	91	61.5
أعلى من ذلك	10	6.8
لم يجب	3	2
المجموع	148	100

يتبين من الجدول رقم (5) أعلاه أن 61.5% من عينة الدراسة كانوا يحملون درجة البكالوريوس وأن 19.6% يحملون درجة الدبلوم، 10.1% كان مؤهلهم العلمي ثانوية عامة فما دون و 6.8% من العينة فقط كانوا حاصلين على مؤهل علمي أعلى من ذلك و 2% من العينة لم تجب على متغير الدراسة للمؤهل العلمي.



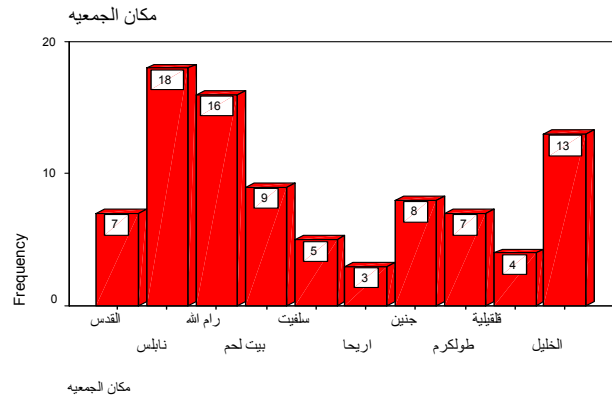
شكل رقم (2) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

3-متغير مكان الجمعية:

جدول رقم (6) توزيع عينة الدراسة حسب متغير مكان الجمعية

المتغير	العدد	النسبة المئوية %
القدس	7	4.7
نابلس	18	12.2
رام الله	16	10.8
بيت لحم	9	6.1
سلفيت	5	3.4
أريحا	3	2
جنين	8	5.4
طولكرم	7	4.7
قلقيلية	4	2.7
الخليل	13	8.8
لم يجب	58	39.2
المجموع	148	100

من الجدول رقم (6) السابق يتبين أن 12.2% من عينة الدراسة كان مكان جمعيتهم نابلس بينما 10.8% كانت رام الله و8.8% الخليل، وتوزع النسب الباقية على بقية المدن الفلسطينية المذكورة أعلاه، وأن 39.2% من العينة لم تجب على متغير الدراسة.



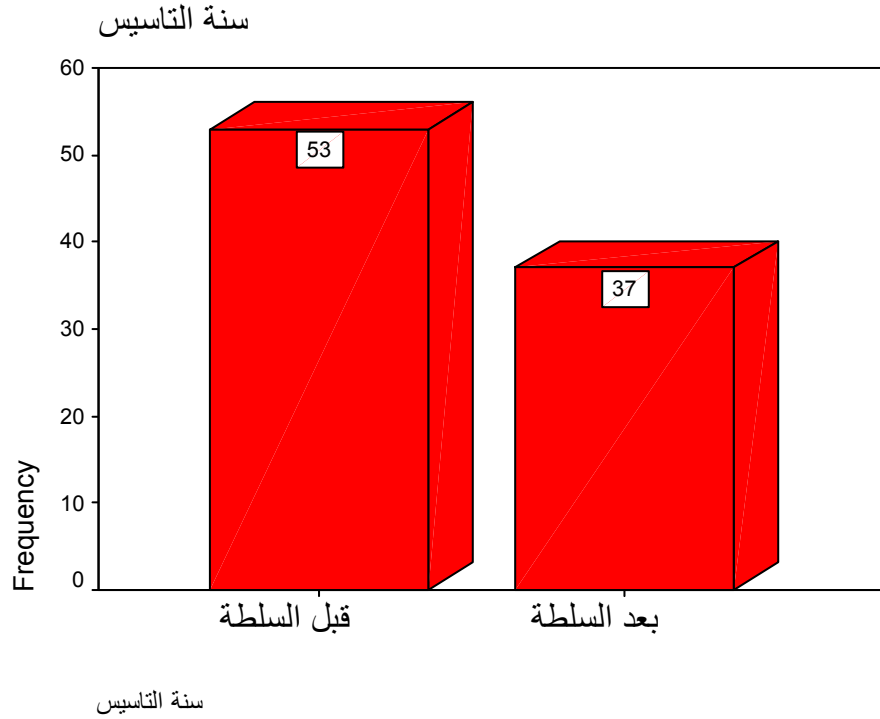
شكل رقم (3) توزيع عينة الدراسة حسب متغير مكان الجمعية

4-متغير سنة التأسيس:

جدول رقم (7) توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنة التأسيس

المتغير	العدد	النسبة المئوية%
قبل السلطة	53	58.8
بعد السلطة	37	41
لم يجب	0	0
المجموع	90	100

يتبين من الجدول رقم (7) السابق أن (58.8) من عينة الدراسة كانت سنة تأسيس جمعيتهم قبل السلطة و(41%) بعد السلطة.



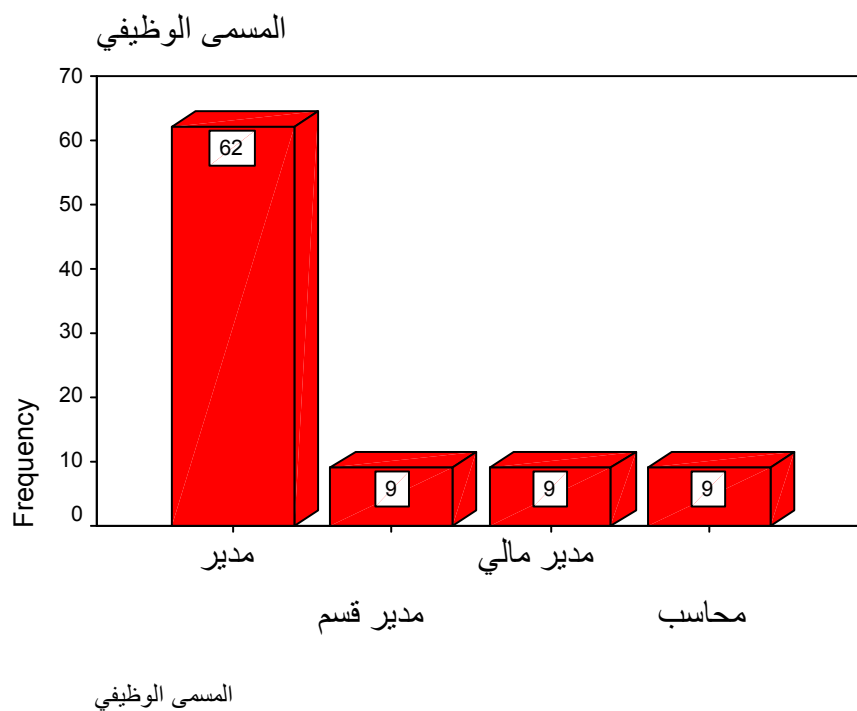
شكل رقم (4) توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنة التأسيس

5-متغير المسمى الوظيفي:

جدول رقم (8) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي

المتغير	العدد	النسبة المئوية%
مدير	62	68.8
مدير قسم	9	10
مدير مالي	9	10
محاسب	9	10
لم يجب	1	1.1
المجموع	90	100

يتبين من الجدول رقم (8) السابق أن 68.8% من المستجيبين كانوا من المديرين، بينما 10% كانوا مديري أقسام ومديرين ماليين ومحاسبين، 1.1% لم يستجيبوا لمتغير الدراسة.



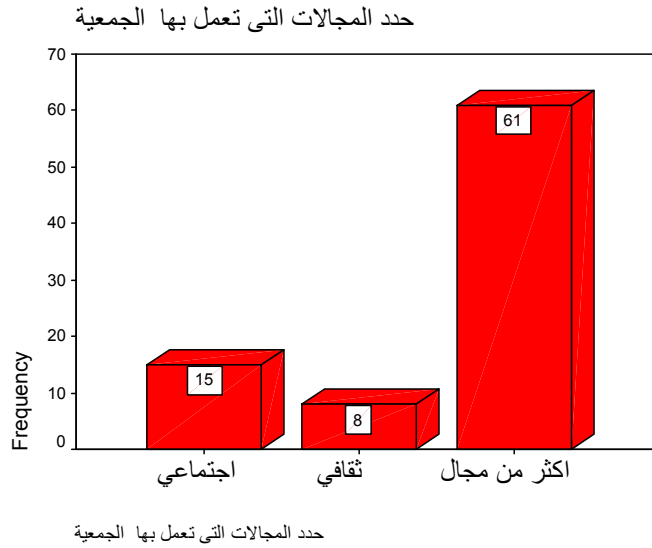
شكل رقم (5) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي

6-متغير المجالات التي تعمل بها الجمعية:

جدول رقم (9) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المجالات التي تعمل بها الجمعية

المتغير	العدد	النسبة المئوية%
اجتماعي	15	16.6
ثقافي	8	8.9
أكثر من مجال	61	67.8
لم يجب	6	6.7
المجموع	90	100

يتبين من الجدول رقم (9) السابق أن 67.8% من المستجيبين للاستبانة كانت جميعتهم تعمل في أكثر من مجال، بينما 16.6% كانت تعمل في المجال الاجتماعي، 8.9% في المجال الثقافي بينما 6.7% لم تستجب لمتغير الدراسة.



شكل رقم (6) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المجالات التي تعمل بها الجمعية

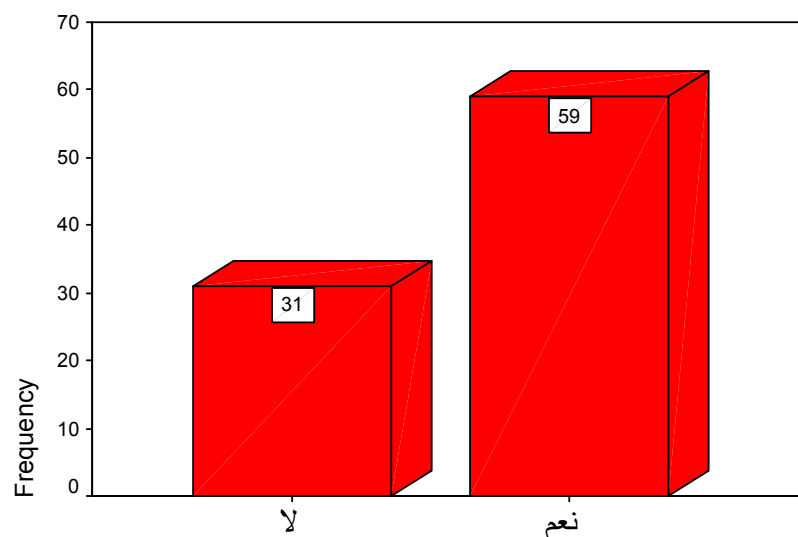
7-متغير امتلاك ملف في دائرة الضريبة:

جدول رقم (10) توزيع عينة الدراسة حسب متغير امتلاك ملف في دائرة الضريبة

المتغير	العدد	النسبة المئوية%
لا	31	34.4
نعم	59	65.6
لم يجب	0	0
المجموع	90	100

من الجدول رقم (10) السابق يتبين أن (65.6%) من عينة الدراسة كانوا يمتلكون ملفاً في دائرة الضريبة بينما (34.4%) منهم لا يمتلكون ملفاً.

هل تمتلك جميعكم ملفاً في دائرة الضريبة



هل تمتلك جميعكم ملفاً في دائرة الضريبة

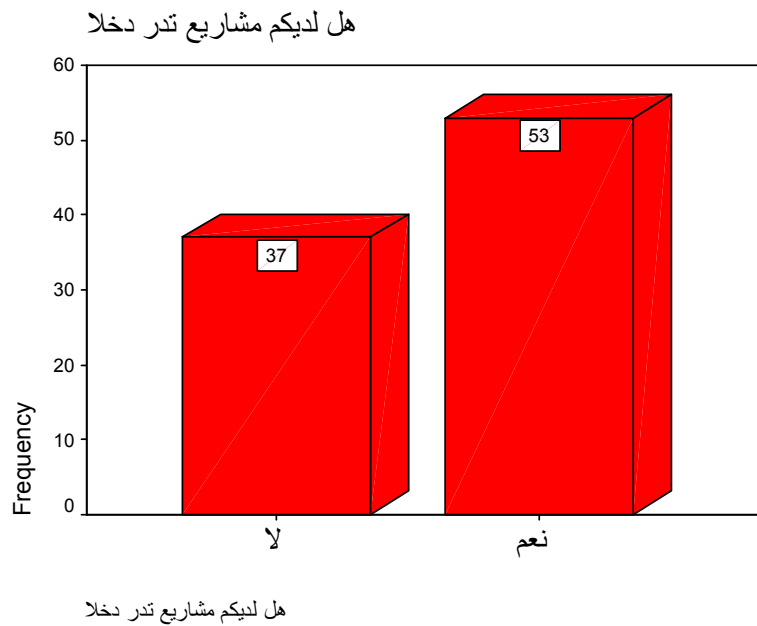
شكل رقم (7) توزيع عينة الدراسة حسب متغير امتلاك ملف في دائرة الضريبة

8-متغير وجود مشاريع تدر دخلا:

جدول رقم (11) توزيع عينة الدراسة حسب متغير وجود مشاريع تدر دخلا

المتغير	العدد	النسبة المئوية%
لا	37	41.1
نعم	53	58.9
لم يجب	0	0
المجموع	90	100

من الجدول رقم (11) السابق يتبين أن (58.9%) من عينة الدراسة كان يوجد لديهم مشاريع تدر دخلا بينما (41.1%) لا يوجد لديهم مشاريع.



شكل رقم (8) توزيع عينة الدراسة حسب متغير وجود مشاريع تدر دخلا

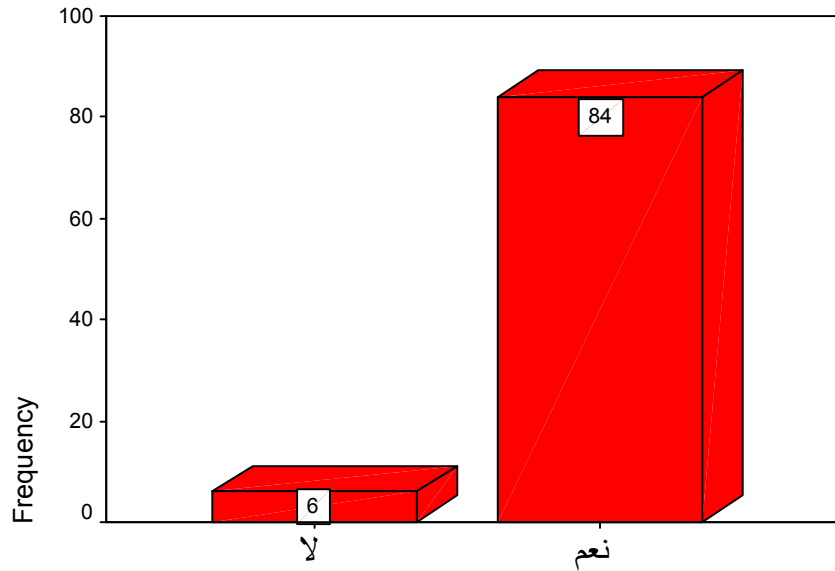
9-متغير تدقيق التقارير المالية الخاصة:

جدول رقم (12) توزيع عينة الدراسة حسب متغير تدقيق التقارير المالية الخاصة

المتغير	العدد	النسبة المئوية %
لا	6	6.7
نعم	84	93.3
لم يجب	0	0
المجموع	90	100

من الجدول رقم (12) السابق يتبين أن (93.3 %) من عينة الدراسة كان يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بهم (6.7%) لا يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بهم.

هل يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية



هل يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية

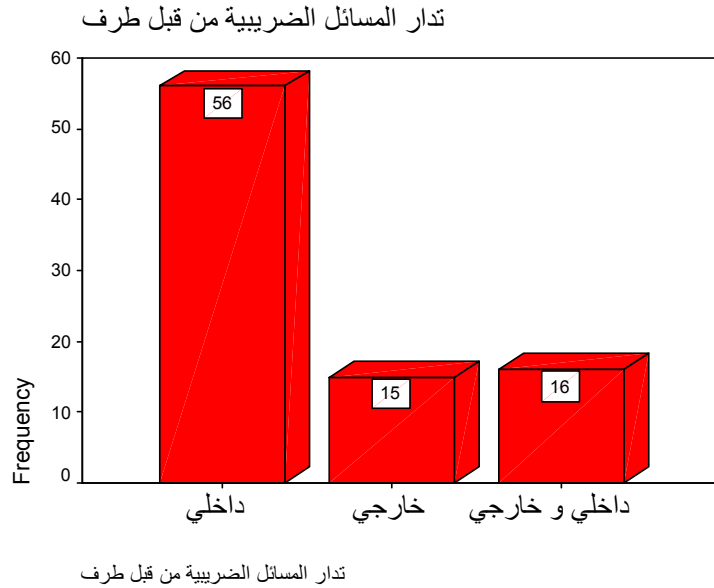
شكل رقم (9) توزيع عينة الدراسة حسب متغير تدقيق التقارير المالية الخاصة

10-متغير الطرف الذي تدار من قبله المسائل الضريبية:

جدول رقم (13) توزيع عينة الدراسة حسب متغير الطرف الذي تدار من قبله المسائل الضريبية

المتغير	العدد	النسبة المئوية%
داخلي	56	62.2
داخلي وخارجي	15	16.7
خارجي	16	17.7
لم يجب	3	3.3
المجموع	90	100

يتبين من الجدول رقم (13) السابق أن 62.2% من المستجيبين للاستبانة كان الطرف الذي تدار من قبله المسائل الضريبية كان داخليا، و 17.7% كان خارجيا، بينما 16.7% كان داخليا وخارجيا، و 3.3% لم تستجب لمتغير الدراسة.



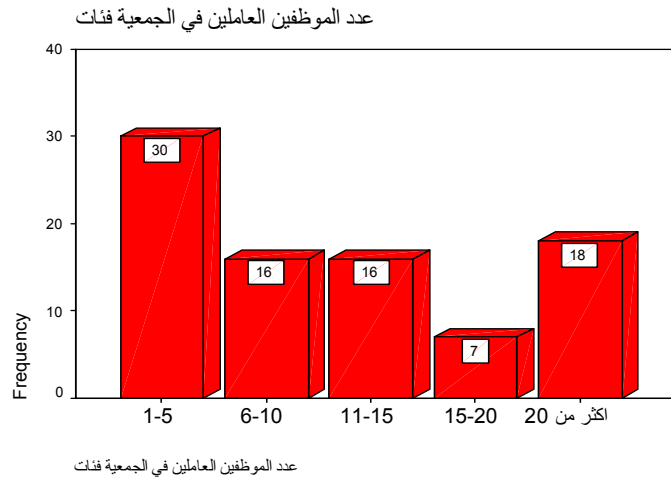
شكل رقم (10) توزيع عينة الدراسة حسب متغير الطرف الذي تدار من قبله المسائل الضريبية

11-متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعية:

جدول رقم (14) توزيع عينة الدراسة حسب متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعية

المتغير	العدد	النسبة المئوية %
من 1-5	30	33.3
من 6-10	16	17.8
من 11-15	16	17.8
من 15-20	7	7.8
أكثر من 20	18	20
لم يجب	3	3.3
المجموع	90	100

يتبين من الجدول رقم (14) السابق أن 33.3% من المستجيبين للاستبانة كان عدد الموظفين العاملين في الجمعية ما بين موظف إلى 5 موظفين ومن ثم 20 % كانوا أكثر من 20 موظفاً، 17.8% كانوا ما بين 6 إلى 10 وما بين 11 إلى 15 موظفاً و 7.8% ما بين 15-20 موظفاً، 3.3% لم تستجب لمتغير الدراسة.



شكل رقم (11) توزيع عينة الدراسة حسب متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعية

- أداة الدراسة: قام الباحث بتطوير أداة الدراسة بعد الإطلاع على الدراسات السابقة الخاصة بموضوع الدراسة، وقام بتطوير استبانته خاصة من أجل قياس الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي، وقد تكونت أداة الدراسة في صورتها النهائية من (37) فقرة موزعة على ثلاثة محاور رئيسية كما هو موضح في الجدول (12) الآتي:

جدول رقم (15) توزيع فقرات أداة الدراسة على محاورها الرئيسية

المحاور	أرقام الفقرات كما وردت في الاستبانة	عدد الفقرات
الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية بالتهرب الضريبي	من س1-س13	13
الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات للتهرب الضريبي	من س14-س21	8
الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات للتهرب الضريبي	من س22-س37	16
	المجموع	37

وقد تم تصميم الاستبانة على أساس مقياس ليكرت سداسي الأبعاد، وقد بينت الفقرات بالاتجاه الايجابي، وأعطيت الأوزان كما هو آت:

كبيرة جداً: ست درجات.

كبيرة: خمس درجات.

متوسطة: أربع درجات.

قليلة: ثلاث درجات.

قليلة جداً: درجتين.

أبداً: درجة واحدة.

وبذلك تكون أعلى درجة في المقياس $222=37 \times 6$

وأقل درجة $37=37 \times 1$

وبذلك تمتد درجات المقياس من 37-222 ويتراوح متوسط استجابة المفحوص على
الفقرة الواحدة بين 1-6 درجات، ومن أجل تفسير نتائج المقياس فقد تم تحويل المتوسطات
الحسابية إلى نسب مئوية بحيث يمكن تفسير النتائج كما يلي:

تفسير النتائج (مقياس التقويم):

يتم تحويل المتوسطات الحسابية إلى نسب مئوية وتفسر النتائج على هذا الأساس وفق
المعيار الآتي:

النسبة المئوية	درجة الموافقة
(%80-%100)	كبيرة جدا.
(%60-%79.9)	كبيرة.
(%40-%59.9)	متوسطة.
(20-%39.9)	قليلة.

صدق الأداة: تأكد الباحث من صدق الأداة من خلال نوعين من الصدق وهما: الصدق
الظاهري، وذلك بتوزيع الأداة على عدد من المفحوصين الذين استجابوا لها بسهولة، حيث كانت
الأسئلة والفقرات واضحة بالنسبة لهم، وقد كان ذلك مؤشرا على صدق الأداة الظاهري، أما
النوع الثاني من أنواع الصدق الذي استخدمه الباحث فهو: صدق المحكمين، حيث قام الباحث
بعرض الأداة على عدد من الأساتذة المتخصصين الذين أبدوا ملاحظاتهم على الأداة، ومن ثم قام
الباحث بإجراء التعديلات المناسبة التي أجمع عليها أغلب المحكمين.

ثبات الأداة: لقد تم استخدام معامل ثبات هذه الدراسة باستخدام معادلة كرونباخ الفا (Chronback Alpha)، وقد بلغت قيمة معامل الثبات (0.85) وهو معامل ثبات جيد يفي بأغراض البحث العلمي.

إجراءات الدراسة:

لقد تم إجراء الدراسة وفق الخطوات الآتية:

- * إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.
- * تحديد أفراد عينة الدراسة.
- * توزيع الاستبانة.
- * تجميع الاستبانة من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسوب، ومعالجتها إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).
- * تفريغ إجابات أفراد العينة.
- * استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها.

تصميم الدراسة:

تضمنت الدراسة المتغيرات الآتية:

1- المتغيرات المستقلة:

- الجهة (المستجيب): ولها مستويان: (المتعاملون مع الجمعيات، والجمعيات).
- عدد الموظفين العاملين في الجمعيات: وله خمس مستويات: (من 1- 5 موظفين، ومن 5-10، ومن 10-15، ومن 15-20، وأكثر من 20).
- وجود مشاريع تدر دخلاً: ولها مستويان: (نعم، لا).

- تدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية: ولها مستويان: (نعم، لا).
- الطرف الذي يدير المسائل الضريبية: (داخلي، خارجي وداخلي، خارجي)

2-المتغيرات التابعة:

وتشتمل على المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبانة المتعلقة بالتعرف إلى الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي.

المعالجات الإحصائية:

من أجل معالجة البيانات استخدم برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وذلك باستخدام المعالجات الإحصائية الآتية:

- 1- المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والانحرافات المعيارية.
- 2- اختبارات لمجموعتين مستقلتين Independent t test.
- 3- اختبار تحليل التباين الأحادي One Way Anova.
- 4- معادلة كرونباخ الفا لقياس الثبات.
- 5- اختبار LSD للمقارنات البعدية.
- 6- اختبار بيرسون كاي تربيع Pearson chi square.

الجزء الثاني: نتائج سؤال الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي، كما هدفت إلى التعرف إلى دور متغيرات الدراسة، ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة، وتم التأكد من صدقها ومعامل ثباتها، وبعد عملية جمع الاستبانات، تم ترميزها وإدخالها إلى الحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وفيما يلي نتائج الدراسة تبعا لتسلسل أسئلتها وفرضياتها.

أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة:

1- النتائج المتعلقة بالإجابة عن سؤال الدراسة: وهي الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي؟

وللإجابة عن سؤال الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لاستجابات المفحوصين على محاور الدراسة المختلفة وهي:

1- الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي (وتتمثل في الأسئلة من 1-13)

2- الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات للتهرب الضريبي (وتتمثل في الأسئلة من 14-21)

3- الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات للتهرب الضريبي (وتتمثل في الأسئلة من 22-37)

والجداول (12، 13، 14) تبين ذلك، في حين يبين الجدول (15) ترتيب المحاور تبعا لدرجة الموافقة عن الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي من أجل تفسير النتائج، وقد اعتمد الباحث المعيار التقويمي الآتي:

كبيرة جدا. (100%-80%)

كبيرة. (79.9%-60%)

متوسطة. (59.9%-40%)

قليلة. (39.9%-20%)

1- الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي:

جدول رقم (16) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي العام لدرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي

التسلسل	رقمها في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	التقدير
1	13	سوء الإنفاق العام وعدم الشعور بالخدمات المقدمة.	5.30	0.78	88%	كبيرة جدا
2	5	تعقيد الإجراءات الضريبية من اجل الحصول على إعفاءات.	5.19	0.92	87%	كبيرة جدا
3	12	عدم المساواة في تطبيق القوانين بين مختلف الجمعيات.	5.14	0.99	86%	كبيرة جدا
4	7	عدم وجود تنسيق بين الدوائر الضريبية و الدوائر الحكومية ذات العلاقة.	5.10	1.08	85%	كبيرة جدا
5	3	الغموض وعدم القناعة بالقوانين الضريبية.	5.08	1.19	85%	كبيرة جدا
6	11	عدم وجود عقوبات ضريبية فاعلة و مطبقة.	5.06	0.86	84%	كبيرة جدا
7	4	غياب الرقابة على مأموري التقدير.	5.05	0.98	84%	كبيرة جدا

التقدير	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	رقمها في الاستبانة	التسلسل
كبيرة جدا	83%	1.07	4.99	تداخل بين قوانين الضريبة وقانون الجمعيات يربك مأمور التقدير.	2	8
كبيرة	79%	1.20	4.74	عدم كفاءة مأمور التقدير في التعامل مع الجمعيات.	6	9
كبيرة	79%	0.99	4.72	صعوبة الإجراءات و القيود البيروقراطية.	10	10
كبيرة	76%	1.09	4.54	الشعور النفسي لدى مأمور الضريبة بان الجمعية تقوم بأعمال الخير.	9	11
كبيرة	71%	1.57	4.27	عدم وجود حوافز ضريبية للجمعيات.	8	12
كبيرة	68%	1.15	4.07	ارتفاع أسعار الضريبة.	1	13
كبيرة جدا	81%	0.57	4.87	الدرجة الكلية للجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية بالتهرب الضريبي.		

يتبين من الجدول رقم (16) السابق: أن درجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي كانت كبيرة جدا على الفقرات بالترتيب الآتي: (13، 5، 12، 7، 3، 11، 4، 2) والمتعلقة بأن سوء الإنفاق العام وعدم الشعور بالخدمات المقدمة، تعقيد الإجراءات الضريبية من أجل الحصول على إعفاءات، عدم المساواة في تطبيق القوانين بين مختلف الجمعيات، عدم وجود تنسيق بين الدوائر الضريبية و الدوائر الحكومية ذات العلاقة، الغموض وعدم القناعة بالقوانين الضريبية، عدم وجود عقوبات ضريبية فاعلة و مطبقة، غياب الرقابة على مأموري التقدير، تداخل بين قوانين الضريبة وقانون الجمعيات يربك مأمور التقدير، حيث بلغت النسبة المئوية لهذه الفقرات على التوالي (88%، 87%، 86%، 85%، 85%، 84%، 83%)،

ودرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي كانت كبيرة على الفقرات بالترتيب الآتي: (6، 10، 9، 8، 1) والمتعلقة بعدم كفاءة مأمور التقدير في التعامل مع الجمعيات، صعوبة الإجراءات و القيود البيروقراطية، الشعور النفسي لدى مأمور الضريبة بأن الجمعية تقوم بأعمال الخير، عدم وجود حوافز ضريبية للجمعيات، ارتفاع أسعار الضريبة، حيث بلغت النسبة المئوية للفقرات على التوالي (79%، 79%، 76%، 71%، 68%).

أما الدرجة الكلية للجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي فقد كانت كبيرة جداً، حيث بلغت النسبة المئوية لجميع فقرات هذا المحور (81%).

2- الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات:

جدول رقم (17) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية مرتبة تنازلياً حسب المتوسط الحسابي العام لدرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات للتهرب الضريبي

الترتيب	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	رقمها في الاستبانة	التسلسل
كبيرة جداً	93%	0.81	5.58	ضعف الوعي الضريبي.	17	1
كبيرة جداً	89%	0.62	5.33	انعدام الاستقرار الاقتصادي و السياسي.	19	2
كبيرة جداً	89%	0.86	5.32	الشعور النفسي بالكراهية تجاه الضريبة.	18	3
كبيرة جداً	87%	0.94	5.20	غياب الرقابة على المحاسبين و المديرين الماليين في هذه الجمعيات.	20	4
كبيرة جداً	81%	0.93	4.83	الشعور النفسي لدى العاملين في الجمعية بأنهم يقوم بأعمال الخير.	21	5

التسلسل	رقمها في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	التقدير
6	16	الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية السيئة في فلسطين.	4.83	0.93	80%	كبيرة جدا
7	14	وجود أكثر من قانون يعفي الجمعيات من الضريبة.	4.79	1.17	80%	كبيرة جدا
8	15	عدم الالتزام بتنظيم حسابات الجمعية و سجلاتها المحاسبية.	4.16	1.52	69%	كبيرة
		الدرجة الكلية للجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات.	5.01	0.61	83%	كبيرة جدا

يتبين من الجدول رقم (17) السابق: أن درجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي كانت كبيرة جدا على الفقرات بالترتيب الآتي: (17، 19، 18، 20، 21، 16، 14) والمتعلقة بضعف الوعي الضريبي، انعدام الاستقرار الاقتصادي والسياسي، الشعور النفسي بالكراهية تجاه الضريبة غياب الرقابة على المحاسبين و المديرين الماليين في هذه الجمعيات، الشعور النفسي لدى العاملين في الجمعية بأنهم يقوم بإعمال الخير، الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية السيئة في فلسطين، وجود أكثر من قانون يعفي الجمعيات من الضريبة، حيث بلغت النسبة المئوية لهذه الفقرات على التوالي (93%، 89%، 89%، 87%، 81%، 80%، 80%).

ودرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي كانت كبيرة على الفقرة (15) والمتعلقة بعدم الالتزام بتنظيم حسابات الجمعية و سجلاتها المحاسبية، حيث بلغت النسبة المئوية للفقرة (69%). أما الدرجة

الكلية للجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي فقد كانت كبيرة جداً، حيث بلغت النسبة المئوية لجميع فقرات هذا المحور (83%).

3- الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات للتهرب الضريبي:

جدول رقم (18) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية مرتبة تنازلياً حسب المتوسط الحسابي العام لدرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات

التسلسل	رقمها في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	التقدير
1	34	تؤثر الضريبة في الكم الذي تقدمه الجمعية.	4.89	1.10	82%	كبيرة جداً
2	35	تؤثر الضريبة في الكيف الذي تقدمه الجمعية.	4.81	1.08	80%	كبيرة جداً
3	28	الشعور النفسي لدى المتعاملين مع الجمعيات بأنها تقوم بأعمال مفيدة.	4.69	0.93	78%	كبيرة
4	30	انعدام الثقة بمأمور الضريبة لدى الجمعيات.	4.47	1.27	74%	كبيرة
5	33	تبني الجمعية لمشاريع غير خاضعة للضريبة.	4.46	1.18	74%	كبيرة
6	23	الإعفاءات المقررة للجمعيات تعطي مجالا للتهرب.	4.46	1.12	74%	كبيرة
7	29	تأثير الضريبة على عدد المستفيدين من برامج الجمعية.	4.37	1.27	73%	كبيرة
8	27	تؤثر الضريبة في نوع الدعم المقدم (نقدي أم عيني).	4.33	1.17	72%	كبيرة

التسلسل	رقمها في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	التقدير
9	37	يختلف مقدار الضريبة حسب إدارة الجمعية أكانت متخصصة أو سياسية أو دينية.	4.29	1.36	72%	كبيرة
10	32	عدم شعور الجمعية بالعدالة الضريبية.	4.10	1.22	68%	كبيرة
11	22	تعدد الضرائب التي تخضع لها الجمعيات.	3.97	1.10	66%	كبيرة
12	24	كثرة عدد الجمعيات الخيرية و تنوع مجالاتها.	3.94	1.19	66%	كبيرة
13	31	تأثير الضرائب على تحقيق أهداف الجمعية.	3.86	1.18	64%	كبيرة
14	26	تؤثر الضريبة في مصدر التمويل (داخلي و خارجي).	3.52	1.37	59%	متوسطة
15	36	تشعر أن الضريبة تخدم الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد.	3.45	1.52	57%	متوسطة
16	25	تعمل الضريبة على صعوبة الحصول على مصادر التمويل.	3.34	1.15	56%	متوسطة
		الدرجة الكلية للجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات.	4.18	0.54	70%	كبيرة

يتبين من الجدول رقم (18) السابق: إن درجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي كانت كبيرة جدا على الفقرات بالترتيب الآتي: (34، 35) والمتعلقة بأن الضريبة تؤثر في الكم الذي تقدمه الجمعية وتؤثر في الكيف الذي تقدمه الجمعية حيث بلغت النسبة المئوية لهذه الفقرات على التوالي (82%، 80%)، ودرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي

كانت كبيرة على الفقرات بالترتيب الآتي: (28، 30، 33، 23، 29، 27، 37، 32، 22، 24، 31) والمتعلقة بالشعور النفسي لدى المتعاملين مع الجمعيات بأنها تقوم بإعمال مفيدة، انعدام الثقة بأمور الضريبة لدى الجمعيات، تبني الجمعية لمشاريع غير خاضعة للضريبة، الإعفاءات المقررة للجمعيات تعطي مجالا للتهرب، تأثير الضريبة على عدد المستفيدين من برامج الجمعية، تؤثر الضريبة في نوع الدعم المقدم (نقدي أم عيني)، يختلف مقدار الضريبة حسب إدارة الجمعية أكانت متخصصة أو سياسية أو دينية، عدم شعور الجمعية بالعدالة الضريبية، تعدد الضرائب التي تخضع لها الجمعيات، كثرة عدد الجمعيات الخيرية وتنوع مجالاتها، تأثير الضرائب على تحقيق أهداف الجمعية، حيث بلغت النسبة المئوية للفقرات على التوالي: (79، 74، %74، %74، %73، %72، %72، %68، %66، %66، %64).

ودرجة الموافقة على الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي كانت متوسطة على الفقرات بالترتيب الآتي: (26، 36، 25) والمتعلقة بأن الضريبة تؤثر في مصدر التمويل (داخلي و خارجي)، تشعر أن الضريبة تخدم الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للبلد، تعمل الضريبة على صعوبة الحصول على مصادر التمويل، حيث بلغت النسبة المئوية للفقرات على التوالي: (59، %57، %56).

أما الدرجة الكلية للجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي فقد كانت كبيرة، حيث بلغت النسبة المئوية لجميع فقرات هذا المحور (70%).

4- ترتيب المحاور حسب درجة الموافقة والدرجة الكلية للجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي:

جدول رقم (19) ترتيب المحاور حسب درجة الموافقة والدرجة الكلية للجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي

ترتيب	المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية %	درجة التقدير
2	الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي.	4.87	0.57	81%	كبيرة جدا
1	الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات للتهرب الضريبي.	5.01	0.61	84%	كبيرة جدا
3	الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات للتهرب الضريبي.	4.18	0.54	70%	كبيرة
	الوسط العام للجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي.	4.60	0.48	77%	كبيرة

يتضح من الجدول رقم (19) السابق ما يلي:

1. أن درجة الموافقة على الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي كانت كبيرة، حيث بلغت النسبة المئوية (77%).

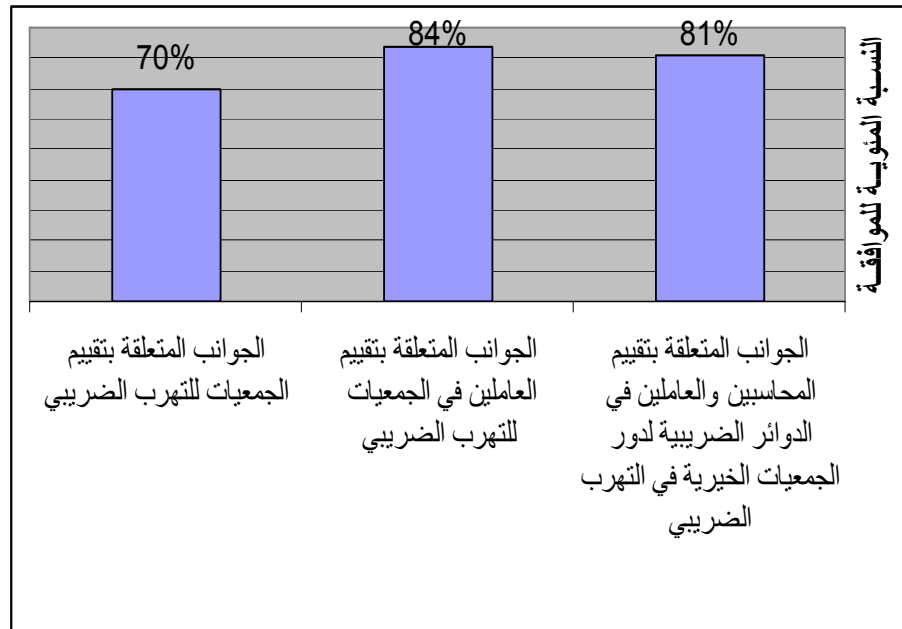
2. أن ترتيب المحاور تبعا لدرجة الموافقة جاء على النحو الآتي:

المرتبة الأولى: الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية

في التهرب الضريبي حيث بلغت النسبة المئوية (84%) وهي نسبة موافقة كبيرة جدا.

المرتبة الثانية: الجوانب المتعلقة بتقييم الدائرة ومأمور الضريبة حيث بلغت النسبة المئوية (81%) وهي نسبة موافقة كبيرة جدا.

المرتبة الثالثة: الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي حيث بلغت النسبة المئوية (70%) وهي نسبة موافقة كبيرة.



شكل رقم (12) ترتيب المحاور حسب درجة الموافقة

مناقشة نتائج الفرضيات

مناقشة نتائج الفرضية الأولى:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات "قمنا بتطبيق اختبار التباين الأحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات وهي: من 1-5 موظفين (العدد=29)، من 6-10 موظفين (العدد=16)، من 11-15 موظفا (العدد=16)، من 15-20 موظفا (العدد=7)، أكثر من 20 موظفا (العدد=18) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (20) الآتي:

جدول رقم (20) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.738	0.50	0.17	4	0.66	المربعات بين الفئات
		0.33	81	26.96	المربعات الداخلية
			85	27.63	المجموع الكلي

* دال إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتبين من الجدول رقم (20) أن قيمة مستوى المعنوية=0.738 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول: إنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية بالتهرب الضريبي تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات".

وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للأسئلة المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية بالتهرب الضريبي (4.95) وتدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الإجابة بالموافقة الكبيرة جدا لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذا القسم من الدراسة. وكانت الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (21) الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات

المتغير	الوسط الحسابي
من 1-5 موظفين	4.92
من 6-10 موظفين	4.90
من 11-15 موظفا	5.07
من 15-20 موظفا	5.12
أكثر من 20 موظفا	4.85

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة من 15-20 موظفا (5.12) وهي تميل إلى الإجابة بالموافقة الكبيرة جدا نحو أسئلة الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي من الاستبانة بوجه عام.

مناقشة نتائج الفرضية الثانية:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة: بأنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات "قمنا بتطبيق اختبار التباين الأحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات وهي: من 1-5 موظفين (العدد=30)، من 6-10 موظفين (العدد=16)، من 11-15 موظفا (العدد=16)، من 15-20 موظفا (العدد=7)، أكثر من 20 موظفا (العدد=18) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (22) الآتي:

جدول رقم (22) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.939	0.20	0.09	4	0.36	المربعات بين الفئات
		0.46	82	37.45	المربعات الداخلية
			86	37.81	المجموع الكلي

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتبين من الجدول رقم (22) أن قيمة مستوى المعنوية=0.939 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول: إنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات".

وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للأسئلة المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي (4.82) وتدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الإجابة بالموافقة الكبيرة جدا لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذا القسم من الدراسة. وكانت الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (23) الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات

المتغير	الوسط الحسابي
من 1-5 موظفين	4.74
من 6-10 موظفين	4.89
من 11-15 موظفا	4.84
من 15-20 موظفا	4.94
أكثر من 20 موظفا	4.84

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة من 15-20 موظفا (4.94) وهي تميل إلى الإجابة بالموافقة الكبيرة جدا نحو أسئلة الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي في الاستبانة بوجه عام.

مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات قمنا بتطبيق اختبار التباين الأحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات وهي: من 1-5 موظفين (العدد=30)، من 6-10 موظفين (العدد=16)، من 11-15 موظفا (العدد=16)، من 15-20 موظفا (العدد=7)، أكثر من 20 موظفا (العدد=18) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (24) الآتي:

جدول رقم (24) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.578	0.73	0.21	4	0.82	المربعات بين الفئات
		0.28	82	23.32	المربعات الداخلية
			86	24.15	المجموع الكلي

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتبين من الجدول رقم (24) أن قيمة مستوى المعنوية=0.578 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول: إنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات ".

وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للأسئلة المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي (4.14) وتدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الإجابة بالموافقة الكبيرة لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذا القسم من الدراسة.

وكانت الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (25) الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات

المتغير	الوسط الحسابي
من 1-5 موظفين	4.12
من 6-10 موظفين	4.15
من 11-15 موظفا	4.31
من 15-20 موظفا	4.16
أكثر من 20 موظفا	4.00

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة من 11-15 موظفا (4.31) وهي تميل إلى الإجابة بالموافقة الكبيرة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام.

مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات "قمنا بتطبيق اختبار التباين الأحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات وهي: من 1-5 موظفين (العدد=30)، من 6-10 موظفين (العدد=16)، من 11-15 موظفا (العدد=16)، من 15-20 موظفا (العدد=7)، أكثر من 20 موظفا (العدد=18) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (26) الآتي:

جدول رقم (26) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.792	0.42	0.11	4	0.46	المربعات بين الفئات
		0.27	82	22.08	المربعات الداخلية
			86	22.53	المجموع الكلي

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتبين من الجدول رقم (26) إن قيمة مستوى المعنوية=0.792 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول: إنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات ".

وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للأسئلة (4.50) وتدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الإجابة بالموافقة الكبيرة جدا لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذه الدراسة.

وكانت الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (27) الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد الموظفين العاملين في الجمعيات

المتغير	الوسط الحسابي
من 1-5 موظفين	4.41
من 6-10 موظفين	4.45
من 11-15 موظفا	4.54
من 15-20 موظفا	4.31
أكثر من 20 موظفا	4.09

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة من 11-15 موظفا (4.54) وهي تميل إلى الإجابة بالموافقة الكبيرة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام.

مناقشة نتائج الفرضية الخامسة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير الجهة"، قمنا بتطبيق اختبار t-test على علامات الاستبانة، لفئتي المتغير وهما: جمعيات (العدد=90)، المتعاملين مع الجمعيات (العدد=57) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (28) الآتي:

جدول رقم (28) اختبار t-test لمتغير الجهة من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات للتهرب الضريبي

الجهة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	T	مستوى المعنوية
جمعيات	90	4.83	0.65	145	-0.40	0.692
المتعاملون مع الجمعيات	57	4.87	0.54			

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتبين من الجدول رقم (28) السابق، أن مستوى المعنوية يساوي 0.692 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05، لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية، ونقول: إنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير الجهة".

ويتبين من الجدول -أيضا- أن الوسط الحسابي لعلامات فئة الجمعيات يساوي (4.83) وفئة المتعاملين مع الجمعيات يساوي (4.87) وتدل هاتان القيمتان على ميل عينة الدراسة إلى الموافقة الكبيرة نحو أسئلة الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي من الاستبانة بوجه عام.

مناقشة نتائج الفرضية السادسة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير الجهة"، قمنا بتطبيق اختبار t-test على علامات الاستبانة، لفئتي المتغير وهما: جمعيات (العدد=90)، والمتعاملون مع الجمعيات (العدد=57) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (29) الآتي:

جدول رقم (29) اختبار t-test لمتغير الجهة من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات للتهرب الضريبي

الجهة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	T	مستوى المعنوية
جمعيات	90	4.14	0.52	145	-1.0	0.320
المتعاملون مع الجمعيات	57	4.23	0.57			

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتبين من الجدول رقم (26) السابق، أن مستوى المعنوية يساوي 0.320 وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05، لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية، ونقول: إنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير الجهة".

ويتبين من الجدول -أيضا- أن الوسط الحسابي لعلامات فئة الجمعيات يساوي (4.14) وفئة المتعاملين مع الجمعيات يساوي (4.23) وتدل هاتان القيمتان إلى ميل عينة الدراسة إلى الموافقة الكبيرة نحو أسئلة الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي من الاستبانة بوجه عام.

مناقشة نتائج الفرضية السابعة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث لجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير الجهة"، قمنا بتطبيق اختبار t-test على علامات الاستبانة، لفنتي المتغير وهما: جمعيات (العدد=90)، والمتعاملون مع الجمعيات (العدد=57) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (30) الآتي:

جدول رقم (30) اختبار t-test لمتغير الجهة من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي

الجهة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	T	مستوى المعنوية
جمعيات	90	4.61	0.50	145	0.34	0.734
المتعاملون مع الجمعيات	57	4.58	0.43			

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتبين من الجدول رقم (30) السابق، أن مستوى المعنوية يساوي 0.734 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05، لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية، ونقول: إنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير الجهة"

ويتبين من الجدول -أيضا- أن الوسط الحسابي لعلامات فئة الجمعيات يساوي (4.61) وفئة المتعاملين مع الجمعيات يساوي (4.58) وتدل هاتان القيمتان إلى ميل عينة الدراسة إلى الموافقة الكبيرة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام.

مناقشة نتائج الفرضية الثامنة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث ضعف الوعي الضريبي تعزى إلى متغير الجهة"، قمنا

بتطبيق اختبار t-test على علامات الاستبانة، لفئتي المتغير وهما: جمعيات(العدد=90)، والمتعاملون مع الجمعيات(العدد=57) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (31) الآتي:-

جدول رقم (31) اختبار t-test لمتغير الجهة من حيث ضعف الوعي الضريبي

الجهة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	T	مستوى المعنوية
جمعيات	90	5.61	0.87	145	0.62	0.538
المتعاملون مع الجمعيات	57	5.53	0.71			

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتبين من الجدول رقم (31) السابق، أن مستوى المعنوية يساوي 0.538 وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05، لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية، ونقول: إنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، من حيث ضعف الوعي الضريبي تعزى إلى متغير الجهة".

ويتبين من الجدول -أيضا- أن الوسط الحسابي لعلامات فئة الجمعيات يساوي (5.61) ولفئة المتعاملين مع الجمعيات يساوي (5.53) وتدل هاتان القيمتان على ميل عينة الدراسة إلى الموافقة الكبيرة جدا نحو أسئلة ضعف الوعي الضريبي من الاستبانة بوجه عام.

مناقشة نتائج الفرضية التاسعة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: " لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية"، قمنا بتطبيق اختبار بيرسون كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة والنتائج كما هو مبين في الجدولين رقم (32) و(33) الآتيين:

جدول رقم (32) التكرارات والنسب المئوية لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية

			عدد الموظفين العاملين في الجمعية فئات					المجموع
			1-5	6-10	11-15	15-20	أكثر من 20	
هل تمتلك جمعيتكم ملفا في دائرة الضريبة	لا	التكرارات	17	8	3		1	29
		النسبة المئوية %	58.6%	27.6%	10.3%		3.4%	100%
	نعم	التكرارات	13	8	13	7	17	58
		النسبة المئوية %	22.4%	13.8%	22.4%	12.1%	29.3%	100%
المجموع		التكرارات	30	16	16	7	18	87
		النسبة المئوية %	34.5%	18.4%	18.4%	8.0%	20.7%	100%

يتبين من الجدول رقم (32) السابق أن الجمعيات التي لا تملك ملفا في دائرة الضريبة منها 58.6% من التي يتراوح عدد موظفيها العاملين في الجمعية ما بين 1-5 موظفين، 27.6% عدد موظفيها من 6-10 موظفين و 10.3% من 11-15 موظفا وأخيرا 3.4% أكثر من 20 موظفا، ولا توجد أية جمعية في هذه الدراسة عدد موظفيها بين 15-20 موظفا لا تملك ملفا في دائرة الضريبة.

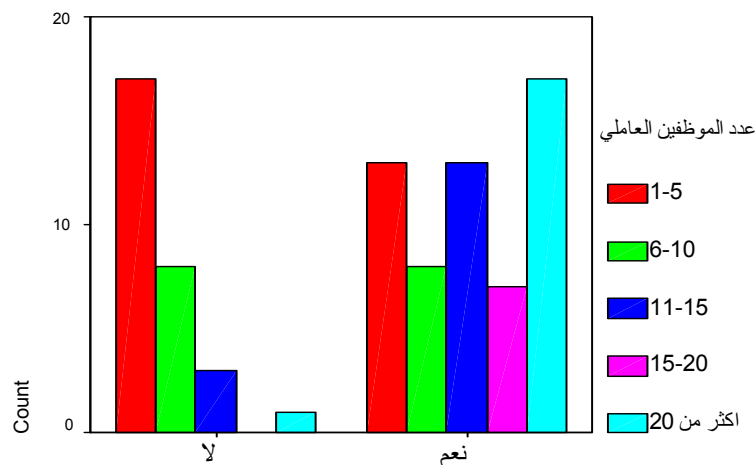
والجمعيات التي تملك ملفا في دائرة الضريبة منها 29.3% من التي عدد موظفيها أكثر من 20 موظفا، و 22.4% من التي عدد موظفيها يتراوح بين 1-5 موظفين ومن 15-20 موظفا ومن ثم فإن 13.8% عدد موظفيها يتراوح بين 6-10 موظفين وأخيرا فإن 12.1% عدد موظفيها يتراوح بين 11-15 موظفا.

جدول رقم (33) اختبار بيرسون كاي تربيع بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية

قيمة كاي	20.631
مستوى المعنوية	0.000
درجات الحرية	4

يتبين من الجدول رقم (33) السابق أن قيمة كاي تربيع=20.631 ومستوى المعنوية = 0.00 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك، فإننا نرفض صحة الفرضية، ونقول: إنه "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة، وعدد الموظفين العاملين في الجمعية".

والشكل البياني الآتي يوضح التكرارات لمتغيرات الفرضية امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية



هل تمتلك جمعيتكم ملفا في دائرة الضريبة

شكل رقم (13) التوزيع التكراري لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية

مناقشة نتائج الفرضية العاشرة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا"، قمنا بتطبيق اختبار بيرسون كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة والنتائج كما هي مبينة في الجدولين رقم (31) و(32) الآتيين:

جدول رقم (34) التكرارات والنسب المئوية لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا

			هل لديكم مشاريع تدر دخلا		المجموع
			لا	نعم	
هل تمتلك جمعيتكم ملفا في دائرة الضريبة	لا	التكرارات	13	18	31
		النسبة المئوية%	41.9%	58.1%	100%
	نعم	التكرارات	24	35	59
		النسبة المئوية%	40.7%	59.3%	100%
المجموع		التكرارات	37	53	90
		النسبة المئوية%	41.1%	58.9%	100%

يتبين من الجدول رقم (34) السابق أن الجمعيات التي لا تملك ملفا في دائرة الضريبة منها 58.1% لديها مشاريع تدر دخلا و 41.9% ليس لديها مشاريع تدر دخلا.

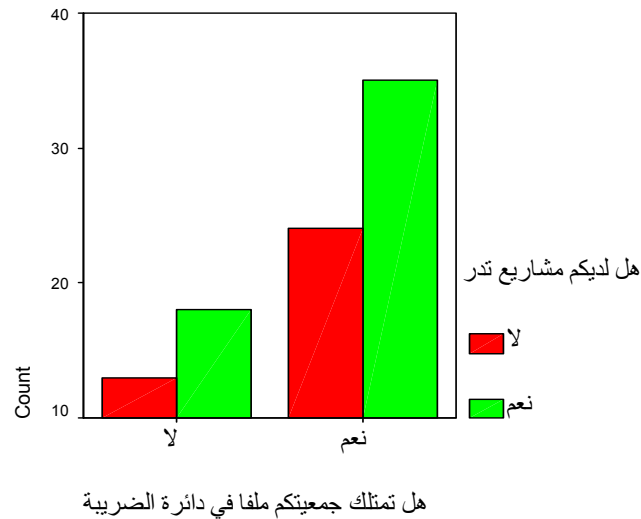
والجمعيات التي تملك ملفا في دائرة الضريبة منها 59.3% لديها مشاريع تدر دخلا و 40.7% ليس لديها مشاريع تدر دخلا.

جدول رقم (35) اختبار بيرسون كاي تربيع بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا

قيمة كاي	0.013
مستوى المعنوية	0.908
درجات الحرية	1

يتبين من الجدول رقم (35) السابق أن قيمة كاي تربيع = 0.013 ومستوى المعنوية = 0.908 وهي اكبر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية. ونقول: إنه "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا".

والشكل البياني الآتي يوضح التكرارات لمتغيرات الفرضية امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا



شكل رقم (14) التوزيع التكراري لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا

مناقشة نتائج الفرضية الحادية عشرة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفاً في دائرة الضريبة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية"، قمنا بتطبيق اختبار بيرسون كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة والنتائج كما هي مبينة في الجدولين رقم (33) و(34) الآتيين:

جدول رقم (36) التكرارات والنسب المئوية لامتلاك الجمعية ملفاً في دائرة الضريبة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية

			هل يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية؟		المجموع
			لا	نعم	
هل تمتلك جمعيتكم ملفاً في دائرة الضريبة	لا	التكرارات	6	25	31
		النسبة المئوية%	19.4%	80.6%	100.0%
	نعم	التكرارات		59	59
		النسبة المئوية%		100.0%	100.0%
المجموع		التكرارات	6	84	90
		النسبة المئوية%	6.7%	93.3%	100.0%

يتبين من الجدول رقم (36) السابق أن الجمعيات التي لا تملك ملفاً في دائرة الضريبة منها 80.6% يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية و 19.4% لا يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية.

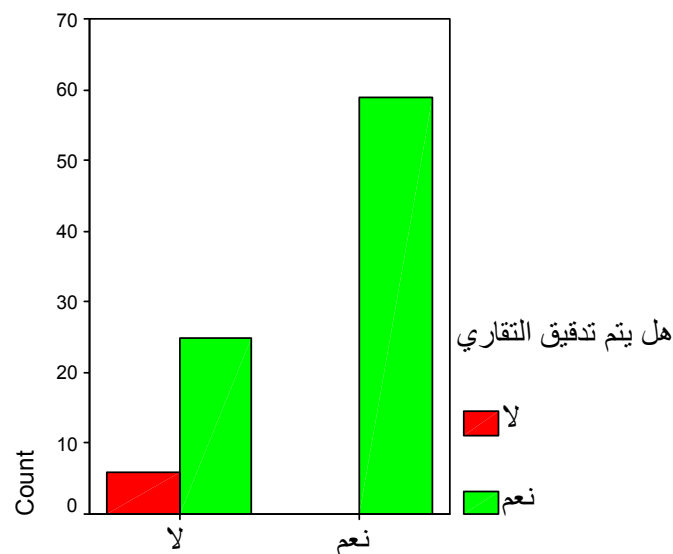
وجميع الجمعيات التي تملك ملفاً في دائرة الضريبة يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية بنسبة 100%.

جدول رقم (37) اختبار بيرسون كاي تربيع بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية

قيمة كاي	12.235
مستوى المعنوية	0.000
درجات الحرية	1

يتبين من الجدول رقم (37) السابق أن قيمة كاي تربيع=12.235 ومستوى المعنوية = 0.00 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية، ونقول: إنه "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية".

والشكل البياني الآتي يوضح التكرارات لمتغيرات فرضية امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية.



هل تمتلك جمعيتكم ملفا في دائرة الضريبة

الشكل رقم (15) التوزيع التكراري لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وتدقيق لتقارير المالية الخاصة بالجمعية

مناقشة نتائج الفرضية الثانية عشرة:

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه: " لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية "، قمنا بتطبيق اختبار بيرسون كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة والنتائج كما هي مبينة في الجدولين رقم (38) و(39) الآتيين:

جدول رقم (38) التكرارات والنسب المئوية لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية

			طرف تدار المسائل الضريبية من قبل			المجموع
			داخلي	خارجي	داخلي و خارجي	
هل تمتلك جمعيتكم ملفا في دائرة الضريبة	لا	التكرارات	21	7		28
	لا	النسبة المئوية%	75.0%	25.0%		100.0%
	نعم	التكرارات	35	8	16	59
	نعم	النسبة المئوية%	59.3%	13.6%	27.1%	100.0%
المجموع		التكرارات	56	15	16	87
		النسبة المئوية%	64.4%	17.2%	18.4%	100.0%

يتبين من الجدول رقم (38) السابق أن الجمعيات التي لا تملك ملفا في دائرة الضريبة منها 75% طرف داخلي هو الذي يدير المسائل الضريبية و25% طرف خارجي، بينما لا توجد أية جمعية في هذه الدراسة تستخدم طرفا داخليا وخارجيا معا لا تملك ملفا في دائرة الضريبة.

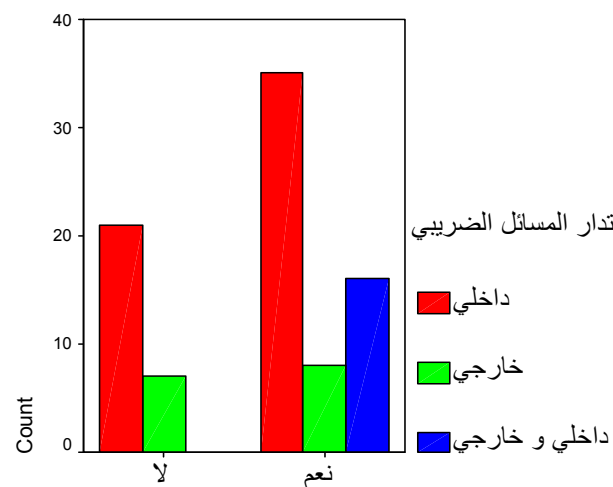
والجمعيات التي تملك ملفا في دائرة الضريبة منها 59.3% طرف داخلي هو الذي يدير المسائل الضريبية، و27.1% طرف داخلي وآخر خارجي هو الذي يدير المسائل الضريبية، وأخيرا 13.6% طرف خارجي هو الذي يدير المسائل الضريبية.

جدول رقم (39) اختبار بيرسون كاي تربيع بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية

قيمة كاي	9.76
مستوى المعنوية	0.008
درجات الحرية	2

يتبين من الجدول رقم (39) السابق أن قيمة كاي تربيع = 9.76 ومستوى المعنوية = 0.008 وهي أصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية، ونقول: إنه "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ ، بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية".

والشكل البياني الآتي يوضح التكرارات لمتغيرات الفرضية امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية.



هل تمتلك جمعيتكم ملفا في دائرة الضريبة

شكل رقم (15) التوزيع التكراري لامتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية

الفصل الرابع

الخلاصة والتوصيات

1. الخلاصة:

يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها الدراسة بما يلي:

سيتم في هذا الفصل عرض النتائج على ضوء ما جاء في التحليل الإحصائي الذي تم لسؤال الدراسة و للمتغيرات، كما ورد في الفصل الرابع، وتبعاً للفروض موضوع البحث.

نتائج سؤال الدراسة:

(الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي)

1. تبين من الجدول رقم (15) أن درجة الموافقة على الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي كانت كبيرة، وأن محاور الدراسة الآتية حصلت على موافقة كبيرة جداً بالترتيب التالي: الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي، والجوانب المتعلقة بتقييم الدائرة ومأمور الضريبة. أما محور الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي فقد حصل على موافقة كبيرة.

2. تبين أن هناك اتجاهاً من قبل عينة الدراسة في ما يتعلق بتقييم الدائرة ومأمور الضريبة، وأن هناك موافقة كبيرة جداً بأن سوء الإنفاق العام وعدم الشعور بالخدمات المقدمة، وتعقيد الإجراءات الضريبية من أجل الحصول على إعفاءات، وعدم المساواة في تطبيق القوانين بين مختلف الجمعيات، وعدم وجود تنسيق بين الدوائر الضريبية و الدوائر الحكومية ذات العلاقة، والغموض وعدم القناعة بالقوانين الضريبية، وعدم وجود عقوبات ضريبية فاعلة ومطبقة، وغياب الرقابة على مأموري التقدير، وإضافة إلى التداخل الحاصل بين قوانين الضريبة وقانون الجمعيات، كل هذه تترك أمور التقدير، وهناك موافقة كبيرة من قبل المستجيبين بعدم كفاءة مأمور التقدير في التعامل مع الجمعيات، وصعوبة الإجراءات و القيود البيروقراطية، والشعور النفسي لدى مأمور الضريبة بأن الجمعية تقوم بأعمال الخير، وعدم وجود حوافز ضريبية للجمعيات.

3. اتضح بان هناك اتجاه من قبل عينة الدراسة في ما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي بان هناك موافقة كبيرة جدا على ضعف الوعي الضريبي، وانعدام الاستقرار الاقتصادي والسياسي، والشعور النفسي بالكراهية تجاه الضريبة، وغياب الرقابة على المحاسبين والمديرين الماليين في هذه الجمعيات، والشعور النفسي لدى العاملين في الجمعية بأنهم يقوم بأعمال الخير، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة في فلسطين، ووجود أكثر من قانون يعفي الجمعيات من الضريبة، وكان هناك موافقة كبيرة على عدم الالتزام بتنظيم حسابات الجمعية و سجلاتها المحاسبية.

4. ظهر هناك اتجاه من قبل عينة الدراسة في ما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي بان هناك موافقة كبيرة جدا، على أن الضريبة تؤثر في الكم الذي تقدمه الجمعية، والضريبة تؤثر في الكيف الذي تقدمه الجمعية، وهناك موافقة كبيرة من قبل المجيبين على أداة الدراسة بأن الشعور النفسي لدى المتعاملين مع الجمعيات بأنها تقوم بإعمال مفيدة، وانعدام الثقة بمأمور الضريبة لدى الجمعيات، وتبني الجمعية لمشاريع غير خاضعة للضريبة، والإعفاءات المقررة للجمعيات تعطي مجالا للتهرب، وتأثير الضريبة على عدد المستفيدين من برامج الجمعية، وتؤثر الضريبة في نوع الدعم المقدم (نقدي أم عيني)، ويختلف مقدار الضريبة حسب إدارة الجمعية أكانت متخصصة أو سياسية أو دينية، وعدم شعور الجمعية بالعدالة الضريبية، وتعدد الضرائب التي تخضع لها الجمعيات، وكثرة عدد الجمعيات الخيرية، وتنوع مجالاتها، وتأثير الضرائب في تحقيق أهداف الجمعية، وهناك موافقة متوسطة بأن الضريبة تؤثر في مصدر التمويل (داخلي و خارجي)، وتشعر أن الضريبة تخدم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبلد، وتعمل الضريبة على صعوبة الحصول على مصادر التمويل.

نتائج فرضيات الدراسة:

- * تبين أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي باختلاف متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات سواء أكان العدد من 1-5 موظفين أو من 6-10 أو من 11-15 موظفاً أو من 15-20 أو أكثر من ذلك.
- * وجد بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي باختلاف متغير عدد الموظفين العاملين في الجمعيات، سواء أكان العدد من 1-5 موظفين أو من 6-10 أو من 11-15 موظفاً أو من 15-20 أو أكثر من ذلك.
- * ظهر بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي باختلاف عدد الموظفين العاملين في الجمعيات.
- * تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي باختلاف عدد الموظفين العاملين في الجمعيات سواء أكان العدد من 1-5 موظفين أو من 6-10 أو من 11-15 موظفاً أو من 15-20 أو أكثر من ذلك.
- * اتضح بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم المحاسبين والعاملين في الدوائر الضريبية لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي باختلاف متغير الجهة، وكان الوسط الحسابي لفئة الجمعيات أكبر من الوسط الحسابي لفئة المستفيد من الجمعيات، ويميل إلى الموافقة بشكل أكبر.
- * تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم العاملين في الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي باختلاف الجهة، سواء أكانت الجمعيات أم المتعاملين مع الجمعيات.

* وجد بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، من حيث الجوانب المتعلقة بتقييم الجمعيات لدور الجمعيات الخيرية في التهرب الضريبي باختلاف متغير الجهة سواء أكانت الجمعيات أم المتعاملين مع الجمعيات.

* ظهر بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث الجمعيات الخيرية ودورها في التهرب الضريبي تعزى إلى متغير الجهة.

* تبين بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث ضعف الوعي الضريبي باختلاف متغير الجهة، سواء أكانت الجمعيات أم المتعاملين مع الجمعيات.

* تبين بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وعدد الموظفين العاملين في الجمعية وتبين بأن النسبة الأكبر من التي يتراوح عدد موظفيها العاملين في الجمعية ما بين 1-5 موظفين من الجمعيات لا تملك ملفا في دائرة الضريبة. يليها الجمعيات التي عدد موظفيها من 6-10 موظفين، ومن ثم الجمعيات التي عدد موظفيها من 11-15 موظفا وأخيرا أكثر من 20 موظفا، ولا توجد أية جمعية في هذه الدراسة عدد موظفيها ما بين 15-20 موظفا لا تملك ملفا في دائرة الضريبة. والجمعيات التي تملك ملفا في دائرة الضريبة أكبر نسبة من التي عدد موظفيها أكثر من 20 موظفا من ثم التي عدد موظفيها من 1-5 موظفين ومن ثم التي عدد موظفيها ما بين 15-20 موظفا، ومن ثم التي عدد موظفيها من 6-10 موظفين، وأخيرا تلك التي عدد موظفيها من 11-15 موظفا.

* وجد بأنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة ووجود مشاريع تدر دخلا، وتبين بأن النسبة الأكبر من الجمعيات التي لديها مشاريع تدر دخلا لا تملك ملفا في دائرة الضريبة.

* ظهر بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية، وتبين بأن جميع الجمعيات التي تملك ملفا في دائرة الضريبة يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بها.

* تبين بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك الجمعية ملفا في دائرة الضريبة والطرف الذي يدير المسائل الضريبية. وتبين بأن النسبة الأكبر من الجمعيات التي لا تملك ملفا أو تملك ملفا في دائرة الضريبة يدير المسائل الضريبية لها طرف داخلي.

2. التوصيات:

إن التهرب الضريبي كما سبق ذكره من الظواهر المضرة جدا بالنسبة للدولة، وخاصة الجانب المالي منها، لذلك على الدولة أن تبذل كل الوسائل والسبل من أجل القضاء على هذه الظاهرة، ولذلك - وعلى ضوء نتائج الدراسة - يوصي الباحث بالتوصيات الآتية والتي من شأنها أن تمنح الجمعيات الاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة لها، وأن تحول كذلك من استغلال هذه الجمعيات من قبل بعض الأفراد من أجل التهرب من الضريبة:

1. العمل على نشر الوعي الضريبي للجميع بشكل عام، وللمكلفين بدفع الضريبة بشكل خاص، حتى يدركوا أهمية العوائد الضريبية بالنسبة للوطن، وما يسبب التهرب الضريبي من مشاكل وأعباء للدولة.
2. العمل على التنسيق بين الجهات التي تقوم بوضع القوانين المختلفة، و يتمثل ذلك، في هذه الحالة، في العمل على إزالة الغموض والتداخل بين القوانين التي تحكم عمل الجمعيات وقوانين الضريبة، الأمر الذي يتطلب التنسيق والتعاون بين هذه الجهات عند وضع القوانين، كالتنسيق بين الجهة المختصة في المجلس التشريعي بصياغة القوانين، وأساتذة الجامعات ممن يقومون بالمساعدة على وضع هذه القوانين.
3. تحقيق الشعور بالعدالة الضريبية والمساواة بين هذه الجمعيات عن طريق الشفافية والوضوح في التعامل بين هذه الجمعيات، وإخضاعها إلى الإعفاءات نفسها، والبعد عن التمييز بين الجمعيات على حسب حجمها أو من يتولى إدارتها أو تبعيتها السياسية.
4. أهمية وجود طرف داخلي أو خارجي في الجمعية يعمل على متابعة الشؤون الضريبية للجمعية، حيث إن وجود مثل هؤلاء الأشخاص من متخصصين ومستشارين وخبراء في مجال الضريبة يمنح الجمعية الفرصة من أجل الاطلاع على آخر المستجدات من قوانين وقضايا ضريبية وغير ضريبية، وتقديم العون والإرشاد لإدارة هذه الجمعيات من أجل الاستفادة من المزايا التي تمنحها قوانين الضريبة لهذه الجمعيات.

5. أهمية التفريق بين المسؤولين والعاملين في هذه الجمعيات، وبين الجمعية نفسها، وليس على ما يطلقه الأفراد على أنفسهم من صفات وألقاب، والعمل قدر الإمكان على استثناء تأثير العامل النفسي في القرارات المتخذة بحق هذه الجمعيات، فبالرغم من أن عملية التهرب عندما تحدث تستفيد الجمعية من تقليل النفقات التي تصدر عنها، فإنها من الناحية الأخرى تقلل من الحصيلة المالية للدولة، ومرتكبها يقوم بعمل مجرم يعاقب عليها القانون.
6. العمل على إلزام هذه الجمعيات بفتح ملف في دائرة الضريبة عند تأسيسها، وإلزامها أيضا بتنظيم حساباتها وسجلاتها المحاسبية من خلال مسك الحسابات بشكل سليم وواضح، وتقديم كشوفات سنوية لدائرة الضريبة حتى وإن كانت معفية من الضريبة بشكل كامل.
7. رفع كفاءة العاملين في الدوائر الضريبية، من خلال اطلاعهم على ما تحويه غير القوانين الضريبية من فقرات وأحكام تمس الحصيلة الضريبية، وخاصة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث إن من ينظر إلى الإعفاء في هذا القانون ويقارنه مع المقصود من الإعفاء في قانون الجمعيات، يدرك أنه يفرض على الجمعية ضريبة ما كان يجب أن تفرض عليها، لذلك يجب إخضاع الجمعيات في هذا القانون إلى ضريبة القيمة الصفرية من أجل الاستفادة الكاملة من هذه الإعفاءات.
8. العمل على استخدام التقنيات والتجهيزات المكتبية التي تعمل على كسر البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الضريبية، مما يسهل التعامل مع المكلفين بشكل سليم وسريع ويكون بعيدا عن التعقيد.
9. فرض العقوبات الرادعة والمناسبة لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، بحيث تتناسب هذه العقوبات مع حجم الضرر الذي تسببه، والأهم أن تطبق هذه العقوبات على من يرتكب هذه الجرائم الضريبية.

10. العمل قدر الإمكان على حل المشاكل الاقتصادية والسياسية الراهنة التي يمر فيها الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال الشفافية في إنفاق الأموال من أجل عكس الصورة المطبوعة في ذهن المواطن الفلسطيني عن سوء الإنفاق العام في الدولة، وعدم الشعور بالخدمات المقدمة.

11. العمل، قدر الإمكان، على تسهيل عمل هذه الجمعيات، وخاصة في الظروف الراهنة التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي البغيض من قتل، وتدمير، واستغلال للموارد، والإمكانات الاقتصادية، لأن هذه الجمعيات تعمل على معالجة وإزالة هذه الظواهر التي تنتج عن الاحتلال، وفي المقابل تعمل على دعم المجتمع الفلسطيني وتطويره.

المصادر والمراجع:

- أبو الخير، أصول التنظيم والإدارة في المؤسسات والجمعيات الخيرية، القاهرة، مكتبة عين شمس.
- البطريق، يونس احمد: **النظم الضريبية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1998 .
- جمعة، حسين: **الجمعيات والمؤسسات الأهلية**، القاهرة، مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية، 2004.
- حسني، احمد محمود: **قضاء النقص الضريبي**، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1998.
- الحوارني، عبد الله: **الجمعيات الخيرية في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة**، عمان، دار الكرم، 1988.
- حوسو، محمد محمود: **منهجية التدقيق الضريبي**، ط1، فلسطين، شركة ابن خلدون للطباعة والنشر، 2006.
- دقة، عبد الرحمن قاسم إبراهيم: **العدالة الضريبية في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.
- ستيفنز، مارك: **الضرائب في الضفة الغربية المحتلة**، رام الله، مؤسسة الحق، 1991.
- سرور، احمد فتحي: **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، 1990.
- سعد، محيي محمد: **الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية**، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998.
- شامية، احمد زهير والخطيب، خالد: **المالية العامة**، ط2، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997.

الشريف، احمد عزت لطفي: المعاملات الوهمية في ظل القوانين الضريبية السارية المفعول في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

القاضي، محمد محمد مصباح: جرائم الممول المضرة بالخزانة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

شديد، محمد، حزبون، ايلونا: العلاقات بين الحكومة الفلسطينية والمنظمات الأهلية، شراكة وتعاون، رام الله، شركة مسار الاستشارية، 2000.

الشواربي، عبد الحميد: موسوعة الضرائب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.

صادق، مورييس: موسوعة التهرب الضريبي، الإسكندرية، دار الكتاب الذهبي، 1999.

: موسوعة ضريبة المبيعات، الإسكندرية، دار محمود، 1999.

صبري، اسمه مصطفى موسى: مدى عدالة النسب والإعفاءات الضريبية في نظام ضريبة القيمة المضافة المطبقة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

صبري، نضال رشيد: محاسبة ضريبة الدخل، ط1، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998.

عبد الواحد: شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال، ط1، دار النهضة العربية، 1995.

عثمان، سعيد عبد العزيز: النظم الضريبية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.

قدري، نقولا: ذاتية القانون الضريبي، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، دون نشر، 1965.

فوزي، عبد المنعم: النظم الضريبية، بيروت، دار النهضة العربية، 1973.

- علاونة، عاطف كمال: شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة رام الله، 1992.
- فوزي، عبد المنعم: دراسة مقارنة لنظم الضرائب المباشرة في البلاد العربية وأسس تنسيقها، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1969.
- قاسم، صلاح: التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.
- قطامش، ربحي: تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، رام الله، 2003.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا): تقييم دور المنظمات غير الحكومية في الأراضي المحتلة وفرص التشابك فيما بينهما في إطار السلطة الفلسطينية، نيويورك، الأمم المتحدة، 1999.
- مراد، عبد الفتاح: التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة، الإسكندرية، ط1.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس): تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، رام الله، 2001.
- منصور، إيهاب خضر احمد: العقوبات الضريبة ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.
- موسى، عبد الرافع: الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، القاهرة، النهضة العربية، 1998.

القوانين :

- القانون الأساسي المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية.
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 وتعليماته.
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 وأنظمته.
- قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 وتعليماته.
- قانون ضريبة الدخل المصري رقم (91) لسنة 2005.
- الضريبة على المبيعات في التشريع المصري.
- قانون ضريبة القيمة المضافة اللبناني.
- قانون ضريبة القيمة المضافة المطبق الاسرائيلي.
- قانون ضريبة القيمة المضافة المطبق في فلسطين.
- قرار رقم (46) لسنة 1997 بشأن إعفاء جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الضرائب والرسوم الجمركية.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة بحث علمي

تحية طيبة وبعد،،،،،

يجري الباحث ((امجد جميل الإمام)) استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بحثاً بعنوان "الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي" من جامعة النجاح الوطنية.

وبصفتكم احد أفراد العينة التي وقع عليها الاختيار في الإجابة على فقرات الإستبانة المرفقة والتي جهزت لأغراض البحث العلمي البحث، فإن الباحث لديه كل الثقة والأمل بإجاباتكم الدقيقة والموضوعية وحسب قناعتكم وما ترونه صحيحاً.

إن هذه المعلومات والآراء ستكون لأغراض البحث العلمي فقط وستعامل بسرية تامة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

المشرف على الدراسة

د. حسن السفاريني

د. غسان خالد

جامعة النجاح الوطنية

فقرات الإستبانة

ملاحظة: ضع إشارة x في المكان الصحيح أو حدد المطلوب

الجزء الأول: بيانات عامة

أ- بيانات شخصية:

- 1- العمر:
- 2- المؤهل العلمي:
☐ ثانوية عامة ☐ دبلوم ☐ بكالوريوس
☐ أعلى من ذلك (حدد)
- 3- التخصص العلمي:

ب- البيانات الوظيفية:

- 1- سنة تأسيس الجمعية:
- 2- المسمى الوظيفي:
☐ مدير ☐ مدير قسم ☐ مدير مالي ☐ محاسب
- 3- عدد سنوات الخبرة في مجال الجمعيات:
- 4- حدد المجالات التي تعمل بها الجمعية:
☐ اجتماعي ☐ ثقافي ☐ اقتصادي ☐ ديني
☐ غير ذلك
- 5- عدد الموظفين في الجمعية:
- 6- هل جمعيتكم مسجلة في جهة رسمية:
☐ نعم ☐ لا (إذا نعم حدد)
- 7- هل تمتلك جمعيتكم ملفا في دائرة الضريبة:
☐ نعم ☐ لا
- 8- هل لديكم مشاريع ربحية:
☐ نعم ☐ لا
- 9- هل يتم تدقيق التقارير المالية الخاصة بالجمعية:
☐ نعم ☐ لا
- 10- تدار المسائل الضريبية من قبل طرف:
☐ داخلي ☐ خارجي

الجزء الثاني: الاستثمار

الرقم	من أسباب التهرب في الجمعيات الخيرية	بدرجة كبيرة	متوسط	قليلة	قليلة جداً	أبداً
1	ارتفاع أسعار الضريبة.					
2	تداخل بين قوانين الضريبة وقانون الجمعيات يربك مأمور التقدير.					
3	الغموض وعدم القناعة بالقوانين الضريبية.					
4	غياب الرقابة على مأموري التقدير.					
5	تعقيد الإجراءات الضريبية من أجل الحصول على إعفاءات.					
6	عدم كفاءة مأمور التقدير في التعامل مع الجمعيات.					
7	عدم وجود تنسيق بين الدوائر الضريبية والدوائر الحكومية ذات العلاقة.					
8	عدم وجود حوافز ضريبية للجمعيات.					
9	الشعور النفسي لدى مأمور الضريبة بأن الجمعية تقوم بأعمال الخير.					
10	صعوبة الإجراءات والقيود البيروقراطية.					
11	عدم وجود عقوبات ضريبية فاعلة ومطبقة.					
12	عدم المساواة في تطبيق القوانين بين مختلف الجمعيات.					
13	سوء الإنفاق العام وعدم الشعور بالخدمات المقدمة.					
14	وجود أكثر من قانون يعفي الجمعيات من الضريبة.					
15	عدم الالتزام بتنظيم حسابات الجمعية وسجلاتها المحاسبية.					
16	الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة في فلسطين.					
17	ضعف الوعي الضريبي.					
18	الشعور النفسي بالكرهية تجاه الضريبة.					
19	انعدام الاستقرار الاقتصادي والسياسي.					

الرقم	من أسباب التهرب في الجمعيات الخيرية	كثيرة جدا	كبيرة	متوسط	قليلة	قليلة جدا	أبدا
20	غياب الرقابة عن المحاسبين والمديرين الماليين في هذه الجمعيات.						
21	الشعور النفسي لدى العاملين في الجمعية بأنهم يقوم بأعمال الخير.						
22	تعدد الضرائب التي تخضع لها الجمعيات.						
23	الإعفاءات المقررة للجمعيات تعطي مجالا للتهرب.						
24	كثرة عدد الجمعيات الخيرية وتنوع مجالاتها.						
25	تعمل الضريبة على صعوبة الحصول على مصادر التمويل.						
26	تؤثر الضريبة في مصدر التمويل (داخلي أم خارجي) .						
27	تؤثر الضريبة في نوع الدعم المقدم (نقدي أم عيني) .						
28	الشعور النفسي لدى المتعاملين مع الجمعيات بأنها تقوم بأعمال مفيدة.						
29	تأثير الضريبة في عدد المستفيدين من برامج الجمعية.						
30	انعدام الثقة بمأمور الضريبة لدى الجمعيات.						
31	تأثير الضرائب في تحقيق أهداف الجمعية.						
32	عدم شعور الجمعية بالعدالة الضريبية.						
33	تبني الجمعية لمشاريع غير خاضعة للضريبة.						
34	تؤثر الضريبة في الكم الذي تقدمه الجمعية.						
35	تؤثر الضريبة في الكيف الذي تقدمه الجمعية.						
36	تشعر أن الضريبة تخدم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.						
37	يختلف مقدار الضريبة حسب إدارة الجمعية أكانت متخصصة أو سياسية أو دينية.						

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Charitable Societies and Tax Evasion
in the West Bank during the area of the PNA**

**Prepared by
Amjad Jameel Subhi Al-Imam**

**Supervised by
Dr. Hasan Al-Saffareeni
Dr. Ghassan Khalid**

***Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah
National University, Nablus. Palestine.***

2006

**Charitable Societies and Tax Evasion
in the West Bank during the area of the PNA**

**Prepared by
Amjad Jameel Subhi Al-Imam**

**Supervised by
Dr. Hasan Al-Saffareeni
Dr. Ghassan Khalid**

Abstract

The study is concerned with identifying means forms and causes lying behind evading payment of taxes in charitable societies, and knowledge of the effects of this phenomenon and the role of employing the designation of charitable delights, and consequently the means that contribute to treatment of this phenomenon, with the aim of driving responsible and working persons in these societies to hold to tax law, and to make aware the legal auditors, estimators and consultants of the importance of these societies in the community, so that they may help in making these societies benefit properly from tax exemptions, and not practicing tax evading.

The research made a review of the literature that is related to the subject which determined the theoretical frame of the study. The researcher made a field study of a random sample of 148 subjects representing individual workers in the solutes and persons dealing with them: estimators, legal auditors and tax consultants, who gave points of view regarding causes and sides that lead to tax evading in charitable societies, through a questionnaire of 37 items divided into three parts: workers in the societies, persons dealing with the societies, and the general position of the solutes. The questionnaire forms were collected from among the subjects, codified, inputted in the computer and processed statistically by use of the statistical program (SPSS).

The results of the study showed that tax evasion in charitable societies is mainly due to a group of factors that are related to the parts of the tax relation in these societies, which were mentioned before, consisting of the those working in the societies and those dealing with them. The study also showed a set of factors related to the general state of affairs in the Palestinian territories and to the societies in particular combining economic political, administrative, legislative and psychological position, from which use mention, as examples, weakness of tax awareness in general, disfunctioning of public expenditure, lack of sensitivity towards the provided services, ambiguity and being non-convinced of tax laws, and the influence of tax on financing of societies and the services provided by these societies.

At the end of the study, the researches made several recommendations, which may benefit societies in general, and reduce practicing tax evasion, they may be summarized in developing the current laws, whether concerning taxes or related to societies and through those persons dealing with them, and also imposing effective sanctions to be applied for deterring and combating this harmful phenomenon, and also coordination with various governmental related departments, whether concerned with taxes or with other affairs of the societies.